المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

تحقيق ودراسة

كتاب الأيمان والنذور من الحاوي

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

عطية بن عبدالله المالكي

إشراف الدكتور

محمود عبدالدائم

عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م

١٢ - باب من حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه

قال الشافعي : ومن حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه ، ففر منه لم يحنث ، لأنه لم يفارقه ، ولو قال لا افترقت أنا وأنت حنث (١)٠

وأصل هذا الباب أن كل يمين علقت على فعل فاعل كانت مقصورة على فعله ، ولم تتعلق بفعل غيره ، فيكون البر والحنث معتبرا بفعل من قصد باليمين ، فاذا لازم صاحب الدين غريمه، وحلف أن لايفترقا حتى يستوفي حقه لم يخل يمينه من أحد ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعقدها على فعله٠

والثاني : على فعل غريمه ٠

والثالث : على فعلهما٠

فأما القسم الأول : وهو أن يعقدها على فعله ، فهو أن يقول: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك ، فالبر والحنث متعلق بفعل الحالف دون المحلوف عليه ، فان فارقه الحالف مختارا ذاكرا حنث (٢) ،وان فارقه مكرها ، أو ناسيا ففي حنثه قولان على ما مضى في حنث المكره والناسي(٣)، فأما ان فارق الغريم المحلوف عليه وفر منه ، لم يحنث الحالف سواء قدر على امساكه أو لم يقدر (٤) ، لأن اليمين معقودة على فعله ، فكان حنثه بأن يكون الفراق منسوبا الى فعله ، وهذا الفراق منسوب الى فعل غريمه

---

(١) مختصر المزني ٥/٢٣٤ والام ، للشافعي ٦٨/٧ ٠
شرح المنهاج ، للجلال المحلي ٢٨٥/٤ ومغني المحتاج، للشربيني ٣٤٨/٤
ونهاية المحتاج ،الشافعي الصغير ٢١١/٨ ٠
وروضة الطالبين ،للنووي ٧٤/١١ ٠
والمجموع شرح المهذب ، ١٠٩/١٨ ٠

(٢) لوجود المفارقة ، وتفويته البر باختياره٠

(٣) اظهرهما عدم الحنث لأنه فوت البر ليس باختياره ٠
انظر : المسألة رقم ٦٨ وفصل ٤٢ ٠

(٤) لمرضى وغيره ٠

فلم يتعلق به حنث ، ووهم ابن أبي هريرة (١) فخرج حنثه بفراق الغريم على قولين من حنث المكره ، والناسي ، وهو خطأ لما ذكرنا .

وأما القسم الثاني : وهو أن يعقد يمينه على فعل غريمه ، وهو أن يقول : والله لا فارقتني حتى أستوفى حقي منك ، فان فارقه الغريم مختارا ذاكرا حنث ، وان فارقه مكرها أو ناسيا (٢) فقد اختلف أصحابنا في الاكراه اذا كان في فعل المحلوف عليه ، هل يجرى مجرى الاكراه في فعل الحالف ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول البغداديين : أن الاكراه فيهما على سواء ، فعلى هذا في حنث الحالف قولان :

الوجه الثاني : وهو قول البصريين : أن الاكراه معتبر في فعل الحالف وغير معتبر في فعل المحلوف عليه ، فعلى هذا يحنث الحالف قولا واحدا ، فأما ان كان الحالف هو المفارق للغريم فلا حنث عليه ، لأن يمينه معقودة على فعل غريمه لا على فعل نفسه ، وهذا الفراق منسوب اليه ، وليس بمنسوب الى الغريم ، فلم يتعلق به حنث .

والقسم الثالث : وهو أن يعقد يمينه على فعله ، وفعل غريمه ، وهو أن يقول : والله لا افترقنا أنا وأنت ، أو والله لا فارق واحد منا صاحبه ، حتى أستوفى حقي منك ، فالحنث هاهنا واقع بفراق كل واحد منهما صاحبه ،

---

(١) ترجم له

(٢) انظر المجموع ١٠٩/١٨ وفيه قال : " ولو قال الحالف : والله لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه الغريم مختارا ذاكرا لليمين حنث الحالف وان فارقه - الغريم - مكرها أو ناسيا ففيه طريقان :
من أصحابنا من قال : هي على القولين في المكره والناسي .
ومنهم من قال : يحنث الحالف قولا واحدا ، لأن الاختيار يعتبر في فعل الحالف لا في فعل غيره ، والصحيح هو الأول ، وانه يعتبر في فعل من حلف على فعله ، وان كانت اليمين على فعل الحالف اعتبر الاختيار والقصد في فعله وان كانت على فعل غيره اعتبر الاختيار والقصد في فعله وان فارق الحالف لم يحنث ، لأن اليمين على فعل الغريم ، ولم يوجد منه فعل .

لانعقاد اليمين على فعلهما ، فان فارقه الحالف حنث ، ان كان ذاكرا مختارا ، وفي حنثه ان كان مكرها ، أو ناسيا قولان (١)، وان فارق الغريم المحلوف عليه ذكرا مختارا حنث الحالف ، وان فارقه مكرها ، أو ناسيا ففي حنث الحالف ماقدمناه من خلاف البغداديين ، والبصريين ٠

ومن (أ) معاني هذه الأقسام في اليمين اذا كانت في الكلام أن يقول : والله لا كلمتك ، فان كلمه الحالف حنث ، لعقد اليمين على كلام الحالف، وان كلمه المحلوف عليه ، لم يحنث ، لو قال : والله لا كلمتني فكلمه المحلوف عليه حنث ، ولو كلمه الحالف لم يحنث ، لعقد اليمين على كلام المحلوف عليه ، ولو قال : والله لا تكلمنا ، أولا كلم واحد منا صاحبه فأيهما كلم الآخر حنث ، لأن اليمين معقودة على كلام كل واحد منهما٠

(أ) (ومن) الواو ساقطة من نسخة (م) ومن الأصل
(ومن) من نسخه (م) وفي الأصل (في)٠

---

(١) انظر ـ المسألة رقم ٦٨ وفصل ٤٢ ٠
وتحفة المحتاج وعليه حواشي الشرواني ابن قاسم العبادى ،١٠/٤٧٠

مسألـــة - ٧٦ - :

قال الشافعي : ولو أفلس (١) قبل أن يفارقه (٢)

ح - وهذا راجع الى من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه ، فأفلس الغريم ، ففارقه لأجل الفلس الموجب لاطلاقه ، لا لخديعه .

فلا يخلو حال فراقه من أن يكون بحكم ، أو بغير حكم ، فان فارقـــه بنفســه (٣) لما أوجبه الشرع من انظار المعسر ،حنث ،لأن أحكام الشرع اذا خالفت عقد اليمين لم تمنع من الحنث ، كمن غصب مالا وحلف لا ردة علـــى صاحبه ، حنث برده عليه ، وان كان رده بالشرع واجبا (٤) ،لأنه رده عليـه مختارا، وهكذا لو دخل دار غيره ، وحلف لا خرج منها حنث بخروجـــه ،وان أوجبه الشرع .

فاما ان حكم الحاكم عليه بمفارقته ، لما حكم به من فلسه، فهو فـي هذا الفراق مكره غير مختار ، لأنه منسوب الى اجبار الحاكم ، فيكون فـي حنثه قولان من حنث المكره (٥).

---

(١) أي ظهر أن غريمه مفلس ففارقه ليوسر ، امتثالا لقوله تعالى :* وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * آية (٢٨٠) سورة البقرة.

(٢) حنث : لوجود المفارقة.
انظر: مغني المحتاج ، شربيني ٣٤٨/٤ .
وتحفة المحتاج على المنهاج وحواشي شرواني ٥٦/١٠ .
وانظر: المراجع في أول باب - ١٢ - .

(٣) أي اختيارا قبل أن يلزمه الحاكم بفراقه امتثالا لقوله تعالى: * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * حنث الخ.

(٤) وكما لو حلف لايصلى الفرض فصلى حنث ،وان كانت الصلاة واجبه.

(٥) اظهرهما عدم الحنث.
انظر : شرح المسألة رقم ٦٨ وفصل رقم ٤٢ .
والمرجعين السابقين .

مسألـــة - ٧٧ - :

قال الشافعي : ولو استوفى حقه فيما يرى فوجد دنانيره (آ) زجاجـا ، أو نحاسا حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناسي(١)، لأن هـذا لم يعـهد (ب)

ح - اذا استوفى حقه في الظاهر ثم وجد فيه بعد فراقه نحاسا ،أو رصاصا أو زجاجا لم يعلم به ، صار فيه كالمغلوب والناسي فيكون في حنثـه قـولان :

أحدهما : يحنث اعتبارا بوجود الفعل واطراحا للقصد •

والقول الثاني : لا يحنث اعتبارا بالقصد واطراحا للفعل •

وأما اذا وجده معيبا ، وهو من جنس الحق فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون عيبها يخرجها من انطلاق اسم الحق عليهـا ، لأن حقه دنانيـر مغربيـة فأعطاه دنانير شرقية ، فيكون خلاف الصفة في اليمين جاريا مجرى خلاف الجنس ، فان علم به قبل فراقه حنث (٢) وان لم يعلم به الا بعد فراقه ، كان حنثه على ما مضى من القولين •

والضرب الثاني : أن يكون عيبها لا يخرجها من انطلاق اسم الحـق عليها [لأنه دنانير مغربية لكنها معيبة ؛ نظرا فيما كان عيبها] مما يسمح به في الأغلب لقلة أرشـه ، بر في يمينه وان كان ضـد

(آ) في الأصل " دنانير " بسقوط الهاء•

(ب) من نسخة (م) وفي الأصل يعمده •

---

(١) مختصر المزني ٢٣٤/٥ ، والأم ، للشافعي ٦٨/٧
شرح المنهاج للجلال المجلى ٢٨٦/٤
نهاية المحتاج ، للشافعي الصغير ٢١٢/٨
مغني المحتاج ، للشربيني ٣٤٩/٤
أسنى المطالب ، لأبي يحي زكريا ٢٧١/٤
روضة الطالبين ، للنووى ٧٦/١١ •
المجموع ١١١/١٨ •

(٢) لأنه فارق قبل استيفاء حقـه مختارا •

ذلك لكثرة أرشه حنث ، فان قيل : نقصان القدر موجب للحنث فيما قل وكثر، فهلا كان نقصان الأرش بمشابته في وقوع الحنث بما قل وكثر ؟ قيـــــل لأن نقصان القدر متحقق (ب) يمنع من التماثل في الربا ،ونقصان الأرش مظنون لايمنع من التماثل في الربا ، ويمنع من البر في اليمين،فان قيل : فهذا ينكسر (١) بكثير الأرش لا يمنع من التماثل في الربا ،ويمنع من البر في اليمين قيل : لأن الظن في كثيره أقوى وفي قليله أضعف فافترقا في بـــر اليمين وان استويا في تماثل الربا.

(ب) وفي نسخه (م) مستحق .

---

(١) الكسر : هو من الطرق الدالة على ابطال علة المستدل وهو أن تكـون العلة مركبة فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزأيها ثم ينقض الجـزء الآخر ... الخ .
انظر شرح الأسنوى ٩١/٣ .

مسألـــة ـ ٧٨ :

قال الشافعي : ولو أخذ بحقه عرضا ، فان كان قيمة حقه لم يحنث، وان كان أقل من حقه حنث ، الا أن ينوى حتى لايبقى عليك من حقي شيء ، فلا يحنث ، قال المزني : ليس للقيمة معنى (١)

ح ـ وصورتها أن يحلف صاحب الحق على غريمه أن لايفارقه حتى يستوفي حقه منه ، فيأخذ منه عوض حقه متاعا ، أو عروضا ، أو يأخذ بدل الدراهم دنانير ، أو بدل الدنانير دراهم،فقد اختلف الفقهاء في بره على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي (٢) أنه لايبر في يمينه ويحنث، سواء كان ما أخذه بقيمة حقه ، أو أقل منه .

والثاني : وهو مذهب أبي حنيفة ، أنه يبر في يمينه ولايحنث ،سواء

---

(١) قال في المختصر :
لأن يمينه ان كانت على عين الحق لم يبر الا بعينه ، وان كانت على البراءة فقد برئ ، والعوض غير الحق ساوى أو لم يساو "
مختصر المزني ٥/٢٣٤ .

(٢) الام ، للشافعي ٧/٦٨ .
مغني المحتاج ، للشربيني ٤/٣٤٩
شرح الجلال على منهاج الطالبين ٤/٢٨٦.
روضة الطالبين ، للنووى ١١/٧٦ وفيه قال : فاذا قال : لغريمه والله لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ، ثم أخذ عوضا عن حقه وفارقه ،حنث ـ الا أن ينوى لا يفارقه وعليه حق ـ سواء كانت قيمة العوض مثل حقه ، أو أقل أو أكثر ، لأنه لم يستوف حقه وانما استوفى بدله ".

كان بقيمة حقه أو أقل منه (١).

والثالث : وهو مذهب مالك (٢) أنه يبر ان كان بقيمة حقه ،ويحنث ان كان أقل من قيمة حقه ،ووهم المزني فنقل هذا المذهب عن الشافعي ثم رد عليه فقال : ليس للقيمة معنى (٣) .

لأن يمينه ان كانت على عين الحق لم يبر الا بعينه ، وان كانت على البراءة فقد برئ والعوض غير الحق ساوى أو لم يساو ". فيقال للمزني نقلك خطأ ، وجوابك صحيح .

وانما حكاه الشافعي عن مالك ، وقد أفصح بمذهبه في كتاب الام (٤) انه يحنث .

واحتج أبو حنيفة (٥) على بره ،بأخذ البدل ،بأنه اذا أخذ عن مائة دينار ألف درهم صار عليه بأخذ الألف مائة دينار فصار مستوفيا لحقه.

---

(١) انظر : فتح القدير ،للكمال ٤٦٥/٤
وحاشية شلبي ١٥٩/٣ وفيها قال : (وصورة المسألة في الرجل يقول : إن لم أقض دراهمك التي لك علي فعبدي حر فيبيعه بها عبدا ثم يقضيه قال : قد قضاه ،
وقد بره ، وان وهبه له لم يبر :
وبيانه : ان حق رب الدين في الدين لافي العين ،والقضاء لايتحقق في نفس الدين لأنه وصف ثابت في الذمة ولكن مايقبضه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه ،لأنه قبضه على وجد التملك لنفسه فكان دينا عليه للمديون ، ولرب الدين على المديون مثله فالتقى الدينان قصاصا ، وهذا معنى قول أصحابنا " الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ").

(٢) المدونة ، لمالك ١٤٢/٢ شرح الكبير ،وعليه حاشية الدسوقي ١٥١/٢.

(٣) مختصر المزني ٢٣٤/٥ .

(٤) الام ،للشافعي ٦٩/٧ وفيه : وإذا قال صاحب الحق: والله لاأفارقك حتى أستوفي حقي منك " فلايبر أبدا! الا بأن يأخذ ماكان ،ان كانت دنانير فدنانير ،أو دراهم فدراهم، لأن ذلك حقه ،ولو أخذ فيه أضعاف حقه لم يبر لأن ذلك غير حقه ".

(٥) انظر : المراجع التالية :
فتح القدير للكمال ٤٦٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٥٩/٣ .

ودليلنا : هو أن سقوط الحق انما هو بالمأخوذ وهو دراهم ،والحق دنانير فصار آخذا لبدل الحق ، وليس بآخذ للحق ، ولأننا أجمعنا وأبو حنيفة ،أنه لو كان حق الحالف ثوبا فصالح عنه بدراهم أخذها منه أنه يحنث ، فكذلك اذا أخذ عن الدراهم ثوبا ، أو أخذ عن الدنانير دراهم حنث ، لأنه قد أخذ في الحالين بدل حقه ، ولم يأخذه بعينه، وفيه جواب (أ) .

(أ) هكذا في الأصل ونسخة (م) ولعل الناسخ ترك ذكر الجواب اكتفاءً بما ذكر سابقا والله أعلم .

فصل - ٥٢ :

فأما اذا حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما عليه ، ولم يقل استوفى حقي فأخذ بحقه بدلا بر في يمينه ، لأنه قد صار بأخذ البدل مستوفيا ماعليه ، ولو ابرأه من الحق حنث ، لأن الابراء ليس باستيفاء ، ولو آخذ به رهنا حنث أيضا ، لأن الرهن وثيقة ، ولو أحاله بالحق حنث ، لأنه ما استوفى ماعليه ، وانما نقله الى ذمة غيره ، ولو أحاله صاحب الحق على الغريم بر ، لأنه قد استوفى بالحوالة حقه ، ولو جني جناية أرشها بقدر حقه، فان كانت خطأ لم يبر ، لأن آرشها على عاقلته ، وان كانت عمدا فأرشها في ذمته ، وحقه في ذمة غيره ، فان كانا من جنسين لم يجز أن يتقاصاه ، لأنه بيع دين بدين ، فيحنث لبقاء حقه على غريمه ، وان كانا من جنس واحد فهل يكون قصاصا ؟ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : يكون قصاصا ، وان لم يتراضيا فعلى هذا قد بر في يمينه .

والقول الثاني : لايكون قصاصا ، وان تراضيا فعلى هذا قد حنث في يمينه .

والقول الثالث : يكون قصاصا مع التراضي ، ولايكون قصاصا مع عدم التراضي ، فعلى هذا ان تراضيا قبل الافتراق بر ، وان لم يتراضيا حنث.



مسألــة ـ ٧٩ :

وحـد الفراق أن يفترقا عن مكانهما (أ) الذى كانا فيه أومجلسهما (١)

ح ـ وهذا صحيح :

وهو معتبر بالعـرف ، أن يصير كل واحد منهما في مكان لاينسب الـى مكان صاحبه ، وجملتـه أن كل ماجعلناه افتراقا في البيع في سقوط الخيار في المجلس ، جعلناه افتراقا في اليمين في وقوع الحنث ، وقد أوضحنـاه فأغنى عن اعادته ، فلو أكره الحالف على الافتراق كان في حنثه قـولان (٢)، ولو مات الحالف قبل فراقه لم يحنث ، ولو مات المحلوف عليه ، لم يكـن مفارقا له بالموت ، بخلاف الافتراق بالبيع ، حتى يفارقه ببدنـه ،فـاذا فارقه ببدنـه ففي حنثه حينئذ قولان كالمكره (٣)،

(أ) في المختصر " مقامهما "،

انظر : مراجع هذه المسألة فيما يلي :

(١) مختصر المزني ٢٣٤/٥ ولام ، للشافعي ٦٩/٧
روضة الطالبين ،للنووى ٧٤/١١ وفيه قال : " حلف لايفارق غريمه حتـى يستوفى حقه منه ،ففي المسألة نظران أحدهما : فـي حقيقة المفارقة ،والقول فيها على ماسبق في افتراق المتبايعين عن المجلس ، والرجـوع الـى العادة ، فان فارقه الحالف قبل الاستيفاء مختارا ، حنث، وان كـان ناسيا أو مكرها فعلى القولين في الناسي والمكره...الخ والنظـر الثاني في استيفاء الحق .. ومغنى المحتاج للشربيني ٢٤٨/٤ وفيـه قال : والمراد بالمفارقة ما يقطع خيار المجلس "،

(٢) انظر : المسألة رقم ٦٨ وفصل ٤٢،

(٣) انظر : المسألة رقم ٦٨ وفصل ٤٢،

مسألـــة ـ ٨٠ :

قال الشافعي : ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم حنث ،لأن قضاءه غدا غير قضائه اليوم ، الا أن يكون له بينة أن لا يخرج غدا حتى أقضيك حقك فقد بر(١)٠

ح ـ وقد مضت هذه المسألة اذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم ، أنه يحنث ، لأن قضاءه اليوم ليس بقضاء في غد ٠ وقال أبو حنيفة ومالك (٢) لا يحنث ، ولكن لو نوى بيمينه أن لا يخرج غدا حتى أقضيك بر ، لأنه جعل خروج الغد حدا ولم يجعله وقتا٠

ولو حلف لأدخلن الدار في غد ، فدخلها اليوم ، لم يحنث ،لأنه يقدر على دخولها في غد ، فان لم يدخلها في غد حنث ، ولو حلف ليبيعن عبده في غد ، فباعه اليوم لايحنث ، لأن يقدر على ابتياعه بعد بيعه ، ثم يبيعه في غد ، فان فعل ذلك والا حنث حنيئذ ، ولو أعتقه قبل غد حنث لأنه لا يقدر على بيعه بعد عتقه ، ولو دبره لم يحنث ، لأنه يقدر على بيعه ، ولو كاتبه لم يتعجل حنثه ،لجواز أن يعجز العبد نفسه قبل غد ، فيقدر على بيعه في غد ، ولو حلف ليطلقن زوجته في غد فطلقها اليوم ،فان استوفى به جميع طلاقها حنث،وان لم يستوفه لم يحنث ، لأنه يقدر على طلاقها في غد ، ولو حلف ليتزوجن هذه المرأة في غد ،فتزوجها اليوم ،لم يتعجل حنثه ، لأنه يقدر على طلاقها ، واستئناف نكاحها في غد ، فان فعل والا حنث ٠ ولو حلف ليعتقن عبده في غد ، فأعتقه اليوم ، حنث ، لأنه لا يقدر على استئناف عتقه بعد نفوذه اليوم ، بخلاف النكاح ، واذا حنث في هذه المسائل على مابيناه ، ففي زمان حنثه ثلاثة أوجه :

أحدهما : حكاه ابن أبي هريرة احتمالا ، أنه يحنث لوقته ، لأنه لا سبيل له الى البر٠

---

(١) انظر : شرح مسألة ٦٨ ، و ٦٩ ، ومراجعهما٠
(٢) فتح القدير ، لكمال ٤١٣/٤ ـ المدونة ،لمالك ١٣٦/٢ ٠

والوجه الثاني : أنه يحنث في دخول غد ، لأنه أول أوقات بره.

والوجه الثالث : أنه لا يحنث الا بخروج غد ، لأنه آخر أوقات بره ، فصار وقتا لحنثه .

مسألـــة ـ ٨١ :

قال الشافعي : ولو وهبه له رب الحق حنث ، الا أن يكون نـــــوى أن لا يبقى على من حقك شيء فيبر (١) .

ح ـ ولسقوط الحق عنه بغير أداء حالتان :

أحدهما : هبة تتوجه الى الاعيـــان .
والثاني: ابراء يتوجه الى الذمة.

فأما الهبة فهي (٢) تمليك محض لا يتم الا بالقبول بعد البـــذل ، والقبض بعد العقد فاذا حلف ليقضينه حقه في غد ، أوليدفعن اليه حقه في غد ، فوهبه صاحب الحق له حنث ، الحالف ، لأن الحق سقط بغيـــــر دفع وقد اختار التملك فصار مختارا ، للحنث فحنث ، ولو كان الحق فـــي الذمة فأبرأه منه ، فان قيل : ان الابراء تمليك (٣) يقف على القبـــول حنث كالهبـــة ، وان قيل : انه اسقاط لا يفتقر الى القبول،ففي حنثه قولان كالمغلوب (٤) على الحنث ، ولكن لو قال : والله لا أفارقك ولي عليك حـق فوهبه له ، أو أبرأه منه بر في يمينه ، لأنه لم يبق له بعد الهبـــــة والابراء حـق ، ولو كان له عنده وديعه (٥) ففارقه قبل استرجاعهـــا

---

(١) مختصر المزني ٢٣٤/٥ .
(٢) روضة الطالبين ، للنووى ٧٥/١١ .
مغني المحتاج ، للشربيني ٣٩٦/٢ ، وفيه قال " التمليك لعين بلا عـــوض في حال الحياة تطوعا ـ هبة ،فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالعين الدين والمنفعة". وشرط هبة ايجاب وقبول ولايملك موهـــــوب الا بقبض باذن الواهب .
انظر شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ١١١/٣، ١١٢ .
(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١٧١ و ٥٢٤ .
انظر : شرح منهاج الطالبين ، للجلال ١١٢/٣ ـ وفيه " وهبة الديـــن للمدين ابراء منه ، ولايحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ،وقيل يحتـــاج اليه اعتبارا باللفظ ".
(٤) المكره على الحنث ،انظر المسألة رقم ٦٨ وفصل ٤٢ .
وانظر : روضة الطالبين ، للنووى ٧٩/١١ .
(٥) هي : عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة ليحفظها.
شرح المنهاج ، للمحلى وحاشية قليوبي عليه ١٨٠/٣

نظر مخْرج يمينه ، فان قال : لا أفارقك ولي عليك حق بر مع بقاء الوديعة ، لأنها ليست عليه ، وان قال : لا أفارقك ولي عندك حق حنث ببقاء الوديعة، لأنها حق له عنده ، ولو كان له عنده عارية (١) حنث في الحالين ،سواء قال عليه أو عنده ، لأن عليه ضمانها وعنده عينها.

---

(١) اسم لاباحه منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة.
انظر : شرح منهاج الطالبين ، للجلال ١٧/٣ ـ ٢٠ .
وفيه ".وان تلفت ـ العين المستعارة ـ لا باستعمال مأذون فيه ضمنها ـ المستعير ـ وان لم يفرط ".

فصـــل _ ٥٣ :

ولو حلف لا بعت لزيد متاعا، فوكل زيد في بيع متاع (١) فباعه الحالف لم يحنث ، وعلى مذهب مالك يحنث (٢) . وليس بصحيح ، لأنه أضاف المتاع الى زيد بلام التمليك فصارت يمينه مقصورة على ملك زيد ، وهذا المتاع ملك لغير زيد (٣) ولو قال : والله لا بعت متاعا في يد زيد فوكل زيد في بيع متاع (٤) فباعه الحالف نظر : في توكيل زيد ، فان وكل أن يبيعه كيف رأى بنفسه أو بغيره حنث الحالف ، لأنه قد باع متاعا في يد زيد ، وان وكل أن يبيعه بنفسه فدفعه الى الحالف حتى باعه كان البيع باطلا (٥) ، ولم يحنث به الحالف ، ويكون الحنث[وارد] بما يصح من البيع دون ما فسد ، وكذلك سائر العقود اذا حلف لايعقدها ، فعقدها عقدا فاسدا لم يحنث (٦) وقال أبو حنيفة (٧): يحنث بالصحيح منها، والفاسد

---

(١) فدفع زيد المتاع الى الحالف فباعه
انظر : الام ، للشافعي ٧١/٧ وفيه " واذا حلف الرجل لايبيع لرجل شيئا فدفع المحلوف عليه سلعة الى رجل فدفع ذلك السلعة الى الحالف فباعها لم يحنث ، لأنه لم يبعها الذى حلف أن لايبيعها له الا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث ".

(٢) المدونة لمالك ١٤١/٢ .

(٣) وانما هو وكيل في بيعه.

(٤) أي : فدفعه زيد الى الحالف ... الخ.

(٥) لأنه ليس للوكيل أن يوكل فيما هو موكل فيه بلا اذن المالك ، لأنه لم يرض بتصرف غيره.
مغنى المحتاج ، للشربيني ٢٢٦/٢ وشرح المنهاج ،للجلال ٣٤٣/٢ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ،للنووى ٤٩/١١ " حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أولا يهب فوهب هبة فاسدة ،لم يحنث ،وتنزل الفاظ العقود على الصحيح . هذا اذا أطلق اليمين ... الخ ".

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٨٣/٣ ، وفيه " ولو حلف لايبيع فباع بيعا فاسدا ، وقبل المشتري وقبض يحنث ، لأن اسم البيع يتناول الصحيح والفاسد ، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، ولأن المقصود من البيع هو الوصول الى العوض ، وهذا يحصل بالبيع الفاسد اذ اتصل به القبض ، لأنه يفيد الملك بعد القبض " .

استدلالاً بأن العقد فعل ، والصحة والفساد حكم ، وعقد يمينه على الفعل دون الحكم.

ودليلنا : هو أن العقد ماتم ، والفساد يمنع من تمامه،واذا لم يتم شرط الحنث لم يقع ، كالنكاح الفاسد ، فانه وافق على أنه لايجب به (١) وخالف في البيع الفاسد فأوقع الحنث به،فان اعتبر الحنث بفعل العقد بطل بالنكاح ، وان اعتبر بصحة العقد بطل بالبيع ، فلم يسلم له دليل ، ولم يصح له تعليل .

---

(١) الحنث : المرجع السابق ص ٨٤ ، وفيه " فلو حلف لايتزوج على هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث ، لأن المقصود من النكاح الحل ، ولا يثبت بالفاسد ، لأنه لا يثبت بسببه وهو الملك ، بخلاف البيع فان المقصود منه الملك وانه يحصل بالفاسد " .

فصـــل ـ ٥٤ :

فإذا حلف لا يصوم فدخل في الصيام حنث بالدخول فيه ، وان لم يستكمل جميع اليوم. ولو حلف لا يصلى حنث باحرامه بالصلاة وان لم يستكملها ، وقال ابن سريج (١) لا يحنث حتى يقرأ بعد الاحرام ويركع فيأتي بأكثر الركعة (٢) ، وقال أبو حنيفة (٣): لا يحنث حتى يستكمل ركعه بسجدتها يستوعب بها جنس أفعال الصلاة .

ودليلنا : أنه يكون مصليا بالدخول في الصلاة ، كما يكون صائما بالدخول في الصيام ، فوجب أن يستويا في الحنث بالدخول ،لأن اليمين اذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم، كمن حلف لا يدخل الدار فدخل أول دهليزها ، حنث ، واستدلاله يفسد بالجلوس قدر التشهد ، فانه من جنس أفعالها ، ولم تشتمل عليه الركعة الأولى – والله أعلم بالصواب –

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووى ٦٦/١١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٨٤/٣ . " ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لم يحنث حتى يركع ويسجد سجدة ... الخ.

١٣ ـ باب من حلف على امرأته لا تخرج الا باذنه

قال الشافعي : ومن قال لامرأته : ان خرجت الا باذني ، أو حتى آذن لك ، فهذا على مرة واحدة . فاذا خرجت باذنه بر ، ولا يحنث ثانية الا أن يقول : كلما خرجت الا باذني فهذا على كل مرة (١).

ح ـ اعلم أن ألفاظ يمينه اذا حلف على زوجته أن لاتخرج الا باذنه ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما اتفق الفقهاء على أنها تنعقد على مرة واحدة ،ولاتوجب التكرار ، وذلك لفظتان الى ،وحتى ، فاذا قال لها : أنت طالق ان خرجت الى أن أذن لك ، أو حتى آذن لك فيعقد يمينه على خروجها مرة واحدة باذنه ، فان خرجت مرة واحدة باذنه بر وانحلت يمينه ولا يحنث ،ان خرجت بعد ذلك بغير اذنه (٢).

---

(١) مختصر المزني ٢٣٤/٥ والام ، للشافعي ٧١/٧
روضة الطالبين ، للنووى ٦١/١١ ، والمسألة رقم ١٩
وشرح المنهاج للجلال ٣٥٢/٣ .

(٢) انظر : شرح روض الطالب ، لأبي يحي ٢٦٦/٤ وفيه " لو حلف لايخرج فلان الا باذنه ، أو بغير اذنه ، أو حتى يأذن له فخرج بلا اذن منه حنث ، أو باذن فلا يحنث ، ولو لم يعلم باذنه بحصول الاذن ،وانحلت اليمين في الحالين ، أي : حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك بغير اذن أو باذن لم يحنث ... الخ ".
" ولو كان الحلف بطلاق ، كأن قال لزوجته : ان خرجت بغير اذني ، أو الا باذني فأنت طالق ، ان خرجت بغير اذنه طلقت ، وان خرجت باذن لم تطلق ، وتنحل اليمين على التقديرين بخرجة واحدة ،سواء كانت باذن أم لا ، لأنها تعلقت بخرجة واحدة اذ ليس فيها مايقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ، ولأن لهذه اليمين جهة بر ، وهي الخروج باذن ، وجهة حنث ، وهي الخروج بدونه ،لأن الاستثناء يقتضي النفي والاثبات ،جميعا ، واذا كان لها جهتان ، ووجدت احداهما تنحل اليمين ... الخ المرجع السابق .

واختلفوا في العلة مع اتفاقهم في الحكم ، فعلل أصحاب أبي حنيفة (١) بأنهما لفظتا غاية ، ارتفع حكمهما بانقضائهما.

وعلل أصحاب الشافعي ؛ بأنهما لما لم يتكررا في الحنث لم يتكررا في البر ، وتأثير هذا الاختلاف في التعليل يتبين في القسم الثالث: فهذا حكم القسم الأول .

والقسم الثاني : ما اتفقوا على أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث وهي لفظة واحدة ، وذلك كقوله : كلما (٢) دخلت الدار بغير اذني فأنت طالق ، فلفظة كلما موضوعة للتكرار ، فبره يكون باذنه لهما في كل مرة ، وحنثه يكون بأن لا يأذن لها في كل مرة (٣) ، وان خرجت مرة بغير اذنه حنث ، وطلقت واحدة ، ولم تسقط يمينه ، وان خرجت ثانية بغير اذنه حنث ، وطلقت ثانية ، ولم تسقط يمينه ، وان خرجت ثالثة بغير اذنه حنث ، وطلقت ثالثة وسقطت يمينه بعدها ، لاستيفاء ما ملكه من طلاقها ، ولو أذن لها بالخروج ثلاث مرات في ثلاث خرجات بر ، ولم تنحل يمينه لبقاء الطلاق ، فان خرجت رابعة بغير اذنه طلقت ، فيقدر الحنث بالثلاث،ولم يقدر بها البر ، لاعتبار الحنث بما ملكه من عدد الطلاق ، فلو خرجت مرة باذنه وثانية بغير اذنه ،وثالثة باذنه ، ورابعة بغير اذنه، بر في خرجتين الأولة(٤) والثالثة ، وحنث في خرجتين الثانية والرابعة ، ثم على هذه العبرة.

والقسم الثالث : ما اختلف فيه هل تنعقد يمينه على مرة واحدة ، أو على التكرار ؟ فذلك فيما عدا القسمين الماضيين من الألفاظ وهي خمسة ألفاظ :

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني ٤٣/٣ ،وفتح القدير ،لابن الهرم ٣٩٠/٤.
(٢) أما التعليق بلفظ " كلما " ، أو ل وقت فلا تنحل اليمين بخرجة واحدة ، بل بتكرر الحنث بتكرار الخروج ،لاقتضائه التكرار.
(٣) ويغنيه عن ذلك أن يقول : أذنت لك في الخروج كلما أردت .
أسنى المطالب ، لأبي يحي ٢٦٦/٤ ،وروضة الطالبين ،للنووي ٦٢/١١ .
(٤) انظر : المصباح المنير ٣٠/١ .

أحدها : ان خرجت من الدار الا باذني فأنت طالق •

والثانية : ان خرجت من الدار الا أن آذن لك فأنت طالق •

والثالثة : ان خرجت من الدار بغير اذني فأنت طالق •

والرابعة : أي وقت خرجت من الدار بغير اذني فأنت طالق •

والخامسة : متى خرجت من الدار بغير اذني فأنت طالق ، فاختلفوا في انعقاد اليمين لهذه الألفاظ ، هل توجب التكرار في البر والحنث ؟ على ثلاثة مذاهب •

أحدها : وهو مذهب الشافعي : أنها تنعقد على مرة واحدة (١) في البر والحنث ، ولا توجب التكرار في بر ولا حنث ، فان خرجت مرة واحدة باذن بر وانحلت اليمين ، ولا يحنث ان خرجت بعد ذلك بغير اذن،وان خرجت مرة واحدة بغير اذن حنث ، وسقطت اليمين ، ولا يعود الحنث ان خرجت بعده بغير اذن •

والمذهب الثاني : وهو مقتضى مذهب مالك أنها تنعقد على التكرار في البر والحنث (٢) ، وان خرجت مرة باذن بر ، ولم تنحل اليمين، وان خرجت مرة بغير اذن حنث ، ولم تسقط اليمين •

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة (٣):أنها تنعقد على المرة الواحدة في الحنث ، وعلى التكرار في البر ، فاذا خرجت مرة بغير اذن حنث ، وسقطت اليمين ، ولم يحنث ان خرجت من بعد ابغير اذن ، وان خرجت مرة باذن بر ، ولم تنحل اليمين ، وحنث ان خرجت بعده بغير اذن • ولأصحابه في هذا طريقان : منهم من يرى قوله : الا باذني استثناء يوجب

---

(١) الام ، للشافعي ٧١/٧
روضة الطالبين ، للنووي ٦١/١١ •
أسنى المطالب ، الأنصاري ٢٦٦/٤ •

(٢) المدونة ، لمالك ١٣٦/٢ والشرح الكبير ، للدردير وحاشية دسوقي عليه ١٤٨/٢
شرح ، الخرشي ٨٨/٣ •

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني ٤٣/٣ وفتح القدير للكمال ٣٩٠/٤ •

خروج المستثنى (١)، ولا يتعلق به بر ولا حنث ، وبره بأن يكون لا تخرج ، وحنثه يكون بأن تخرج بغير اذن ، ليكون بارا من وجه واحد ، وحانثا من وجه واحد، ولايكون بارا من وجهين وحانثا من وجه ، كمن قال لزوجته : ان كلمت زيدا فأنت طالق (كان)(آ) بكلامها لزيد حانثا وبترك كلامه بارا ، وبكلامها لغيره غير بار ، ولا حانث ، وهذه أشبه بطريقة المحققين منهم ، وهي فاسدة من وجهين :

احداهما : أن يمينه تضمنت منعا وتمكينا ، فالمنع خروجها بغير اذن والتمكين خروجها باذن ، فلما حنث بالمنع ، وجب أن يبر بالتمكين ، لأن كل واحد منهما قد تضمنته اليمين ، وخالف ما استشهد به من يمينه على كلامها لزيد ، لأن كلامها لغيره لم يدخل في يمينه من منع ولا تمكين ، فلم يتعلق به بر ولا حنث .

والثاني : أن البر والحنث يتعلقان في الأيمان بشيء واحد ، فان كانت على اثبات كقوله : والله لأدخلن الدار ، كان بره بدخولها، وحنثه بأن لايدخلها ، وان كانت على نفي كقوله : والله لا دخلت الدار ، كان بره أن لا يدخلها ، وحنثه بأن يدخلها ، فلما كان حنثه في قوله : ان خرجت الا باذني فأنت طالق ، يكون بخروجها بغير اذنه ، وجب أن يكون بره بخروجها باذنه ، فثبت بهذين المعنيين ، فساد هذه الطريقة .

والطريقة الثانية ، لهم أن يسلموا وقوع البر بالخروج باذن، كما أن وقوع الحنث بالخروج بغير اذن ، ويستدلوا على وجوب تكرار البر ، وان لم يتكرر الحنث بأمرين :

أحدهما : انما انعقد الاجماع عليه في قوله : لزوجته ان خرجت من الدار الا راكبة ، فأنت طالق ، أن البر يتكرر والحنث لا يتكرر ،ويلزمها أن تخرج في كل مرة راكبة ، وان خرجت مرة غير راكبة حنث ، وسقطت

(آ) (كان) من نسخة (م) وهي ساقطة من الأصل .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ٢٤٧ .

اليمين ، وان خرجت مرة راكبة بر ، ولم تنحل اليمين ، ولزمها الخروج بعد هذا البر راكبة آبدا ، كذلك ما اختلفنا فيه (ب) من قولـه : ان خرجت الا باذني فأنت طالق ، فخرجت مرة باذنه لم تنحل اليمين ، ولزمها أن تخرج كل مرة باذنه ، ولو خرجت مرة بغير اذنه حنث ، وسقطت اليمين فيكون الاجماع في اشتراط الركوب دليلا على الخلاف في اشتراط الاذن اذ ليس بين الشرطين فرق في الحكم.

والثاني : أنه لما كان البر بترك الخروج مؤبدا ، والحنث بالخروج من غير اذن مقيدا ، وجب أن يكون البر بالخروج بالاذن متكررا ، وان لم يكن الحنث بالخروج بغير اذن متكررا.

والدليل على فساد هذه الطريقة من وجهين :

أحدهما : لما كان عقد اليمين بلفظ الغاية يوجب استواء البر والحنث في سقوط التكرار ، وكان عقدها بقوله : كلما يوجب استواء البر والحنث في وجوب التكرار ، وجب أن يكون عقدها بما اختلفنا فيه من قوله : ان خرجت الا باذني ، ملحقا بأحدهما في استواء البر والحنث في وجوب التكرار ، وسقوطه فلما سقط التكرار في الحنث وجب أن يسقط التكرار في البر، وتحريره قياسا ، أن كل يمين اشتملت على منع ،وتمكين وجب أن يكون البر فيهما مقابلا للحنث في وجوب التكرار وسقوطه ،كالمعقودة بلفظ الغاية في سقوط التكرار ، وكالمعقودة ،بكلما في وجوب التكرار.

والثاني : أن البر والحنث في الأيمان معتبران بالعقد ، فان أوجب تكرار المنع ، والتمكين أوجب تكرار البر والحنث ، وان لم يوجب تكرارهما لم يتكرر البر والحنث ، ولفظ التكرار معدوم في قولـه : ان خرجت الا باذني ، فانعقد على مرة وموجود في قوله : كلما خرجت بغير إذني فانعقد على كل .

(ب) في الأصل " أبدا " وهي زائدة .

ألا تراه لو قال لها : ان خرجت باذني فأنت طالق ، انعقدت على مرة، ولو قال : كلما خرجت باذني فأنت طالق (ج) انعقدت على التكرار (د)، وما انعقدت عليه اليمين سواء في البر والحنث في التكرار ، والانفراد، لأن عقدها اذا قابلت مقتضاها كان حكمها مقصورا عليه.

وتحريره قياسا ، أن ما انعقدت عليه اليمين وجب أن يساويه البر والحنث قياسا على تعليق الطلاق بالاذن ، تسوية بين الاثبات والنفي .

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله : ان خرجت الا راكبة فهو أن هذا تعليق طلاق بصفة ، وهي خروجها ماشية فوقع بوجود الصفة ، وليس يميننا توجب منعا وتمكينا فافترقا.

وأما الجواب بامتداد البر في المقام الى الموت ، وتوقيت الحنث بالخروج ، فهو أن المقام في منزلها ترك مطلق ، فحمل على التأبيد في البر ، والخروج فعل مقيد بوقته فتقدر به البر والحنث ، فوجب أن يكون البر فيه مساويا للحنث .

(ج) " فأنت طالق " ساقط من الأصل .
(د) من نسخة (م) وفي الأصل " على مره ".

فصل - ٥٥ :

ويتفرع على ماقدمناه أن يقول لها: ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فأنت طالق ، فخروجها الى الحمام مستثنى من يمينه ، لأنه لايفتقر الى اذن ، ولم يتعلق به بر ولا حنث ، فاليمين منعقدة على خروجها الى غير الحمام ، فان خرجت اليه (١) بغير اذنه حنث وسقطت اليمين ،فان خرجت اليه باذنه بر ، وانحلت اليمين ، فاذا كان كذلك ، لم يخل خروجها بغير اذن اذا جمعت فيه بين الحمام وغير الحمام ،من ثلاثة أضرب :

أحدهما : أن تخرج الى الحمام ، ثم تعدل الى غير الحمام ،فلا حنث عليه اعتبارا بقصد الخروج ، أنه كان الى الحمام .

والضرب الثاني : أن تخرج الى غيرالحمام ثم تعدل الى الحمام ،فيحنث اعتبارا بقصد الخروج ، أنه كان الى غير الحمام .

والضرب الثالث : أن تخرج جامعةً في قصدها بين الحمام وغير الحمام فيحنث ، لأن خروجها الى غير الحمام موجود ، فلم يمنع اقترانه بالخروج الى الحمام من وقوع الحنث به (٢) ، ووهم أبو حامد الاسفرابيني(٣) فقال: لا يحنث به تغليبا لما يوجب الحنث على مايوجبه،وزلله فيه واضح لما عللناه ألا تراه لو قال لها : ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت زيدا وعمروا معا طلقت ، ولم يمنع كلامها لعمرو من وقوع الطلاق بكلامها لزيد.

---

(١) أي الى غير الحمام .

(٢) روضة الطالبين ، للنووى ٦٣/١١ .
ومغني المحتاج ، للشربيني ٣٥٣/٤ ، ٣٣٢/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته

فصـــل ـ ٥٦ :

فأما الاذن فقد يكون تارة بالقول ، وتارة بالكناية ، وتارة بالرسالة، وتارة بالاشارة ، وجميعه يكون اذنا اعتبارا بالعرف فيه ، ابتدأ الـــزوج بالاذن ، أو سألتــه فأذن ، فان استأذنته وأمسك فلم يكن منه اذن ولامنع ، لم يكن السكوت اذنا ، الا أن يقترن به اشارة ، فيصير بالاشارة اذنــــا ، فان أذن لها ، ثم رجع في اذنه لم يسقط حكم الاذن برجوعه ، لأن شرط البــر وجود الاذن ، وليس بقاؤه عليه شرطا فيه ، وسواء كان رجوعه قبل الخـــروج أو بعده ، فان شرط اذنا باقيا فرجع فيه حنث ان كان رجوعه قبل الخـــروج، ولم يحنث ان كان رجوعه بعد الخروج ، ولو شرط في يمينه أن يكون خروجها باذن غيره ، أعتبر اذن ذلك الغير دون الحالف ، ولو شرط اذنهمـا معــا ، حنث بخروجها عن اذن احدهما ، فان أذن للغير أن يأذن لها فعلى ثلاثــــة أضـــرب :

أحدهـــا : أن يقول : ائـذن لها عن نفسك ، فلا يجزىء في البـــر أن يأذن لها الغير حتى يأذن معه الحالف ، فان أذن الغير ،ولم يأذن الحالــف حنـــث .

والضرب الثاني : أن يقول : ايذن لها عني ، فقد صار في الاذن نائبا عن الحالف ، فيحتاج الغير أن يأذن لها اذنين ، أحدهما عن نفسه ،والثاني عن الحالف ، فاذا جمع بين الاذنين بر الحالف ، وان اقتصر على أحدهمـــا حنـــث .

والضرب الثالث : أن يطلق اذنه للغير فيسأل عنه الحالف،فان أراد أحد الأمريـن عمل عليه ، وكان حكمه على ماقدمناه من الضربين ، فـــان فات سؤال الحالف عنه لغيبة طالت ، نظر حال ذلك الغير مع الحالف ،فان كان ممن جرت عادته أن يأمره وينهاه ، صار هذا الاذن له أمرا ، فيكـــون اذنا عن الحالف ، فيصير كالضـرب الثاني ، وان لم تجر عادته بأمره ونهيه، صار مثل هذا الاذن طلبا فيكون اذنا عن الغير ، فيصير كالضرب الأول اعتبارا بالعرف . والله أعلم.

مسألـــة ـ ٨٢ :

قال الشافعي : ولو أذن لها وأشهد على ذلك ، فخرجت لم يحنث ، لأنه قد أذن لها وان لم تعلم ، كما لو كان عليه حق لرجل فمات أو غاب فجعله صاحب الحق في حل برئ ، غير أني أحب له في الورع أن يحنث نفسه ،لأنها خرجت عاصية له عند نفسها ، وان كان قد أذن لها (١)٠

ح ـ وهذا صحيح ٠

اذا حلف بطلاقها أن لا تخرج الا باذنه ، وأذن لها ولم تعلم بالاذن حتى خرجت لم يحنث ، ولا يكون علمها بالاذن شرط في البر ،هذا مذهب الشافعي (٢) وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك (٣) ،وأبو حنيفة ، ومحمد (٤) يحنث ، ويكون علمها بالاذن شرطا في البر ، استدلالا بأربعة معان :

أحدها : أن الاذن تضمن الاعلام لقوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ (٥) ، أي أعلمهم بموجبه (أ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لفاطمة بنت قيس (٦) اذا حللت فأذنيني ، أي أعلميني (٧) ، وقول

(أ) في نسخة (م) " بفرضه "٠

---

(١) مختصر المزني ٢٣٤/٥ الام ، للشافعي ٧١/٧ ، نهاية المحتاج،للشافعي الصغير ، ٤٩/٧ ، ومغني المحتاج ،للشربيني ٣٣٢/٣ و ٣٥٣/٤ ، وأسنى المطالب ، لأبي يحي ٢٦٦/٤ ٠
(٢) انظر : المراجع السابقة٠
(٣) المدونة ،لمالك ١٣٦/٢٠
(٤) بدائع الصنائع ،للكاساني ٤٥/٣ ، فتح القدير ، لكمال ٣٩٠/٤ ، وفيه " ولو أذن لها اذنا غير مسموع لم يكن اذنا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو اذن "٠
(٥) سورة الحج ،آية (٢٧)٠
(٦) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، واجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر٠
انظر : الاصابة ٨٥/١٣ ٠
(٧) تحفة المحتاج ،ابن الملقن ٣٦٢/٢ وصحيح مسلم ،بشرح النووي في الطلاق ، باب المطلقة البائن لانفقة لها، ٩٤/١٠ ،ونيل الأوطار للشوكاني ١٢٣/٦٠

الشاعر (١):

آذنتنا ببينها أسماء ∴ رب ثاو يمل منه الثواء

أى أعلمتنا .

فاذا ثبت بالشرع ،واللغة ،أن الاذن يتضمن الاعلام ، صار شرطا فيه ، فان عدم لم يكمل الاذن ، فلم يقع به البر .

والثاني : أن الاذن أمر يخالف مابعده حكم ماقبله ، فجرى مجرى النسخ ، ثم ثبت أن العلم بالنسخ شرط في لزومه ، كذلك العلم بالاذن شرط في صحته .

والثالث :أن ألزمها بخروجها (أ)عن اذنه ، أن تكون مطيعة في الخروج ، فاذا لم تعلم بالاذن صارت عاصية بالخروج ، فلم يكن هو الخروج المأذون فيه ، فوجب أن يحنث به ، ويصير عدم علمها بالاذن جاريا مجرى عدم الاذن ، لوجود المعصية فيهما ، كمن باع مالم يعلم أنه ملك له ، ثم علم أنه كان مالكا له ، كان بيعه باطلا ، وجرى عدم علمه بالملك مجرى عدم الملك(٢).

والرابع : أن الاذن ، يفتقر الى اذن ، ومأذون له ، كالكلام الذى يفتقر الى قائل ومستمع ، فلما كان المنفرد بالكلام نسلبه حكم الكلام، وجب أن يكون المنفرد بالاذن نسلبه حكم الاذن .

ودليلنا أربعة معاني :

أحدها : أن الاذن يختص بالاذن ، والعلم به مختص بالمأذون لها ،وشرط

(أ) في الأصل " بخروجه " والصواب ان شاء الله ما أثبتناه.

---

(١) الحرث بن حلزة .
انظر : المعلقات السبع ، للزوزني ١٥٥ وفيها ("الايذان" الاعلام. "البين " الفراق ،" الثواء " الاقامة .
يقول : أعلمتنا أسماء بمفارقتها ايانا ،أي بعزمها على فراقنا ،ثم قال : رب مقيم تمل اقامته ،ولم تكن أسماء منهم).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ٢٨٥. وفيه (بيع الفضولي ،فيه قولان أصحهما وهو المنصوص في الجديد أنه باطل ،والثاني : موقوف ان أجازه المالك ، أو المشترى له نفذ والا بطل .. ومن باع مال أبيه على ظن أنه حي وأن البائع فضولي، فكان ميتا حال العقد فقولان : أصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه ،والثاني :المنع لأنه لم يقصد قطع الملك ".

يمينه انما كان معقودا على مايختص به من الاذن ، دون مايختص بها من العلم ، ألا ترى أن اسم الاذن ينطلق على اذنه دون علمها ، فوجب أن يكون تفرده بالادن موجبا لوجود الشرط ، فلا يقع به الحنث ، كما قال : ان قمت فأنت طالق ، طلقت بقيامه ، وان لم تعلم.

والثاني : أنه لو كان العلم شرطا في الاذن ، لكان وجوده من الحالف شرطا فيه ، كما كان وجود الاذن منه شرطا فيه ، فلما ثبت أنها لو علمت به ، من غيره صح ، ولو أذن لها غيره لم يصح دل على خروجه من حقوق الاذن ، وصح بمجرد القول .

والثالث : أنه قد حظر الخروج عليها باليمين ، وأباحها الخروج بالاذن ، فصار عقدها جامعا بين حظر واباحة ، والاستباحة اذا صادفت اباحة، لم يعلم بها المستبيح ، جرى عليها حكم الاباحة دون الحظر ، كمن استباح مال رجل قد أباحه له ، وهو لا يعلم باباحته جرى على المال المستباح حكم الاباحة ، اعتبارا بالمبيح ، ولم يجر عليه الحظر ، اعتبارا بالمستبيح كذلك حكم هذا الخروج . وتحريره أنها استباحة بعد اباحة ، فلم يكن فقد العلم بها مؤثرا في حكمها كالمال .

والرابع : أنها لا تعلم باذنه لبعدها تارة ، ولنومها أخرى ،وقد وافقوا أنه لو أذن لها وهي نائمة ، فخرجت غير عالمة باذنه ، لم يحنث(١) كذلك اذا أذن لها وهي بعيدة فلم تعلم باذنه حتى خرجت ، وجب أن لايحنث وتحريره : أنها يمين تعلق الحكم بها بالاذن ، فوجب أن لايكون عدم العلم به موجبا للحنث ، كالنائمة والناسية.

وأما الجواب عن استدلالهم الأول ، بأن الاذن يتضمن الاعلام استشهادا بما ذكره فمن وجهين :

أحدهما : أن الاعلام هو الايذان دون الاذن ، وفرق بين الاذن والايذان.

---

(١) انظر : بدائع ، الكاساني ،٣/٤٥ .

والثاني : أن الاذن لو اقتضى الاعلام ،لاختص به الاذن دون(ب) غيره ، وهو لايختص به فلم يكن من شرط اذنه ٠

وأما الجواب عن استدلالهم الثاني في النسخ فهو أن في اعتبارالعلم به ، وجهين :

أحدهما : أن النسخ يلزم مع عدم العلم به ، كالاذن ، فلم يكن فيه دليل ٠

والوجه الثاني : أنه لا يلزم الا بعد العلم به ، كأهل قباء (١) ، حين استداروا في صلاتهم ، وبنوا على ماتقدم قبل علمهم بنسخ بيت المقدس بالكعبة ، فعلى هذا الفرق بينهما أن النسخ مختص بالتعبد الشرعي ، فلم يلزم الا بعد العلم به لوجوب ابلاغه ، والاذن رافع للمنع ، فصار مرتفعا قبل العلم به ٠

وأما الجواب عن استدلالهم الثالث : بأن اشتراط الاذن يقتضي خروجا تكون فيه مطيعة ، فهو انتقاضه بخروجها اذا كانت ناسية لاذنه ،أو كانت نائمة عند اذنه ، وهي قاصدة لمعصيته ، ولايحنث به ٠

وأما جواب عن استدلالهم الرابع : بالمتكلم ، فهو فساد الجمع بينهما ، لأن المعتبر في كلام الغير الاستماع دون الاعلام والسماع ، وهم يعتبرون في الاذن الأعلام دون السماع والاستماع ، ففسد الجمع بينهما مع اختلاف مقصودهما٠

(ب) (دون) من نسخة (م) ساقطة من الأصل ٠

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى اللهعليه وسلم قد أنزل عليه الليلة ٠ وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ووجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة "٠
صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ، ٦٦/٢ ٠

فصـــل – ٥٧ :

فاذا ثبت أن العلم ليس بشرط في صحة الاذن ، فقد قال الشافعي: ولو أذن لها ، وأشهد على نفسه ، لم يحنث ، وليس اشهاده على الاذن شرطا فيه وانما هي حجة له ان ادعاه (١) ليرفع به الطلاق اذا انكرته الزوجه ليقع عليها الطلاق ، وانما الشرط في صحة الاذن أن يكون مسموعا منه ، فان لم يذكره لمستمع لم يصح ، لأنه يصير من حديث النفس الذى لا يصح به الاذن، ثم قال الشافعي : وأحب له في الورع أن يحنث نفسه ، وانما اختار له ذلك، لأنه خروج (ج) مختلف في استباحته ، فاختار له أن تكون الاستباحة متفق عليها ، وأمره بالتزام الحنث ، ولم يرد بالتزام الحنث التزام الطلاق، لأنه ان التزم الطلاق لم تعد الزوجة مستبيحة الازواج باتفاق(٢)،وانما

(ج) من نسخة (م) وفي الأصل " خرج ".

---

(١) أي : الاذن لها ، وانكرته ليقع عليها الطلاق . فان كان له بينة نفعته ، وان لم يكن له بينة ، فالقول قولها بيمينها.
آسنى المطالب ،لأبي يحي ٢٦٦/٤ . وفي حاشية أبي العباس أحمد الرملى " أن : القول قوله مع يمينه " .
وقال النووى في الروضة ،٦١/١١ " حلف لا يخرج فلان الا باذنه، فأذن بحيث لم يسمع المأذون له ، ولم يعلم وخرج ،فطريقان : المذهب والمنصوص الذى قطع به الجمهور: لايحنث ، لأن الاذن والرضى قد حصل وقيل وجهان، وقيل : قولان منصوص ومخرج : أنه يحنث وهو مخرج من مسألة عزل الوكيل . وعلى هذا الخلاف ما لو قال لزوجته : ان خرجت بغير اذني ،فأنت طالق ، فاذن وخرجت وهي جاهلة بالاذن ، فينبغي أن يشهد على الاذن ، ليثبته عند التنازع. فان لم يكن بينه ،فهي المصدقة بيمينها في انكار الاذن. وفي كتاب ابن كج ،أن الزوج هو المصدق كما لو انكر أصل التعليق ثم قال الشافعي رحمه الله : الورع أن يحنث نفسه ، وليس معناه أن يعدها مطلقة من غير أن يطلقها ،لأنا حكمنا بأنها زوجته ، فكيف تنكح غيره ؟ ... الخ ".

(٢) لأنا حكمنا بأنها زوجته . فكيف تنكح غيره ، فعليه إن أرادفراقها أن يطلقها لتحل للازواج .

أمره بما تكون الاستباحة من الجهتين باتفاق يقع ،واذا كان كذلك لم يخل أن يكون الطلاق رجعيا ، أو ثلاثا ، فان كان رجعيا فيختار له في الورع ، ان أراد المقام معها أن يرتجعها ، لأن الطلاق ان وقع استباحها بالرجعة ، وان لم يقع لم تضره الرجعة ، وان لم يرد المقام معها قال لها : ان لم يكن الطلاق قد وقع عليك فأنت طالق واحدة ، حتى لا يلزمه أكثر من واحدة ، في الحالين ، فان لم يقل هكذا ، وقال : أنت طالق واحدة لزمته الواحدة، وكانت الثانية على اختلاف ، وان لم يقل أحد هذين ، كان النكاح لازمها وهي ممنوعة من الازواج ، ويؤخذ بنفقتها ، والورع أن يمتنع من اصابتها وان كان الطلاق ثلاثا ، فليس من الورع الاقامة عليها، والورع أن يفارقها بأن يقول لها : أنت طالق ثلاثا ، وليس يحتاج أن يقول لها أنت طالق ثلاثا ان لم يكن الطلاق قد وقع عليك ، لأن طلاق الحنث ان وقع لم يقع طلاق المباشرة ، وخالف طلاق الرجعة ، لأنه ان لم يقع طلاق الحنث وقع طلاق المباشرة ، فان لم يقل هذا في الطلاق الثلاث،كان ملتزما لنكاحها ، وهي ممنوعة من الأزواج ، ويؤخذ بنفقتها ، والورع له أن يمتنع من أصابتها، فان لم يمتنع وأصابها في الطلاقين ، فلا حرج عليه ، ولا مأثم لما حكم به من بره في يمينه .

١٤- باب من يعتق عليه من مماليكه اذا (أ) حلف

قال الشافعي : من حلف بعتق مايملك ، وله أمهات أولاد ، ومدبرون وأشقاص من عبيد ، عتقوا عليه الا المكاتب الا أن ينويه (١)

ح - اذا حلف بعتق مايملك فحنث ، أو قال : مماليكي أحرار.

فالحكم في عتق الحنث والمباشرة سواء (٢) فيعتق عليه كل من يملك رقه من عبد أو أمة ، صغيرا أو كبيرا ، وغير ذلك (٣) لأن جميعهم مماليك له ، ويعتق عليه أمهات أولاده ، لأنهن في ملكه ويجرى عليهن أحكام رقه في استباحة الاستمتاع بهن ، واستخدامهن وملك أكسابهن والتزام بنفقتهن ، وزكاة قطرهن ، وجواز تزويجهن ، واجارتهن كالاماء ، وانما حرم بيعهن لما ثبت لهن من حرمة الولادة (٤) ، ولا يمنع من بقاء رقهن ، لأنه يملك أرش الجناية عليهن ، فلذلك دخلن في جملة مماليكه فيعتقن ، ويعتق عليه مدبروه لبقاء رقهم ، وجواز بيعهم ، وملك اكسابهم ، والتزام نفقتهم ،

(أ) هكذا في الأصل و في المختصر " اذا حنث أو حلف بعتق عبد ثم اشتراه وغير ذلك ".

---

(١) لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى ، وداخل فيه بمعنى ، فهو يحال بينه وبين أخذ ماله ، واستخدامه وأرش الجناية عليه ، ولا زكاة عليه في ماله ، ولا زكاة الفطر في رقيقه ، وليس كذا ام ولده ومديروه - انظر : المختصر ٥ / ٢٣٥ .

(٢) والام ، للشافعي ٧١/٧ ومغني المحتاج ، للشربيني ٣٤٦/٤ - و ٤٩١ - ومابعدها - وأسنى المطالب ، لأبي يحي ٢٦٢/٤ .

(٣) أي : الأشقاص من العبيد .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لايبعن ، ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة ".
انظر : سنن الدارقطني ٤ / ١٣٤ ، وتحفة المحتاج ، ابن الملقن ٢ / ٦٠٦ ، وأسنى المطالب ، لأبي يحي ٥٠٦/٤ .

وتعجيل عتقهم ، وكذلك يعتق عليه المخارجون (١) من عبيده ، أوالمعتقون(٢) بصفة لم تأت ، لأن جميعهم مماليك ، تجري عليهم أحكام رقه فيما لهم وعليهم .

واذا كان له أشقاص (٣) من عبيد واماء عتقوا عليه فيما ملكه منهم ، وعتق عليه باقيهم ان أيسر بقيمتهم ، ورق الباقي ان أعسر بهم . وأما المكاتبون (٤) .. فان كانت كتابتهم فاسدة (٥) عتقوا عليه ، وان كانت صحيحة لم يعتقوا عليه ، اذا لم ينو عتقهم ، هذا هو المشهور من مذهبه (٦) وما نقل عنه المزني،وروى الربيع مثله (٧) ، ثم قال

---

(١) " يقال : خارج فلان غلامه اذا اتفق على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون مخلى بينه وبين عمله ".
لسان العرب ،ابن منظور ٢٥٢/٢ وأسنى المطالب ٤٧٢/٤ .

(٢) ويضح تعليق العتق بصفة محققة الوقوع ، كأن يقول : اذا مت فأنت حر ، ويسمى هذا تدبيرا ، أو ان دخلت الدار فأنت حر أو ان قدم زيد فأنت حر.
فاذا حلف السيد بعتق مماليكه عتق عليه – من علق عتقه بصفة قبل حلولها".
انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ٤٩١/٤ .

(٣) جمع شقص : وهو الطائفة من الشيء
المصباح المنير ٢ / ٣١٩ ، ومختار الصحاح ٣٤٣ .

(٤) الكتابة شرعا : عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .
انظر : حاشية قليوبي ٤ / ٣٦٢ .

(٥) قال السيوطي : " الباطل والفاسد عندنا مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض ... فالكتابة الصحيحة : ما أوقعت العتق وأوجبت المسمى بأن انتظمت بأركانها وشروطها.
والباطله : ما لايوجب عتقا بالكلية ، بأن اختل بعض أركانها.
والفاسدة: ما أوقعت العتق وتوجب عوضا في الجملة ، بأن وجدت أركانها ممن تصح عبارته ووقع الخلل في العوض ، أو اقترن بها شرط مفسد.
الأشباه والنظائر ص٢٨٦ . وحاشية قليوبي ١٨٦/١ .

(٦) شرح منهاج الطالبين ٢٨٤/٤ " ومن حلف لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه ،ومدبره ،ومعلق عتقه بصفة ...لامكاتب كتابة صحيحة في الأصح ، لأنه كالخارج عن ملكه ، والثاني يحنث به ،لأنه عبد مابقي عليه درهم ". وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٥٣/١٠–٥٤ ،وأسنى المطالب ٢٦٣/٤ وروضة الطالبين ٥٢/١١ .

(٧) انظر : المختصر ٢٣٥/٥ والأم ٧١/٧ .

الربيع بعد أن روى عنه أنهم لايعتقوا : وحفظ عن الشافعي أن المكاتب بعتق اذا حلف (١) بعتق رقيقه •

فاختلف أصحابنا فيما حكاه من هذا ، فامتنع أبو علي بن أبي هريرة (٢) مع طائفة تقدمته من تخريجه ، لأنه يخالف منصوص الشافعي في جميع كتبه وأثبته أبو اسحاق المروزى (٣) مع طائفة تقدمته ، وخرجوا عتق المكاتب على قولين :

أحدهما : وهو ما اختص الربيع بنقله ، أنه يعتق عليه لأمرين :
أحدهما : جريان أحكام الرق عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد مابقي عليه درهم (٤)•

والثاني : أنه لما نفذ فيه عتق الخصوص اذا عينه ،نفذ فيه عتق العموم اذا أطلقه•

والقول الثاني : وهو المشهور الذى اتفق (ج) أصحابه على نقله ، ونص عليه في كتبه ، أن المكاتب لا يعتق عليه في العموم اذا لم ينوه لأمرين :

أحدهما : أن الكتابة كالبيع ، لأنها ازالة ملك بعوض فانتقل بها الملك في الظاهر ، وان جاز عوده الى ملكه بالعجز في الباطن ، فصار كالبيع على مفلس • قد (د) انتقل الملك ، وان جاز استرجاعه بالفلس، ومازال بنه الملك لم يدخل في عموم الملك •

(ج) وفي نسخة (م) " عليه " وهي زائدة كتب بعد قوله (اتفق ـ عليه)•
(د) " قد " ساقطة من نسخة (م) وبدلها وضع " و " •

---

(١) سيده •
(٢) ترجم له
(٣) ترجم له
(٤) سنن أبي داود ٢٠/٣ ونصب الراية ، زيلعي ١٤٣/٤ ومسند الامام الشافعي مطبوع بحاشية الام ٦ / ٨٨ •

والثاني : أنه لما زال عن السيد ملك منافعه وكسبه ، وأروش جناياته وسقطت عنه نفقته ، وفطرته زال عنه ملك رقبته ،فلم يدخل في عموم ملكه ، فان قيل : الاستدلال بهذين معلول لأنه لو أعتقه عتق ، ولاينفذ عتقه الا في ملك . قيل : انما عتق ، لأن عتقه ابراء ، وهو يعتق بالابراء ،كما يعتق بالأداء ، فهذا اتمام لذلك العتق الأول ، وليس بابتداء عتق في الرق فان قيل ، فاذا جعلتم عتقه ابراءا يعتق به في الخصوص ، فليكن ابراءا يعتق به (هـ) في العموم ، قلنا : لا يلزم من عتقه في الخصوص حيث جعلناه ابراءا عتقه في العموم ، وهو أنه لما لم ينفذ صريح عتقه في الخصوص (١) في غيره يعني به في غير المكاتب صار صريحا في ابرائه فيعتق به ،ولما نفذ صريح العتق في العموم (و) في غيره صار كناية في ابرائه فلم يبرأ ، الا أن يقترن بالكتابة نية ، وجعلناه صريحا في الخصوص لايعتبر فيه النية ، وكناية في العموم تعتبر فيه النية ، فوقع الفرق بين الخصوص والعموم ، ولذلك قال الشافعي : الا أن ينويه فيصير بالنية حرا ، لأنه قد صار بالنية مبرئا . فان قيل : فقد ذكرتم في فرقكم بين الخصوص ،والعموم في طلاق المختلعة حيث أوقع الطلاق عليها في الخصوص ، اذا قال : لها أنت طالق ، ولم يوقعه عليها في العموم ، اذا قال : كل نسائي طوالق ، فارتكبتم ما أنكرتموه على غيركم ، قيل : لا يدخل هذا الالزام علينا ، لأن للطلاق وجها واحدا أوجب أن يستوي حكم الخصوص ، والعموم ، ولعتق المكاتب وجهان فجاز أن يفترق فيها حكم العموم والخصوص .

(هـ) (به) من نسخة (م) وهي ساقطة من الأصل .

(و) " العموم " ساقطة من نسخة (م) ومثبتة في الأصل .

---

(١) أي : أن عبيده لايعتقون بقوله لمكاتبه أنت حر ، لأن هذا عتق له في الخصوص فلم يدخل فيه غيره من عبيده .

(٢) انظر : شرح المنهاج ، للجلال ، ٣ / ٣٥٠ .
ومغني المحتاج للشربيني ، ٣ / ٣١٢ .

فأما قول الشافعي : لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى ، و (ح) داخل فيه بمعنى ، فقيه تأويلان :

أحدهما : خارج من ملك بعقد الكتابة ، وداخل فيه بالعجز.

والثاني: خارج من ملكه لعدم تصرفه ، وداخل في ملكه لثبوت عجزه .

(ح) الواو ساقطة من نسخة (م).

مسألــــة ـ ٨٣ :

قال الشافعي : ولو حلف بعتق عبده ، ليضربنه غدا فباعه اليـــوم ، فلما مضى غدا اشتراه ، فلا يحنث ، لأن الحنث اذا وقع مرة لم يقع ثانية (١)

ح ـ ومقدمة هذه المسألة في عقد يمينه بعتق عبده أن يعقدها بطـــلاق زوجته . وقد مضى في كتاب الطلاق . وسنعيده هاهنا لنبني عليه حكـم العتق . فاذا قال لزوجته : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فلها فـي دخول الدار ثلاثة أحوال :

أحدهـا : أن تدخلها وهي باقية على هذا النكاح ، فيحنث فـــي يمينه وتطلق بحنثه ، لأن شرط الحنث قد وجد في زمان يلزمه فيه الطلاق.

والحال الثانية : أن يطلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعـة (٢) ، أو يملكها وانقضت العدة ، ثم دخلت الدار ، لم يقع عليها الطلاق ،لأن دخـول الدار وان كان موجبا للحنث ، فقد كان في زمان لا يلزمه موجبه من الطـلاق فلم يحنث به ، وان جدد نكاحها بعد دخول الدار، ثم دخلت الدار لم يحنث به ، ولم تطلق عليه ، لما علل به الشافعي ، من أن الحنث اذا وقع مـرة لم يقع ثانيـة .

وبيانه : أنه لما وجد شرط الحنـث انحلت به اليمين فسقط حكمهـا ، واذا انحلـت اليمين لم تعد الا بعقد جديـد.

والحال الثالثة : أن يطلقها ، ويستأنف نكاحها ، بعد انقضـــاء العدة ، ثم تدخل الدار في النكاح الثاني ، فيكون عقد اليمين في النكـاح الأول ووجود الحنث في النكاح الثاني ، ولم يقع بين النكاحين حنـــث ، والحنث معتبر بصفة الطلاق في النكاح الأول ، فان كانت دون الثلاث عـــادت

---

(١) انظر مراجع هذه المسألة ، مختصر المزني ٢٣٥/٥، ولام ،للشافعي ٧٢/٧، وشرح المنهاج ،للجلال ٢٨٤/٤، وروضة الطالبين ، للنووى ٧٦/١١، وأسنـى المطالب ، لأبي يحـي ٢٧١/٤ .

(٢) كأن " خالعها أو طلقها بعوض ، فلارجعة له عليها لأنها بذلت المـال ، لتملك بضعها ، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه ".
انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٧١/٣ .

اليمين على القديم قولا واحدا ، وفي الجديد على قولين ، وان كانت ثلاثا ، لم يعد اليمين على الجديد قولا واحدا ، وفي القديم على قولين ، فصار في حنثه بدخولها في النكاح الثاني ، قولان :

أحدهما : يحنث ويقع الطلاق لوجود اليمين والحنث ، في زمان يملك فيه الطلاق ، فاستقر حكم اليمين في النكاحين .

والقول الثاني : لا يقع الطلاق ، وان كان شرط الحنث موجودا ،لأنها يمين انعقدت قبل هذا النكاح ، فارتفعت بزوال ما انعقدت فيه ، لأنه لا يقع طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك .

فصــل – ٥٨ :

فاذا استقر حكم هذه المقدمة في الطلاق . ترتب عليها حكم العتــق ، فاذا قال لعبده : ان لم أضربك غدا فأنت حر ، فله ثلاثة أحوال :

أحدهــا : أن يأتي غدا ، وهو على ملكه ، فان ضربه فيه قبل غـروب شمسه بـر، ولم يعتق ، وان لم يضربه حتى غربت شمسه مع القدرة علــى ضربــه حنث ، وعتق عليه بغروب الشمس ، وان عجز عن ضربه باكـــراه، أو نسيان ، ففي حنثه ، وعتقه قولان : من حنث الناسي والمكره (١) فان جـاء غـد ، فلم يضربــه فيه (أ) حتى فات ضربه ، اما بموت السيد أو بهــرب العبد ، أو بيعه ، فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يفوت الضرب ، وقد مضى من الغد مالا يتسع للضرب فلاحنث عليه ولا عتق .

والضرب الثاني : أن يفوت الضرب وقد بقي من الغد مالا يتسع لضرب ، فيحنث ، ويعتق عليه .

والضرب الثالث : أن يفوت الضرب وقد مضى من الغد ما يتسع للضـرب ففي حنثه وعتقه وجهان :

أحدهما : يحنث ، ويعتق عليه لفوات ضربه بعد امكانه .

والوجه الثاني : وهو اختيار أبي حامد الاسفراييني (٢) أنه لايعتــق عليه لتقدمه على زمان عتقه .

والحال الثانية : أن يبيعه قبل مجيء غده ، ويبتاعه (٣) قبل انقضاء غده ، فلا يعتق عليه ، لأنه في زمان الحنث قد كان في غير ملكه .

(أ) " فيــه " ساقطة من الأصل ثابتة في نسخة (م)

---

(١) انظر : المسألة رقم ٦٨ وفصل رقم ٤٢ .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) أي يشتريــه .

وهذا قول جمهور الفقهاء (١) وقال ابن أبي ليلى (٢) : يعتق عليه وينتقض البيع ، ويرجع مشتريه بثمنه ، لاستحقاق عتقه قبل بيعه ، وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن نفوذ البيع قد أوجب زوال ملكه .

والثاني : أنه لو أعتقه مشتريه نفذ عتقه . فان رهنه قبل غده وأفتكه بعد غده ، ففي عتقه عليه ثلاثة أقاويل من نفوذ العتق في العبد المرهون .

أحدهما : يعتق عليه في يساره واعساره .

والثاني : لا يعتق عليه في يساره واعساره .

والثالث : يعتق عليه في يساره ، ولا يعتق عليه في اعساره .

والحال الثالثة : أن يبيعه قبل غده ، ويبتاعه قبل غده ، ولا يضربه في غده ، فهذه يمين انعقدت في الملك الأول ، ووجد شرط الحنث في الملك الثاني ، ولم يمض شرط الحنث بين الملكين ، فيصير كعقد الطلاق في نكاح ، ووقوعه (٣) في آخر ، فيكون على قولين : لكن اختلف أصحابنا هل يكون بيعه في الملك الأول جاريا مجرى الطلاق الثلاث في النكاح الأول ؟ أو مجرى الطلاق الرجعي فيه على وجهين :

---

(١) انظر المراجع السابقة في أول المسألة ، والهداية ، للمرغيناني ٩٢/٢ ، و ص ٦٤ ، وفتح القدير ، لكمال ٤ / ٢٩٩ ومابعدها . وشرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ١١٨/٨ ، والمدونة ، لمالك ٢ / ١٤٠ .

(٢) محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي " ٧٤ - ١٤٨ هـ " ، قاض ، فقيه ، من أصحاب الرأي ، ولي القضاء والحكم لبني أمية ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة .
انظر ترجمته : في الأعلام للزركلي ٦ / ١٨٩ ، وميزان الاعتدال ، للذهبي ٦١٣/٣ ، وطبقات الفقهاء ، أبي اسحاق الشيرازي ٨٤ و ١٣٤.

(٣) انظر كلام المؤلف باب رقم (٤).

أحدهما : وهو الظاهر من قول أبي اسحاق المروزي أنه يجري مجرى الطلاق الرجعي ، لأنه لم يكن بين العقدين فيهما شرط مانع ،فعلى هذا يعتق عليه في القديم قولا واحدا ، وفي الجديد على قولين :

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجري مجرى الطلاق الثلاث ، لأن البيع قد أزال حقوق الملك ، كما أزال الطلاق الثلاث حقوق النكاح،فعلى هذا لا يعتق عليه في الجديد قولا واحدا وفي القديم على قولين .

فصل - ٥٩ :

واذا قال لعبده : ان ضربتك فأنت حر ، فقد اختلف الفقهاء فيما يحنث به على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب مالك (١) أنه يحنث بكل ما آلم جسمه من فعل كالعض والرفس ، وبكل ما آلم قلبه من قول ، كالسب والشتم .

والثاني : وهو مذهب أبي حنيفة (٢) يحنث بكل ما آلم جسمه من فعل كالعض والخنق ، ولا يحنث بما آلم قلبه من قول .

والثالث : وهو مذهب الشافعي (٣) ، لأنه لا يحنث بما آلم قلبه من قول ولا يحنث بما آلم جسمه الا ما انطلق اسم الضرب عليه ، ويحنث بما وصل الى جسمه من آله بيده ، وفي حنثه ان لكمه أو لطمه أو رفسه وجهان محتملان (٤) :

أحدهما : يحنث به ، لأنه قد يقال قد ضربه بيده ، وان تنوعت أسماء الضرب .

والوجه الثاني : لا يحنث به ، لأن اسم الضرب ينطلق على ما كان بآلة مستعملة فيه ، والله أعلم .

---

(١) المدونة ، لمالك ١٤٠/٢ ، وشرح الخرشي ٧٢/٣ .

(٢) فتح القدير ، لكمال ٤٦/٤ .

(٣) مغني المحتاج ، للشربيني ٣٤٧/٤ وفيه "واذا حلف ليضربنه فالبر في يمينه بما يسمى ضربا ، ولا يشترط فيه ايلام ، وقيل : يشترط ". وشرح المنهاج ، للجلال ٤ / ٢٨٥ .

(٤) وليس وضع السوط على المحلوف عليه ، ولا عضه ، وخنقه ، ونتف شعره ضربا ، لأن ذلك لا يسمى ضربا عرفا ، ويصح نفيه عنه . وقيل : ولا لطم : وهو ضرب الوجه بباطن الراحة ، ولا وكز : وهو الضرب باليد مطبقة أي لا يسمى كل منهما ضربا والأصح يسمى. ومثل ذلك الرفس ، واللكم والصفع ، لأنه يقال ضرب بيده وبرجله ."

مسألـــة ـ ٨٤ :

قال الشافعي : ولو قال لعبده : أنت حر ان بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار ، وهو حر حين عقد البيع وانما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا ، وتفرقهما بالأبدان ، فكان لو عتقه عتق ، فعتق بالحنث (١)٠

ح ـ وليس يخلو (حال السيد(أ)) مع عبده اذا قال له : ان بعتك فأنت حر من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يبيعه بشرط الخيار فيعتق عليه العبد بنفس العقد بعد تمامه ، بالبذل والقبول ، وهذا مما وافق عليه مالك وأبو حنيفة (٢)٠ لأن خيار الشرط يمنع من ابرام العقد ، وينفذ عتق البائع فيه بالمباشرة ، فينفذ عتقه فيه بالحنث ٠

والقسم الثاني : أن يبيعه بيعا مطلقا من غير أن يشترط فيه اثبات خيار ، ولا اسقاط فيعتق عليه عند الشافعي (٣) ، لأنه يثبت للمتبايعين

(أ) مابين قوسين ساقط من الأصل ،ومن نسخة (م) والكلام يقتضيه ٠

---

(١) انظر : مختصر المزني ٢٣٥/٥ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ٤٩/٢ ، وفيه قال : (واعتاق الرقيق المبيع في زمن الخيار المشروط له أولهما نسخ للبيع) ،وشرح المنهاج ،للجلال ١٩٦/٢ مع حاشية قليوبي عليه ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي ٢٠٣/٩ وفيه قال : (اعتاق البائع اذا كان الخيار لهما ، أو له وحده ينفذ ، ويكون فسخا بلا خلاف ٠

(٢) بلغة السالك ، للصاوى ٢ / ٤٦ ٠
الهداية : للمرغيناني ٢٨/٣ وفيه (وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ، لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ، ولا تتم مع الخيار،ولهذا ينفذ عتقه ، ولا يملك المشترى التصرف فيه،وان قبضه باذن البائع) أي في يده الخيار ٠

(٣) انظر : مراجع الشافعية السابقة ٠

خيار المجلس ، مالم يفترقا فيه بأبدانهما ، بالخبر المروي فيه (١) ولا يعتق عليه في قول مالك (٢) ، وأبي حنيفة (٣) ، لأن خيار المجلس عندهما لا يثبت ، وينعقد البيع عندهما ناجزا ، وقد مضى الكلام معهما (٤)، واذا أعتق على مذهب الشافعي ، بطل البيع ، لنفوذ عتقه على البايع ، وصار نفوذ العتق من جهته فسخا يوجب رد الثمن .

والقسم (أ) الثالث : أن يبيعه بشرط اسقاط خيار المجلس (٥) فقد اختلف أصحابنا في صحة البيع والشرط ، على ثلاثة أوجه :

(أ) في الأصل وفي نسخة (م) كتب " الشرط " وهو تصحيف .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر اختر.
صحيح مسلم في البيوع ٩/٥ ، وتحفة ، ابن الملقن ٢٢٧/٢.

(٢) بلغة السالك ، للصاوي ٤٦/٢ ، وفيه (وخيار المجلس غير معمول به على مشهور المذهب ، واشتراطه مفسد للبيع ... وان ورد به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " وهذا الحديث وان كان صحيحا ، لكن عمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك ، لأن عملهم كالتواتر ، والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث ، فان خبر آحاد ، وهو انما يفيد الظن ...)

(٣) الهداية ، للمرغيناني ٢٨،٢١/٣ ، وتحفة الفقهاء ، سمرقندي ٣٧/٢ و ٦٧ .

(٤) في باب خيار المتبايعين مالم يتفرقا . انظر: المختصر ١٢٩/٢ .

(٥) انظر : المجموع ١٧٨/٩ - وفيه " لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس ففيه ثلاثة أوجه ذكرها المصنف بأدلتها ، وهي المشهورة . وذكرها القاضي حسين أقولا :
أصحها : أن البيع باطل ، وهو المنصوص في البويطي والقديم .
والثاني : صحيح ولا خيار. والثالث : صحيح والخيار ثابت .
ويتفرع على خيار المجلس ما اذا قال لعبده : ان بعتك فأنت حر ، ثم باعه بشرط الخيار ، فان قلنا البيع باطل ، أو صحيح ولاخيار لم يعتق ، وان قلنا صحيح والخيار ثابت عتق ، لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذة ".

أحدهما : أن البيع جائز والشرط لازم (١) يسقط به خيار المجلس، لأن الخيار غرر فكان اسقاطه أولى بالصحة ، وسماه بيع الخيار ، لما شرط فيه من اسقاط الخيار ، وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم (٢)، البيعان (ب) بالخيار ما لم يتفرقا (ج) " الا بيع الخيار، وعلى هذا البيع المشروط فيه اسقاط الخيار ، وحمل قول الشافعي : فباعه بيعا ليس ببيع خيار ، على هذا البيع لأن فحوى كلامه يقتضي اذا كان ببيع خيار، أنه لا يعتق عليه ، فيكون البيع ماضيا ، والخيار مرتفعا ،ولايعتق العبد عليه لسقوط الخيار فيه .

والوجه الثاني: أن البيع والشرط باطلان ، لأن الشرط مناف لموجب العقد فأبطله (٣) ، ولا يعتق عليه مع بطلان البيع ، ويكون قول الشافعي : فباعه بيعا ليس فيه خيارا محمولا على أن ليس فيه خيار، (د) وقد صرح به البويطي(٤) في كتابه ، ومراده به الرد على مالك ، وأبي حنيفة ،في اسقاطهما خيار المجلس ،ولا يجوز أن يطلق بيع الخيار على ماليس فيه خيار، كما تأوله الأول .

(ب)، (ج) في الأصل وفي نسخة (م) "المتبايعان " يفترقا " وهذا خلاف الرواية المشهورة .

(د) في الأصل ونسخة (م) " الثالث " قبل قوله وقد صرح به وهو تصحيف .

---

(١) أي يصح اسقاط الخيار ، " لأنه جعل رفقا بهما فجاز لهما تركه ، ولأن الخيار غرر فجاز اسقاطه ".

(٢) سبق تخريجه ٢٢

(٣) " كما لو شرط أن لا يسلم المبيع " ، المهذب للشيرازي ٢٦٥/١ .

(٤) هو يوسف بن يحي البويطي ، صاحب الامام الشافعي ،قام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته ، وهو من أهل مصر ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن ، أريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع فسجن ومات في السجن ببغداد (٠٠ ـ ٢٣١ هـ) له المختصر في الفقه ، اقتبسه من كلام الشافعي .
انظر : الاعلام للزركلي ٢٥٧/٨
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكى ٢٧٥/١.

والوجه الثالث : أن الشرط باطل والبيع جائز ، ولهما خيارالمجلس، وانما بطل شرط الخيار ، لاسقاطه قبل استحقاقه فجرى مجرى اسقاط الشفعة قبل استحقاقها بالبيع ، وصح البيع مع اسقاط الشرط ، لأنه لم يأخذ من الثمن قسطا ، فعلى هذا يعتق عليه العبد ، لثبوت الخيار فيه ، ثم يبطل البيع بعد الصحة لعتقه .

فصـــل ـ ٦٠ :

واذا قال لعبده : ان وهبتك فأنت حر ، عتق بالبذل والقبول (١)وقال أبو العباس بن سريج (٢) : يعتق بالبذل وحده ، وبه قال أبو حنيفة (٣) ، لأن البذل أول العقد ، وهذا فاسد بالبيع ، لأنه لا يعتق فيه بالبذل حتى يتعقبه القبول ، لأن مجرد البدل لا يكون عقدا فيهما ، وكذلك اذا علق عتقه بالرهن والاجارة .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ٣٥٠/٤
وشرح المنهاج ، للمجلي ٢٨٦/٤
وأسنى المطالب ،لأبي يحي ١٦٠/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) الهداية ، للمرغيناني ٨٩/٢ وبدائع الصنائع ،للكاساني ٨٣/٣ .

فصـــل - ٦١ :

ولو قال لعبده : ان استخدمتك فأنت حر ، فخدمه العبد بغير أمره لم يعتق ، وقال أبو حنيفة : يعتق عليه (١) ، ووافق على أنه لو حلف لا يستخدم عبد غيره ، فخدمه بغير أمره ، أنه لا يحنث ، وفرق بينهما بأن عبد غيره ليس بمندوب لخدمته ، فلم يحنث الا باستخدامه ، وعبده مندوب لخدمته فكان امساكه عنه رضا ، والرضا منه استخدام ، وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الاستخدام هو استدعاء للخدمة ، فافتقر الى أمره .

والثاني: أن فرق مابين الخدمة والاستخدام كفرق مابين العمل والاستعمال ، فلما لم ينطلق على العمل اسم الاستعمال ، لم ينطلق على الخدمة اسم الاستخدام .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ٧٥/٣ وفيه (فاذا حلف الرجل لايستخدم خادمة له ، قد كانت تخدمه ، ولا نية له فجعلت الخادمة تخدمه من غير أن يأمرها حنث ، لأنه لما مكنها من الخدمة فقد تركها على الاستخدام السابق ، ولأنه لما لم يمنعها فقد استخدمها دلالة ، وان لم يستخدمها نصا صريحا ".

فصـــل - ٦٢ :

واذا قال لعبيده : من بشرني منكم بخبر زيد فهو حر ، فان بشره ، أحدهم بخبر سار لزيد عتق ، وان بشره بخبر مكروه لزيد ففي حنثه وجهان :

أحدهما : يعتق ، لأن البشارة مأخوذة من تغير البشرة ، وقد تتغير بالمكروه كما تتغير بالسار.

والوجه الثاني : أنه لا يعتق ، لأن البشارة قد صارت في العرف للسار من الأخبار دون المكروه . والصحيح أن ينظر حال الحالف مع زيد فان كان صديقا له لم يعتق بالخبر المكروه ، وان كان عدوا له عتق بالخبر المكروه ، لأنه بشره فصار بشارة عنده.

ولو كان عدوا فبشر بخبر سار عتق ، وان ساءه الخبر ، لأنه في العرف والعادة بشارة.

فاذا تقرر الخبر الذى يعتق به ،فان بشره واحد من عبيده عتق،وان بشر به جماعة من عبيده ، فان تقدم بعضهم على بعض عتق الأول دون غيره ، لأن البشارة تكون بالخبر الأول ، وان بشره جماعة منهم في حال واحدة عتقوا جميعا ، وان بشره جميع عبيده في حال واحدة لم يعتق واحد منهم لأن قوله من بشرني منكم تقتضي التبعيض دون الجميع ، ولو قال : من أخبرني بقدوم زيد ، فأخبره جميعهم بقدومه على اجتماع ، أو انفراد عتقوا جميعا ، لأن كل واحد منهم مخبر بخلاف البشارة ، المختصة بالخبر الأول ، ولا يلزم لتبعيضهم ، لأنه لم يدخل فيه حرف التبعيض.

فصـــل ـ ٦٣ :

واذا قال من يسبق بدخول الدار من عبيدى فهو حر،فأيهم سبق بالدخول عتق ، ولم يعتق من بعده ، فان سبق بالدخول اثنان معا،ثم دخل بعدهما ثالث عتق الأولان دون الثالث ، لأنهما سبقاه ، ولو لم يدخل بعدهما ثالث لم يعتقا ، لأنه ليس فيهما سابق ، ولو قال : أول من يدخل الدار من عبيدي حر ، فدخلها واحد منهم ، ولم يدخلها غيره ففي عتقه وجهان :

أحدهما : يعتق لأنه أول.

والثاني : لا يعتق ، لأن الأول ماتعقبه آخر .

ولو قال : آخر من يدخل الدار من عبيدي حر، فدخلها اثنان واحد بعد واحد ، فان لم يكن له غيرهما عتق الثاني منهما ، وان كان له غيرهما لم يعتق الثاني ، الا أن يموت الثالث ، أو يموت السيد ، لجواز أن يدخلها الثالث فيصير حرا ، فان كان له وقت يمينه عبدان ، فاشترى ثالثا ودخل الأولان واحد بعد آخر عتق الثاني ، لأن الثالث لا يعتق بالدخول لحدوثه بعد اليمين .

مسألـــة ـ ٨٥ :

قال الشافعي : ولو قال لعبده : ان زوجتك أو بعتك فأنت حر ، فزوجـــه ، أو باعه بيعا فاسدا لم يعتق (١).

وهذا مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

أحدهـا : وهو مذهب الشافعي (٢) أنه لا يعتق عليه بالبيع الفاســد ولا بالنكاح الفاسد، اعتبارا بالعقد الشرعي في انطلاق الاسم عليهما .

والثاني : وهو مذهب مالك (٣) أنه يعتق عليه بالبيع الفاســـــد والنكاح الفاسد ، اعتبارا باسم العقد في اللغة دون الشرع .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة (٤) أنه يعتق عليه بالبيع الفاسد ولا يعتق عليه بالنكاح الفاسد ، لأنه جوز التصرف بالبيع الفاسد ، ومنع من الاستمتاع بالنكاح الفاسد ، وهذا الفرق مدفوع وهو في العقدين ممنـــوع ، والدليل على فساد المذهبين من وجهين :

أحدهمـــا : أن ما اجتمع فيه عرف لغة ، وعرف شرع ، كان عرف الشـرع مقدما على عرف اللغة ، لأن الشرع ناقل .

والثاني : أنه لم يتعلق عليهما بالفساد ما اختص بهما من الأحكـام فأولى أن لايتعلق عليهما ماعلق بهما من الأيمان .

---

(١) مختصر المزني ٢٣٥/٥ .
(٢) مغني المحتاج ، للشربيني ٣٥١/٤ .
وأسنى المطالب ،لأبي يحي ٢٦٠/٤ .
وروضة الطالبين ،للنووى ٤٩/١١ .
(٣) المدونة ، لمالك ١٥٠/٣ و ٢١٠ .
(٤) بدايع الصنائع ، للكاساني ٨٣/٣ ـ ٨٤ .

فصـــل ـ ٦٤ :

اذا قال : من تسريت بها من جواري فهي حرة ، فتسري بجارية كانت في ملكه وقت يمينه ، عتقت وان تسرى بجارية ملكها بعد يمينه لم تعتق ، لأنه لما لم ينفذ العتق قبل الملك لم تنعقد اليمين به (قبل الملك ، فأما التسرى الذى تعتق به) (أ) فليس له في الشرع عرف ، والمعتبر فيه عرف اللغة والاستعمال : فأما اللغة ففيما اشتق منه التسرى خمسة أوجه (١):

أحدها : أنه مشتق من السرور ، لأنه مسرور بالاستمتاع بها .

والثاني : أنه مشتق من السرور ، لأنها أسرى جواريه عنده .

والثالث : أنه مشتق من السراء وهو الظهر ، لأنها كالظهر المركوب

والرابع : أنه مشتق من السرّ أو الجماع ، لأنها معدةٌ لجماعة .

والخامس : أنه مشتق من الستر ، لأنه قد سترها بالخدر بعد البذلة ، وستر جماعها بالاخفاء .

وأما عرف الاستعمال في التسرى ، فهو طلب الولد منها ، وذلك يكون بالانزال والجماع .

وقد نص عليه الشافعي في الأمالي في اللعان ، وهو الظاهر من مذهبه أنه يصير متسريا بها اذا جامع وأنزل ولايصير متسريا اذا جامع ولم

(أ) مابين قوسين ساقط من نسخة (م)

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ٣٥٨/٤ وفيه : (واختلف أهل اللغة في الجارية يتسرها مالكها لما سميت سرية فقال بعضهم : نسبت الى السر ، وهو الجماع ، وقيل : سميت سريه لأنها موضع سرور الرجل . وقال بعضهم السريه الأمه التي بوأتها بيتا وهي منسوبة الى السر ، وهو الجماع ، والاخفاء ، لأن الانسان كثيرا مايسرها ويسترها عن حرته)

ينزل ، وبه قال أبو يوسف،وقال أبو حنيفة (١): يكون متسريا اذا جامع،ولم ينزل وخرجه أبو العباس بن سريج وجها ثانيا ، والأول أصح تغليبا لعرف الاستعمال على عرف اللغة ، لأن عرف الإستعمال ناقل ، واختلف في تخديرها عن أبصار الناس هل يكون شرطا في كمال السراء على وجهين :

أحدهما : أنه شرط فيه ، لأن عرف الاستعمال واللغة جاريان به،فعلى هذا لا يعتق بالجماع وحده ، حتى يخدرها ويسترها .

والوجه الثاني : أنه ليس بشرط فيه ، لأن عرف الشرع لايوجب تخدير الأمة ، فصار عرف الاستعمال مخصصا به،فعلى هذا يعتق بالجماع وحده،وان لم يخدرها.

فأما جماعها دون الفرج فلا يعتبر به متسريا ، وجها واحدا ووافق عليه أبو حنيفة ، ويشبه على مذهب مالك ، أن يكون به متسريا.

---

(١) شرح فتح القدير ، للمال ٤/٤٤٠ .

فصـــل - ٦٥ :

واذا كان له عبدان فقال لهما : اذا جاء غد فأحدكما حر،فاذا جـاء غـد ، وهما في ملكه عتق أحدهما ، وعين العتق فيمن شاء منهما ، فـان مات أحدهما أو باعه قبل غد ، وجاء غد فأحدهما باق على ملكه لم يعتـق عليه ، لأن العتق لم يتعين فيه • وقال محمد بن الحسن يعتق عليـه ، لأن التخيير ، ارتفع لعدم غيره فتعين العتق فيه• وهذا خطأ ، لأن ما أبهـم باللفظ لم يتعين بالحكم ألا تراه لو قال لعبده ، وعبد غيره : أحدهما حر، لم يتعين العتق في عبده ، وعلى قياس هذا لو قال لزوجته وأخته :احداكما طالـق ، لم يتعين الطلاق في زوجته،فعلى هذا أن باع أحدهما أو اشتـراه قبل غد وجاء غد وهما في ملكه ، فان قيل بعقد اليمين في المبيع عتـق أحدهما وعين العتق فيمن شاء منهما ، وان قيل ان اليمين قد سقطت فـي المبيع لم يعتق واحد منهما - والله أعلم •

١٥ - باب جامع الأيمان الثاني (آ)

مسألة - ٨٦ :

قال الشافعي رضي الله عنه : واذا حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الحيتان ، أو رؤوس الطير ، أو رؤوس شيء يخالف رؤوس البقر ،والابل ، والغنم لم يحنث ، من قبل أن الذى يعرف الناس اذا خوطبوا بأكل الرؤوس ، انما هي ماوصفنا ، الا أن يكون ببلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق ،وتميز رؤوسها فيحنث في رؤوسها (٢)٠

ح - اعلم انه لا يخلو حاله اذا حلف لا يأكل الرؤوس من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يريد عموم الرؤوس كلها فما انطلق اسم الرأس عليه فيحنث بأكل كل ما سمي رأسا مما يفصل من أبدانها ،كرؤوس النعم ،أو لا يفصل كرؤوس الطير والحيتان ، اعتبارا بمراده فيما انطلق عليه حقيقة الاسم ٠

والقسم الثاني : أن يريد تخصيص نوع من الرؤوس بعينها دون ما عداها ، فيحنث بأكلها وحدها ، سواء انفصل في العرف أو لم ينفصل ، ولا يحنث بأكل ما عداها اعتبارا بمراده في التخصيص ٠

(آ) كلمة " الثاني " ساقطه من الأصل وثابتة في نسخة (م) والمختصر ٠

(١) مختصر المزني ٥ / ٢٣٥ ٠
انظر مراجع هذه المسألة ٠
روضة الطالبين ،النووى ٣٧/١١ ، والأم ، للشافعي ٧٢/٧
ومغني المحتاج ، للشربيني ٤ /٣٣٥ ٠

والقسم الثالث : أن يطلق (١) اسم الرؤوس ، ولا تكون له ارادة في عموم ، ولا تخصيص ، فلا خلاف بين الفقهاء (٢) أنه لايحمل على العموم فيما انطلق اسم الرأس عليه، فلا يحنث بأكل رؤوس الطير ، والحيتان ، والجراد، وان انطلق عليها حقيقة اسم الرؤوس بخروجه عن العرف ، فصارت الحقيقة مخصوصة بالعرف،كما خصت الأرض فيمن حلف لا يقعد على بساط بالعرف ، وكما خصت الشمس فيمن حلف لا يقعد في سراج بالعرف ، واذا كان الحنث معتبرا فيها بالعرف دون الحقيقة ، فقد اختلف الفقهاء فيما يحنث به من أكل الرؤوس عند اطلاقها .

فذهب الشافعي رضي الله عنه الى أنه يحنث بأكل رؤوس النعم من الابل والبقر والغنم (٣) ، ولايحنث بغيرها من رؤوس الطير والحيتان ، وهو عرف الحجاز ، لأنهم يفصلون رؤوس هذه الثلاثة من أجسادها ، ويفردون بيعها في أسواقها .

وقال أبو حنيفة (٤): يحنث بأكل رؤوس البقر والغنم ، ولايحنث

---

(١) أسنى المطالب ،لأبي يحي ٢٥٥/٤ وفيه " ولو حلف لا يأكل الرؤوس ، أو الرأس ، وأطلق حمل على رؤوس النعم ، وهي الابل والبقر والغنم لأنها تباع وتشرى مفردة فهي المتعارفة وان اختص بعضها ببلد الحالف).
والمهذب ، للشيرازى ١٣٥/٢ ، ومغني المحتاج ، للشربيني ٣٣٥/٤ .

(٢) انظر : المراجع السابقة والهداية ، للمرغيناني ٨١/٢
المدونة ،لمالك ١٢٩/٢ ـ وفيه قال : " ان حلف لا يأكل رؤوسا فان لم يكن يمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ، ولم تكن له نية لزمه في كل مايقع عليه ذلك الاسم الحنث ـ). فان أكل رؤوس السمك مثلا حنث .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، والفصل رقم ٧٦ .

(٤) انظر : الهداية ، للمرغيناني ٨١/٢ وفتح القدير ، لكمال ،والعناية للبابرتي ٤٠٤/٤ . وفيها : (ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ، أي يطم به التنور يعني يدخل فيه ، من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه اذا أدخله فيه . ويباع في المصر).

بأكل رؤوس الابل ، وهو عرف أهل الكوفة ، لاختصاصهم بأفراد رؤوس هذين النوعين بالبيع بعد انفصالها دون رؤوس الابل ، وتعليله بأن رؤوس الغنم تشوى وتكبس ، ورؤوس البقر تكبس ، ولا تشوى ، ورؤوس الابل لا تشوى،ولاتكبس

وقال أبو يوسف ، ومحمد (١) : لا يحنث الا بأكل رؤوس الغنم وحدها ، اعتبارا بعرف بغداد ، وتعليلا بأنها تشوى وتكبس،ولا تجمع الأمران غيرها وكلا التعليلين دعوى مدفوعة ، لوجود الأمرين في الثلاثة كلها ، واختلف أصحابنا في تعليل ماذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من حنثه بالرؤوس الثلاثة كلها ، على وجهين : يحتملها كلام الشافعي :

أحدهما : لاختصاصها بقطع رؤوسها عن أجسادها ، وافراد بيعها في أسواقها ،فعلى هذا ان كان في بلاد الفلوات (٢) يكثر فيها الصيد وتقطع رؤوسه عن أجساده ، ويفرد بيعه في أسواقه ، أو كان في بلاد البحار، بلد يكثر فيه الحيتان ، وتقطع رؤوسها عن أجسادها ، ويفرد بيعها في أسواقها ، حنث أهلها بأكل رؤوسها ، كما يحنث أهل أمصار الريف ، بأكل رؤوس الغنم فعلى هذا هل يكون عرف هذه البلاد المختلفة مقصورا علىأهلها أو عاما فيهم وفي الطارىء اليها؟ على وجهين :

أحدهما : أنه خاص في أهلها دون الطارىء اليها ، تغليبا لعرف الحالف ، فان دخل أهل الريف الى بلاد الفلوات ، والبحار لم يحنثوا الا برؤوس الغنم ، وان دخل أهل الفلوات الى الأمصار والريف ، لم يحنثوا برؤوس الصيد ، وان دخل أهل البحار الى أمصار الريف لم يحنثوا الا بأكل رؤوس الحيتان :

---

(١) ترجم لهما ، وانظر : المراجع السابقة .

(٢) الصحراء .

انظر : ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر الزاوى ٥٢٣/٣ .

والوجه الثاني : أنه عام في أهلها ، وفي الطاريء اليها ،تغليبا لعرف المكان ، فان دخل أهل الريف الى بلاد الفلوات حنثوا برؤوس الصيد وإذا دخلوا بلاد البحار حنثوا برؤوس الحيتان وكذا إذا دخل أهل الفلوات والى إلى بلاد الريف حنثوا برؤوس النعم وفي بقاء حنثهم بعرف بلادهم وجهان :

أحدهما : أنه باق عليهم ، لاستقراره عندهم ، فعلى هذا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات بأكل رؤوس الصيد،وبأكل رؤوس النعم ، ويحنثون في بلاد البحار ، بأكل رؤوس الحيتان مع رؤوس النعم ، ويحنث أهل الفلوات في بلاد الريف بأكل رؤوس النعم ، وأكل رؤوس الصيد ، ويحنث أهل البحار فيها بأكل رؤوس الحيتان ، وبأكل رؤوس النعم •

والوجه الثاني : أنه يزول عنهم في بلادهم بانتقالهم عنها ،فلا يحنث أهل الفلوات ، والبحار في بلاد الريف الا برؤوس النعم ، ولا يحنث أهل الريف في بلاد الفلوات الا برؤوس الصيد ، وفي بلاد البحار الا برؤوس الحيتان فهذا حكم التعليل في هذا الوجه الأول •

والوجه الثاني : في تعليل حنثه برؤوس النعم، ان عرف كل منهم يتوجه اليها ، وافراد أكلها مختص بها،فانه لا يعرف ممن قال : أكلت الرؤوس الا رؤوس النعم ، وغيرها يؤكل مع أجسادها ، وفي التعليل تميز من وجه ، وامتزاج من وجه فعلى هذا هل يكون عرف البلد خاصا فيه أو عاما في جميع البلاد على وجهين :

أحدهما : وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، رضي الله عنه أنه يصير عاما في البلاد كلها ، فحينئذ جميعهم برؤوس النعم الثلاثة ، وان عرفنا أن لبعض البلاد عرفا في رؤوس الصيد والحيتان حنث جميع الناس ، وان لم يعلموه لم يحنثوا •

والشافعي رضي الله عنه ، انما خص الحنث برؤوس النعم الثلاثة لأنه لم يعلم عرف بلد في غيرها ، ولو علم لحنث بها جميع الناس كما حنثهم برؤوس النعم ، ولذلك حنث القروى اذا حلف لايسكن بيتا فسكن بيت شعر

من بيوت الباده (١)، لأن عرف البادية جارية كما أن الخليفة لو حلف لا يأكل الخبز ، وعادته خبز البر فأكل خبز الشعير ، حنث به، لأن عرف أهل الفاقه جارية.

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج (٢) أن عرف كل بلد مخصوص في أهله ، مقصور عليهم دون غيرهم ، فعلى هذا ، يحنث أهل الحجاز برؤوس النعم الثلاثة من الابل والبقر والغنم ، كما قال الشافعي ،رضي الله عنه اعتبارا بعرفهم ، ويحنث أهل بغداد ، والبصرة برؤوس الغنم ، ولايحنثون برؤوس البقر والابل ، كما قال أبو يوسف ومحمد اعتبارا بعرفهم ، وهذا قول من لم يحنث القروى بسكنى بيت الشعر ، فان انتقل أهل بلد لهم فيه عرف ، الى بلد يخالفونهم في العرف ، ففيما يحنثون به ثلاثة أوجه :

وهي مجموع ماشرحناه :

أحدها : يحنثون بعرف بلدهم الذى انتقلوا عنه.

والثاني : يحنثون بعرف البلد الذى انتقلوا اليه .

والثالث : يحنثون بعرف البلدين معا . والله أعلم.

---

(١) انظر : المسألة رقم ٥٧ .

(٢) تقدمت ترجمته .

مسألــة – ٨٧ :

قال الشافعي : وكذلك البيض هو بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام الذى يزايل (١) بائضه حيا ، فأما بيض الحيتان فلا يكون لذا (٢) .

ح – اذا حلـف لا يأكل البيض وأطلق ولـم يرد تخصيص نوع منه ، حمل على اطلاقه على كل بيض فارق بائضه حيا ، من مأكول كالدجاج والبط ، ونادر كالنعام ، والأوز ، والعصافير ، وقـال أبو العباس ابن سريج ،يحنث بأكل المعتاد من البيض كالدجاج،والبط ولا يحنث بأكل النادر من بيض الأوز ، والعصافير ، كما يحنث في أكـل الرؤوس بالمعتاد دون النادر. وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن خروج النادر من البيض عن المعتاد لعزته وفقده ،وخروج النادر من الرؤوس عن المعتاد مع وجوده (أ) ومكنتـه فافترقا .

والثاني : أن جميع البيض من نادر ومعتاد ، مفرد بالأكل ، يجـرى جميعه مجرى الخاص من الرؤوس المفردة بالأكل . وأما بيض الحيتـان والجراد ، فانما لا يحنث بأكله لأمرين :

أحدهما : أنه لا يفارق بائضه حيا فصار لعدم القدرة عليه خارجـا مـن العرف .

والثاني : أنه يؤكل مع جسمه . ويقال لمن أكل بيض السمك والجـراد: انه قد أكل سمكا ، وجرادا، فصار كلحمـه . فلو ذبح دجاجة في جوفهـا بيض ، وصل اليه بذبحها ، ففي حنثة بأكله وجهان :

(أ) من نسخه (م) وفي الأصل (دخوله).

---

(١) أي فارقـه .
(٢) انظر : مختصر المزني ٢٣٥/٥ ، والأم ، للشافعي ٧٢/٧ ومغني المحتاج ، للشربيني ٣٣٦/٤ . والمهذب للشيرازى ٢ / ١٣٥ وأسنى المطالب ، لأبي يحي ٢٥٦/٤ .

أحدهما : لايحنث بأكله ، لأنه لم يزايل باشفه حيا،فصار كبيض السمك.

والوجه الثاني : يحنث بأكله لأنه من جنس ما يوصل اليه مع حياة باشفه

فاذا تقرر ماذكرنا من حنثه بكل البيض من نادر ومعتاد حنث بأكل المعتاد أهل النادر ، والمعتاد . والنادر يحنث بأكله أهله النادر، كبيض النعام يحنث به أهل البادية ، وفي حنث أهل الأمصار وجهان :

أحدهما : يحنثون اذا قيل ان أهل القرى يحنثون بسكنى بيوت الشعر .

والوجه الثاني : لا يحنثون به اذا قيل ان أهل القرى لا يحنثون بسكنى بيوت الشعر (ب).

(ب) الوجه الثاني من نسخة (م) وهو ساقط من الأصل .

مسألـــة - ٨٨ :

قال الشافعي : ولو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الابل ، والبقـــر ، والغنم ، والوحش ، والطير ، لأنه كله لحم ، ولا يحنث بلحم الحيتان لأنـــه ليس بالأغلب (١).

ح - وهذا صحيح .

وانما حنث بأكل كل لحم من أهلى كالنعم ، ووحشى كالصيد والطائـــر ، من معتاد ونادر ، ولم يحنث بلحم الحيتان . لأصل أوضحه ، يكون في الأعيان معتبر ليسلم من التناقض ، وهو أن الاسم اللغوى اذا انطلق على أعيـــان ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يطابق العرف في جميعها فيحمل في الأعيان على جميـــع تلك الأعيان ، سواء كان (أ) ماطابقه من العرف عاما أو خاصا (٢).

فالعرف العام : أن يحلف لا أكل رطبا فيحنث بجميع الأرطاب (٣) مـــن لذيذ وغير لذيذ ، من مستطاب وغير مستطاب ، أو يحلف لا يأكل بقلا فيحنـــث بجميع أنواعه، من لذيذ وغير لذيذ.

والعرف الخاص : أن يحلف لا يلبس ثوبا ، فيحنث كل غني وفقير بلبس

(أ) من قوله " أن يطابق الى سواء كان " ساقطه من نسخة (م).

---

(١) مختصر المزني ٢٣٥/٥ ، ٢٣٦ . والام للشافعي ٧ / ٧٢ ، وانظر مراجع المسألة ٨٦ ،والأشباه والنظائر ، للسيوطي ٩٣ ومابعدها.

(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ٩٥ " وقال ابن عبد السلام قاعـــدة الايمان : البناء على العرف اذا لم يضطرب فان اضطرب فالرجوع الـــى اللغـــة ".

(٣) انظر : ترتيب القاموس ، للطاهر الزاوي ٣٥٠/٢ وفيه (وتمر رطيـــب ومرطب ، وأرطب " وفي المصباح ٢٣٠/١ " الرطب ،تمر النخل اذا أدرك ، ونضج قبل أن يتتمر الواحده (رطبة) والجمع أرطاب ".

كل ثوب من مرتفع (١) ، ودون خيحنث الملك بلبس الصوف ، وان خرج من عرفه لدخوله في عرف الفقراء (أ) ، ويحنث الفقير بلبس الحرير ، وان خرج عن عرفه ـ لدخوله في عرف الأغنياء ، مع اشتراك جميعها في اسم الثوب ، فلم يخرج بعضها بعرف خاص اذا طابقه عرف خاص ، وهكذا لو حلف لا يأكل خبزا حنث كل غني ، وفقير بأكل كل مخبوز من بر و شعير ، و أرز وذرة ، فيحنث الغني بأكل خبز الشعير وان خرج عن عرفه ، لدخوله في عرف الفقير ، ويحنث الفقير بخبز البر ، وان خرج عن عرفه ، لدخوله في عرف الغني مع اشتراك جميعها في اسم الخبز .

والقسم الثاني : ماكان الاسم فيه مخالفا للعرف (٢) فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماخرج عن العرف ، لإلحاقه بغيره مع التساوي في الوجود ، فيصير في الأيمان محمولا على ماخصه العرف ، دون ماعمه الاسم ، كالذي قدمناه ، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ، أن حنثه مختص برؤوس النعم ، لاضافة رؤوس غيرها الى أجسادها ، واختصاص النعم بانفراده من بينهما .

والقسم الثاني : ماخرج عن العرف لتعذره ، أو لعزته فيكون في الأيمان محمولا على ما عمه الاسم ، دون ماخصه العرف فاللحم خرج من عرفه ،

(أ) من قوله " في عرف الفقراء " الى قوله " في عرف الغني " ساقطة من نسخة (م) وهي تعادل سبعة أسطر .

---

(١) أي عالي الجودة وغالي القيمة ، ودونه أي نقيضه في ذلك .
انظر : ترتيب القاموس ٢ / ٢٣٧ ، والمصباح المنير ١ / ٢٣٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ٩٤ وفيه قال : " وقال الرافعي في الطلاق ، وان تطابق العرف ، والوضع فذاك ، وان اختلفا ، فكلام الأصحاب يميل الى الوضع ، والامام والغزالي ، يريان اعتبار العرف ، وقال في الايمان : ماعنيناه ان عمت اللغة قدمت على العرف ، وقال غيره : ان كان المعرف ليس له في اللغة وجه البته ، فالمعتبر اللغة ، وان كان له فيه استعمال ففيه خلاف ، وان هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف).

لحم الصيد لتعذره ، ولحم الدجاج لعزته وغلاء ثمنه ، فامتنع تخصيص الاسم بالعرف ، لأن العرف غير مستقر لتردده بين وجود وعدم ، فصار ما عم من الاسم المستقر أولى من تخصيصه بعرف غير مستقر ، ولذلك قلنا في البيض أنه يحنث ببيض العصافير ، لاختصاصه بعرف غير مستقر ، كاللحم ، ولايحنث ببيض السمك ، لاختصاصه بعرف مستقر كالرؤوس .

والقسم الثالث : ما خرج عن العرف لاسم خاص ، هو أغلب عليه فيكون في الأيمان محمولا على خصوص الاسم ، دون عمومه ، كلحم الحيتان ، ينطلق عليه اسم اللحم في العموم كقوله تعالى : ﴿ وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ (١) لكن اسم السمك أخص به من اسم اللحم ، فوجب أن لا يحنث به ، اذا حلف لا يأكل لحما ، اعتبارا بخصوص الاسم دون عمومه (٢).

وقال مالك (٣) ، وأبو حنيفة (٤) يحنث به ، اعتبارا بعموم الاسم دون خصوصه ، وهذا الاعتبار فاسد من وجهين :

---

(١) سورة النحل ، آية (١٤).

(٢) قال في مغني المحتاج : ٣٣٦/٤ " ويحمل اللحم فيمن حلف لا يأكله على لحم النعم ـ من ابل ،وبقر ،وغنم ،خيل ، ووحش ، وطير ، مأكولين لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة ، فيحنث بالأكل من ذكاها ، سواء أكله نيئا أم لا ، ولايحنث بلحم مالا يؤكل كالميتة والحمار ، لأن قصده الامتناع عما لا يعتاد أكله ، ولأن اسم اللحم انما يقع على المأكول شرعا ، ولا يحمل على لحم سمك وجراد ، لأنه لا يسمى لحما في العرف ،وان سماه الله تعالى لحما ، ولهذا يصح أن يقال ما أكلت لحما بل سمكا ،كما لا يحنث بالجلوس على الأرض ، اذا حلف لا يجلس على بساط وان سماها الله بساطا ".

(٣) في المدونة ١٢٩/٢ " أرأيت ان قال : والله لا آكل لحما ،ولانية له ، فأكل حيتانا ،قال : بلغني عن مالك أنه قال هو حانث ،لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه :﴿ وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ آية ١٤ ،سورة النحل.

(٤) انظر : فتح القدير ، للكمال ،والهداية للمرغيناني ٣٩٨/٤ وفيه قال : من حلف لا يأكل لحما ، تنعقد هذه اليمين على لحم الابل ،والبقر ، والغنم ، والطيور ... فلو أكل لحم السمك لا يحنث ، والقياس أن يحنث وهو رواية شاذة عن أبي يوسف ، لأنه سمي لحما في القرآن ... الخ).

أحدهمـا : أن الخاص أغلب ، فكان اعتباره أوجب .

والثاني : أن الله تعالى قد سمى الأرض بساطا والشمس سراجا ، والجبال أوتادا ، ولو حلف لا يجلس على بساط ، فجلس على الأرض ولا يجلس في سراج فجلس في الشمس ، ولا يمس وتدا فمس جبلا ، لم يحنث ، اعتبارا بخصوص الاسم دون عمومه ، وكذلك لحم السمك ، واختلف أصحابنا في القروي اذا حلف لا يسكن بيتا ، فسكن بيت شعر ، هل هو مخصوص يعرف (ب) أو باسم؛ فذهب بعضهم الى أنه مخصوص يعرف (١) وهو الظاهر من مذهب الشافعي فجعله حانثا به ، كالذى قدمناه ، في أكل الخبز ، ولبس الثوب ، وذهب آخرون : الى أنه مخصوص باسم (٢)، لأنه يسمى خيمة ، وفسطاطا ، فلم يجعله حانثا به ، كلحم السمك ، وحنث البدوى بسكنى بيوت المدر وجها واحدا ، لأنه مخصوص بالعرف دون الاسم .

(ب) " يعرف " من نسخه (م) وهي ساقطة من الأصل .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٩٤ .
وفيه " حلف لا يسكن بيتا ، فان كان بدويا حنث بالمبنى وغيره ، لأنه قد تظاهر فيه العرف ، واللغة ،لأنه يسمونه بيتا ، وان كان من أهل القرى ; فوجهان بناءا على الأصل المذكور ان اعتبرنا العرف لم يحنث ولأصح الحنث " .

(٢) غلب عليه .

فصل — ٦٦ :

فاذا ثبت ما قررنا من هذا الأصل ، وجب اعتباره في جميع الأيمان ، ليسلم من الأشكال • فاذا حنث في اللحم بكل لحم ، من معتاد ونادر ، فقد اختلف أصحابنا هل يحمل على عمومه ، في المباح ، والمحظور ؟ أو يكون مخصوصا في المباح دون المحظور ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه على العموم في المباح والمحظور ، فيحنث بلحم الكلب والخنزير ، اعتبارا بعموم الاسم ، ولا يختص بالحظر • كما يحنث باللحم المغصوب ، وان كان محظورا •

والوجه الثاني : أنه محمول على المباح دون المحظور ، فلا يحنث بلحم ما حرم من كلب ، أو خنزير ، أو حمار(١) أهلي ، لأمرين :

أحدهما : أنه لما خصت الأيمان بعرف الاستعمال كان أولى أن تختص بعرف الشرع ، لأنه ألزم •

والثاني : أنه قصد باليمين أن يحظر على نفسه ما استبيح بغير يمين ، فخرج المحظور من قصد اليمين ، فلم يحنث به ، وأما المغصوب فهو من جنس المباح ، وان حظر لمعنى خاص فأجرى عليه حكم العموم في الاباحة ، ولا فرق فيما يحنث بأكله من اللحم بين أن يأكله مشويا ، أو مطبوخا أو نيئا •

وقال بعض الفقهاء ، وأظنه مالكا : أنه لا يحنث ، بأكله نيئا حتى يطبخ ، أو يشوى ، اعتبارا بالعرف في أكله (٢)، وهذا الاعتبار فاسد من وجهين :

---

(١) قال في مغني المحتاج ٣٣٦/٤ " ولا يحنث بلحم مالا يؤكل لحمه كالميتة والحمار ، لأن قصده ، الامتناع عما لا يعتاد أكله ، ولأن اسم اللحم انما يقع على المأكل شرعا ".

(٢) شرح الخرشي ٧٣/٣ — وحاشية دسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٢ •

أحدهمـا : أن الطبخ صفة زائدة يقصد بها الاستطابة فلم يجز اعتبارها في المطلق كما لا يعتبر به المستطاب المستلذ.

والثاني : أن حقيقة الأكل ما لاكه مضغا بفمه ، وازدرده الى جوفه وهذا موجود في النيء ، كوجوده في المطبوخ ، والمشوى .

مسألـــة - ٨٩ :

قال الشافعي : ولو حلف لا يشرب سويقا فأكله ، ولا يأكل خبزا فماثه ثم شربه ، أو لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه ، لم يحنث (١).

ح - اعلم أن الأفعال أنواع ، كالأعيان ، فاذا تعلقت اليمين بنوع من فعل ، فهي كتعلقها بنوع من عين ، فلا يحنث بغير ذلك الفعل (أ) كما لا يحنث بغير تلك العين ، والأكل نوع ، والشرب نوع ، والذوق نوع ، والطعم نوع ، ولكل نوع من هذه الأربعة صفة متميزة تختص به، وان جاز أن يقع الاشتراك في بعض الصفات ، فاذا حلف لا يشرب هذا السويق ، فشربه أن يمزجه بالماء ويشربه ، كشربه الماء ،فان شربه على هذه الصفة حنث ، وان بله حتى اجتمع وأكله مضغا لم يحنث،لأنه آكل ، وليس بشارب ولو سفه سفا لم يحنث لأنه ليس بشارب (ب)ولا آكل وان حلف لا آكل هذا الخبز ، فأكله أن يمضغه بفمه ويزدرده الا جوفه، فان أكله على هذه الصفة حنث ، وان رضه ومزجه بالماء وشربه لم يحنث ، لأنه شارب وليس بآكل ، ولو ابتلعه من غيره مضغ لم يحنث، لأنه ليس بآكل ولا شارب ، ولا يحنث في الأكل والشرب الا بما وصل الى الجوف ، فان حلف لا ذاق هذا الطعام ، فالذوق أن يعرف طعمه بفمه ، وهل يحتاج مع معرفة طعمه بفمه الى وصول يسير منه الى جوفه ؟ على وجهين :

(أ) من نسخة (م) وفي الأصل " العين " وهو خطأ من الناسخ .
(ب) من قوله ولو سفه الى قوله ليس بشارب " ساقطة من نسخة (م).

---

(١) مختصر المزني ٢٣٦/٥ . والأم ٧ / ٧٢ .
وشرح المنهاج ، وحاشية قليوبي عليه ٤ / ٢٨١ وفيه (السويق دقيق الشعير ، أو مطلق الدقيق ، أو ما قلي بنار قبل طحنه ".
ومغني المحتاج ، للشربيني ٣٣٩/٤
وروضة الطالبين ، للنووي ٤١/١١ .

أحدهما : أنه لا يكمل الذوق الا بوصول يسير منه الى جوفه ، ليمر في الحلق ، وهو الظاهر من نص الشافعي ، فان لم يصل شيء منه الى الجوف لم يكن ذائقا ولا حانثا .

والوجه الثاني : وهو أظهر ، أنه لا يعتبر فيه الا معرفة الطعم ،دون الوصول الى الجوف ، لمفارقته للأكل والشرب المختصين (ج) بالوصول الى الجوف ، فان أكل هذا الذائق ، أو شرب حنث ، لأنه قد ذاق وزاد ،وان حلف لا يطعم هذا الطعام ، فالتطعم معرفه طعمه بلسانه ، ولا اعتبار بوصول شيء منه الى جوفه ، فاذا عرف طعمه حنث ، فان ذاقه ، أو أكله ،أو شربه حنث لأنه قد تطعم وزاد ، وان (د) حلف لا طعم هذا الطعام ، حنث بأكله وشربه ، ولم يحنث بذوقه وتطعمه ، لفرق مابين الطعم ، والتطعم لأن الطعم ماصار طعاما له ، والتطعم ما عرف طعمه ، فلو أوجد الطعام بقمع (١) في حلقة ، ولم يدره في لهوات (٢) فمه حتى وصل الى جوفه ، فان كانت يمينه على الأكل والشرب والذوق والتطعم لم يحنث ، لعدم شروطها في الوجوه كلها ،وان كانت على أن لا أطعم حنث ، لأنه قد وصل الى جوفه وصار طعاما له .

(ج) من نسخة (م) وفي الأصل " المختصان ".

(د) في نسخة (م) (ولو).

---

(١) "القمع" آلة تجعل في فم السقاء ، ويصب فيها الزيت ونحوه ،والجمع "أقماع" . انظر : المصباح المنير ٥١٦/٢ .

(٢) " اللهاة " اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع " لهى" و " لهيات " مثل حصي وحصيات ، و " لهوات " .
المرجع السابق ٥٥٩/٢ .

مسألــة ـ ٩٠ :

قال الشافعي : ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز ، أو بالعصيـــد ، أو بالسويق حنث ، لأن السمن لا يكون مأكولا الا بغيره ، الا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا منفردا (١)٠

ح ـ أما السمن فله حالتان جامد ، وذائب،فاذا حلف لا أكل سمنا فله في أكله حالتان ٠

أحدهما : أن يأكله منفردا٠

والثانية : أن يأكله مع غيره ، فان أكله منفردا وكان جامدا حنث، وان كان ذائبا لم يحنث ، لأنه يكون للجامد آكلا والذائب شاربا ، وان أكله مع غيره من خبز أو سويق أو في عصيدة (٢)، فقد اختلف أصحابنا فـــي حنثه على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبي سعيد الاصطخرى (٣) أنه لا يحنث اذا خلطـــه بغيره سواء كان جامدا أو ذائبا ، ولم يطلق عليه اسم الأكل الا بانفراده، وأجراه مجرى قوله : والله لا أكلت طعاما اشتراه زيد ، فاشترى زيد وعمرو طعاما فأكله ، لم يحنث ٠

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي(٤) أنه ان كان جامدا لم يحنث بأكله مع غيره ، وان كان ذائبا حنث بأكله مع غيره ، لأنه يقدر على أكل الجامد منفردا ، ولا يقدر على أكل الذائب الا مع غيره٠

---

(١) مختصر المزني ٥/٢٣٦ والأم ٧/٧٢
وروضة الطالبين ، للنووى ١١/٤٢ ٠

(٢) هي دقيق يلت بسمن ويطبخ ، وسميت بذلك ، لأنها تعصد بآله ، أي تلوى٠
انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ٤/٣٤٠ ٠

(٣) سبق الترجمة له

(٤) سبق الترجمة لـــه٠

والوجه الثالث : وهو مذهب الشافعي ، وما عليه جمهور أصحابه أنه يحنث بأكله مع غيره ، اذا كان ظاهراً فيه ، كما يحنث بأكله منفرداسواء كان جامدا ، أو ذائبا ، لأن اختلاط ما حلف عليه بما لم يحلف عليه ، لا يمنع من وقوع الحنث به ، كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلم جماعة هو فيهم حنث ، وكما لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشترى زيد طعاما واشترى عمرو طعاما ، فخلطهما وأكلهما حنث ، كذلك السمن اذا خلطه بغيره حنث بأكلهما ، وعلى هذا يكون التفريع ، فاذا أكل السمن مع غيره ،فجعله عصيدا أو بل فيه خبزا ، أولت فيه سويقا ، فله أربعة أحوال :

أحدها : أن يظهر فيه طعمه اذا أكل ، أو يظهر فيه بياض لونه اذا ثرد ، فيحنث بأكله لظهور صفتي السمن من طعم ولون •

والحالة الثانية : أن لا يظهر فيه طعمه اذا أكل ، ولا يظهر فيه لونه اذا ثرد ، فلا يحنث بأكله ، لأن السمن قد صار بعدم الصفتين مستهلكاه

والحالة الثالثة : أن يظهر فيه طعمه اذا أكل ، ولا يظهر فيه لونه اذا ثرد ، فلا يحنث بأكله ، لأن عينه مستهلكه ، فلم يحنث بطعمه •

والحالة الرابعة : أن يظهر فيه لونه اذا ثرد ، ولا يظهر فيه طعمه اذا أكل ، فيحنث بأكله لبقاء عينه ، فلم يؤثر فقد طعمه ، وهكذا لو حلف لا يأكل عسلا ، أو دبسا كالسمن ، لأنهما يجمدان تارة ، ويذوبان أخرى ، ويؤكلان منفردين ومختلطين،فيكون على ماقدمناه من الجواب •

فأما اذا حلف لا يأكل خلا ، فالخل ذائب ، وقل أن يجمد،واذ كان ذئبا لم يحنث ، بأكله منفردا ، لأنه يصير شاربا ، ولا يكون آكلا ، وان أكله مع غيره من خبز ، أو سكباج (١) فان صار مستهلكا فيه لم يحنث،وان كان

---

(١) السكباج مرق يعمل من اللحم والخل •
روضة الطالبين ،للنووي ٤٢/١١ •
والمصباح المنير ، للمقرى ٢٨/٢ •

ظاهرا فيه حنث ، وكذلك اذا حلف لا يأكل لبنا فأكله بغيره ، أو طبخه مع غيره.فان حلف لا يشرب لبنا فخلطه بغيره ، فان كان ما خلطه به جامدا لم يحنث ، لأنه يصير آكلا ، ولا يكون شاربا وان خلطه بمائع ، فان كان اللبن أغلب لظهور لونه وطعمه ، حنث بشربه ، وان كان مغلوبا لخفاء لونه وطعمه لم يحنث .

مسألـــة : — ٩١ :

قال الشافعي : ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ،فوقعت في تمر،فـــان أكله كله الا تمرة ، أو هلكت منه تمرة ،لم يحنث ،حتى يستيقن أنه أكلهـا والورع أن يحنث نفسه ٠(١)

جـ أما اذا حلف لا يأكل هذه التمرة ،فأكلها الا نواها وقمعهـــا (٢) ، (أ) حنث (٣) ،لأنه أكل مأكولها ،وألقى غيرمأكولها ،فانصرفت اليميـــن في الأكل الى المأكول منها ،ولم تنصرف الى غير المأكول،ولو أكلهـــا الايسيرا منها ،كنقرة طائر لم يحنث ،وقال مالك (٤) يحنث ،وهكذا الوطـــف لا يأكل هذا الرغيف ،فأكله الا لقمة منه لم يحنث ،وقال مالك : يحنـــث اذا أكل اكثره اعتبارا بالأغلب ،وهذا خطأ (٥) ،لأن شرط الحنث اذا لـــم يكمل ارتفع به الحنث في الحالين ،فأما اذا وقعت التمرة التي حلـــف عليها ان لا يأكلها في تمر اختلطت به ،فان أكل جميع التمر ،حنـــث ،

(أ) وفي الاصل (الا) بعد قوله (وتمعها) وهي زائدة ٠

---

(١) مختصر المزني ٢٣٦/٥ ٠
وانظر : مراجع هذه المسألة : فيمايلـــي
الام ،للشافعـــي ٧٢/٧ ٠ ومغني المحتاج ،للشربيني ٣٤٣/٤ ٠
(٢) هو ماالتزق بأسفل التمرة والبسرة ٠
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٦٩١/٣ ومختار الصحاح ،للرازي ٥٥١ ٠
(٣) وهذا حلف على ترك أكل التمرة ٠ ولكن لوحلف على الفعل ليأكلن هـذه التمرة المعنية ،" فاختلطت بتمر،لم يبر الا بالجميع ،لاحتمال ان تكون المتروكة هي المحلوف عليها ،اما اذا لم تختلط به كله ،كأن وقعـــت في جانب من الصبرة ،فأكل ذلك الجانب بر،ويقاس على ذلك ما اذا كانـت التمرة متميزة عن أكثر التمر،وهناك قليل يشبهها ،بربأكل كـــل مايشبهها والضابـط حصول اليقين بأكلها" ٠
انظر: المرجع الفقهي السابق وشرح المنهاج،للجلال ٢٨٣/٤ ٠
(٤) المدونة ،لمالك ١٢٧/٢ والشرح الكبير،للدردير ٢٤٢/٢ وفيه قال:(فمـن حلف لا يأكل رغيفا ،فأكل بعضه ،ولولقمةحنث وهذا في صيغة البـــر، واما في صيغة الحنث فلايبر بفعل البعض ،فمن حلف لآكلن هذا الرغيـــفه فلا يبر بأكل بعضـــه ٠
(٥) وكان الاولى احترامًا للرأي المخالف ولصاحبه انيقول:ولنا انشرط الحنث لم ٠

لاحاطة علمنا بانه قد اكلها مع غيرها وقد وافق على هذا (ب) ابو سعيد الاصطخرى (١) وان خالف فى السمن (٢) وهو حجة تعيده (ج) الى الوفاق وان اكل جميع التمر الا تمرة ، أو هلك من جميع التمر تمرة ، لم تخل من ثلاثة أحوال :

أحدهما : ان يعلم انه قد اكل تلك التمرة فيحنث .

والثانى : ان يعلم انها الباقية التى لم ياكلها فلايحنث .

والثالث : ان يشك هل اكلها او لم ياكلها ؟ فلاحنث عليه لجواز ان يكون المحلوف عليها هى الباقية ، او الهالكة فصار الحنث مشكوكا فيه ، والحنث لايقع بالشك ، ومستحب له فى الورع ان يحنث نفسه اعتبارا بالاغلب من حالها انها (٣) فى المأكول مع تجويز بقائها فى العادة فان قيل : فهلا علقتم حكم الوجوب بالغالب من حاله هذا ؟ فحكمتم بحنثه كما حكمتم فيمن حلف ليضربن عبده مائة ضربة (٤) فجمع مائة شمراج وضربه بها ضربة ، وشك فى وصول جميعها الى جسده ، انه يبر تغليبا للظاهر فى وصول جميعها الى جسده ، وان كان لايعمل لتطابقها ، قيل : لوقوع الفرق بينهما بان المعدودة فى الضرب مفعول ، والوقوع فى المحل معلوم والحائل دونه مشكوك فيه ، فعمل على الظاهر ولم يوءخذ بالشك ، وخالف التمرة ، لأن فعل الاكل فيها غير معلوم ، وهو المختص بالشك فاطرح .

(ب) وفى نسخة (م) "ذلك " .
(ج) وفى نسخة (م) تقوده .

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) انظر : شرح المسالة — ٩٠ .
(٣) انظر : شرح المسالة — ١٠٠ .

مسألــة : ـ ٩٢ :

قال الشافعى : ولو حلف لايأكل هذه الحنطه فطحنها ،وخبزها ،أو قلاها فجعلها سويقا ،لم يحنث ،لأنه لم يأكل مايقع عليه اسم قمح (١) ٠

ح ـ اعلم انه لايخلو يمين من حلف لايأكل حنطة من أمرين : ابهـــام أو تعييــن ٠

فان أبهم ولم يعين فقال : والله لا آكلت حنطة ،أولا أكلت الحنطـــة فهما سواء ،ويحنث ان أكلها حبا صحيحا ،ولايحنث ،ان أكلها خبزا ،أو دقيقا ، او سويقا ،وهذا متفق عليه (٢) ،لأنه اذا أبهم صارت اليمين معقـــودة على الاسم دون العين ،فيحنث بما انطلق عليه ذلك الاسم ،ولايحنث بمازال عنه ذلك الاسم ،وقد زال اسم الحنطة عنها بعد طحنها وخبزها ،ألاتراه لوحلـــف لا كلم صبيا فكلم رجلا، أولا أكل رطبا فأكل تمرا لم يحنث ،وان علمنـــا أن الرجل قد كان صبيا ،والتمر قد كان رطبا ،لانعقاد اليمين فى الابـهام على الاسم دون العين ٠

وان عين فقال : والله لا أكلت هذه الحنطة تعينت الحنطة فى يمينه ، ولم يحنث بأكل غيرها ،واختلفوا فى بقاء الاسم عليها ،وهل يكون شرطا فـى عقد اليمين لايقع الحنث الا مع بقائه ؟ ٠

فذهب الشافعى (٣) وأبو حنيفــة (٤) الى أن بقاء الاسم شرط فـــى الحنث ،فان قضمها حبا حنث ،لبقـاء اسم الحنطة عليها ،وان طحنها فأكلهـــا

---

(١) مختصر المزنى ٢٣٦/٥ ،للشافعى ٧٢ ٠
(٢) انظر: مغنى المحتاج ٣٣٨/٤ وشرح المنهاج ،للجلال ٢٨٠/٤ المدونة ١٢٧/٢ ٠ الشرح الكبير ١٤٥/٢ وشرح الخرشى ٩٤/٣ الهداية للمرغينانى ٨١/٢ ٠
(٣) انظر : مراجع الشافعية السابقة ٠
(٤) والهداية للمرغينانى ٨١/٢ ٠

خبزا أو دقيقا ،أو سويقا ،لم يحنث (١) لزوال اسم الحنطة عنها (٢) ٠

فأما الشافعى ،فجرى على قياس مذهبه ،فيمن حلف لايدخل هذه الدار، فصارت طريقا ،أنه لايحنث لزوال اسم الدار عنها بعد الهدم كزوال اسم الحنطة عنها بعد الطحن (٣) ٠

وأما أبو حنيفة ،فناقض ،مذهبه فى الدار،فجعله حانثا بعد الهدم، ولم يجعله حانثا فى الطعام بعد الطحن وقد اشتركا فى زوال الاسم(٤) وقال أبو يوسف ومحمد(٥) وأبو العباس بن سريج من أصحابنا : أن اليمين معقودة على العين دون الاسم ،فيحنث بأكلها خبزا ودقيقا وسويقا،كما يحنث بقضمها حبا صحيحا ،احتجاجا بأن الاسم موضوع لتعريف العين (أ) فاذا عرفت بالتعيين (ب) سقط حكم الاسم ٠ استشهادا بما وقع الاتفاق عليه،أنه لوحلف (ج) لاآكل من هذا الحمل ،فذبحه وأكل من لحمه ،حنث ،وان لم يكن بعد الذبح حملا وهذا فاسد من وجهين ٠

(أ) " والعين" من نسخة (م) وفى الاصل اليمين ،وهو خطأ ٠
(ب) وفى نسخة (م) " العين" والصواب ما اثبتناه كمافى الأصل ٠
(ج) وفى الاصل زيدت كلمة (أنه) بعد قوله (انه لو حلف) ٠

---

(١) وفى المدونة ،لمالك ١٢٧/٢
وانظر : كذلك الشرح الكبير ١٤٥/٤ ٠
والمغنى لابن قدامه ٨٠٠/٨ ٠
ويتلخص لنا أن الحالف اذا عين فقال: والله لا آكلت هذه الحنطة فمذهب الشافعى ،وأبو حنيفة ،أنه ان أكلها حبا حنث ،لبقاء اسم الحنطة عليها وان طحنها ،فأكلها خبزا او دقيقا،او سويقا لم يحنث ،لان اسم المحلوف عليه وصورته قد زالت ،فلم يحنث ،كمالوحلف لايأكل هذه البيضة فصار فرخا فأكله ٠
وفى المدونة لمالك،والمغنى لابن قدامه ،انه ان قضمها حبا حنث،وان طحنها ،فأكلها خبزا اودقيقا اوسويقا لم يحنث ايضا لان عين المحلوف عليه باقية فحنث بها ،كمالوحلف لالبست هذا الرداء فلبسه ،بعد أن صارقميصا او سراويل
(٣،٢)انظر: المسألة رقم ٥٨ ٠
(٤) شرح فتح القدير ،لكمال، ٣٧٩/٤ ٠
(٥) المرجع السابق ٤٠٢/٤

أحدهما : أن المستفاد بالتعيين ،هو نقل الحكم من عموم المبهم الى خصوص العين ،فاذا كان الاسم معتبرا فى المبهم ،وجب أن يكون معتبرا فى المعين .

والثانى : أن العقد اشتمل على تسمية وتعين ،فلما كان بقاء العين شرطا ،وجب ان يكون بقاء الاسم شرطا ،فأما الحمل فالفرق بينه وبين الحنطة من وجهين .

أحدهما : أنه لايمكن أكل الحمل حيا ،ويمكن اكل الحنطة حبا .

والثانى : أن الشرع منع من أكل الحمل حيا،ولم يمنع أكل الحنطة حبا فلهذين افترقا فى بقاء الاسم وزواله .

فصل : - ٦٧ :

وإذا حلف لا أكلت من هذا الدقيق فاستفه ،حنث (١) ،وان خبزه وأكل منه ،لم يحنث ،وقال أبو حنيفة (٢) : ان استفن لم يحنث ،وان خبز وأكل منه ،حنث ،فكان مذهبه فيه عكس مذهبنا ، احتجاجا بعرف الدقيق أنه لايأكل الا مخبوزا ،كالحيوان الذى لايؤكل الا مذبوحا فاقتضى أن يكون وجود العرف فيه مشروطا ،وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه لما اعتبر فى الحنطة بقاء الاسم دون العرف ،وفاقا ، وجب أن يعتبر مثله فى الدقيق .

والثانى : أنه لما اعتبرت فيه الصفة ،كان اعتبار صفته وقت العقد أولى من اعتبار صفة تحدث من بعد .

---

(١) مغنى المحتاج ،٣٣٩/٤ .
(٢) الهداية ،للمرغينانى ٨١/٢ .

فصل – ٦٨ :

واذا حلف لاآكل هذا الرطب فصار تمرا (١) ،أولاآكل هذا الجدى فصار تيسا ،أولا أكلم هذا الصبي ،فصار شيخا ،ففى الحنث به وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى على بن أبى هريرة ،لايحنث لانتقاله عن صفته ، كالطعام اذا طحن ،والدقيق اذا خبز .

والوجه الثانى: يحنث ،وفرق قائله بين هذا وبين طحن الطعام،وخبز الدقيق بأن انتقال هذا عن حاله حادث من ذاته ،فصار بعد الانتقال منسوبا الى أصله ،وانتقال الطعام بالطحن ،والدقيق بالخبز ،حادث عن ضعته فاعل ،فصار بالانتقال منسوبا الى فاعله ،دون أصله وتعليل هذا الفرق معلول ،بمن حلف لايأكل حنطة ،فصارت زرعا ،ولايأكل بيضة فصارت فرخا ،وإن لايحنث بوفاق ،وان كان انتقال ذات .

---

(١) انظر : المسألة رقم ٩٣ .

فصـل ــ ٦٩ :

اذا حلف لايشرب هذا العصير،فصار خمرا ، أو لايشرب هذا الخمر،فصار خلا ،لم يحنث به وجها واحدا ،لأنه قد اقترن بزوال الاسم زوال الحكم، فزال عن حاله عرفا وشرعا ،فانتفى عنه الحنث ،بانتفاء الاسم والحكم، ولو حلف لايلبس هذا الغزل ،فلبسه ثوبا ،حنث بلبسه وجها واحدا ،لان الغزل لماكان لايلبس الا منسوجا صار مضمرا فى اليمين ،والمضمر فى الايمان كالمظهر ،كما لو حلف لايأكل هذا الحيوان ،حنث بأكله مذبوحا ،وان لم يكن عند أكله حيوانا ،لأنها صفة مضمرة فجرى عليها حكم المظهرة .

فصل – ٧٠ :

واذا حلف لايشم البنفسج ،فشم دهن البنفسج ،أو لايشم الورد،فشم دهن الورد،أو شم ماء الورد،لم يحنث (١) .

وقال ابو حنيفة (٢) : يحنث بدهن البنفسج ،ولايحنث بدهن الورد، وماء الورد ،وفرق بينهما بعرف أهل الكوفة أنهم يسمون دهن البنفسج بنفسجا ،ولايسمون دهن الورد وردا وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنها تسمية مجاز ،فكان اعتبارها بالحقيقة اولى .

والثانى : أن اسم الورد والبنفسج ،ينطلق على جسم ورائحة ،فلم يجز أن يتعلق حكمها بالرائحة ،وهى فرغ ،مع عدم الجسم وهو أصل ،فعلى هذا لوشم البنفسج بعد انتقال رائحته الى الدهن ،حنث عندنا ،ولم يحنث به عند أبى حنيفة وماقلناه اولى ،لأنه لايعدم بقايا رائحته من بقايا شمه ، ولو شم عصارة الورد،بعد استخراج مائة ،لم يحنث به ،لأن اسم الورد قد زال عنه ،وماوءه قد خرج منه ،فخالف بهذين حال البنفسج بعد التربية (٣)، وكان ورق الورد بعد التربية كالبنفسج بعد التربية فى وقوع الحنث بهما ما دامت رطوبتهما باقية فإن يبسا كان فى الحنث بهما بعد يبسهما وجهان :

أحدهما : لايحنث كمن حلف لايأكل رطبا فأكل تمرا .

والوجه الثانى : يحنث لبقاء اسمه وجسمه ،وخالف أكل التمر عن الرطب ،لزوال اسم الرطب عنه ،وبقاء اسم الورد والبنفسج على مايبس منه ، ولتعليل هذيه الوجهين كان من حلف لايأكل هذا الرطب فأكله تمرا على وجهين (٤) .

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٣٤٢/٤ .

(٢) الهداية للمرغينانى ٩٤/٢ وانظر: الفصل رقم ٧٦ ص ٤٣ .

(٣) اى اصلاحه .
لسان العرب ،ابن منظور ٢٢٨/١ .
والمصباح المنير ٢١٤/١ وقيل (رب زيد الامر ربا من باب قتل اذ اساسة وقام بتدبيره ،ومنه قيل للحاضنة (رابه) " .
(٤) الفصل – ٦٦ – .

فصل — ٧١ :

واذا حلف لايشم الورد،والبنفسج ،فمر بهما فى السوق ،فشم رائحتهما فان حمل النسيم الرائحة حتى شمها ،لم يحنث وان اجتذب الرائحة بخياشيمه حتى شمها ،حنث ،لان شمها بهبوب النسيم ليس من فعله ،وشمها باجتذاب خياشيمه من فعله ،فان قيل : أفليس لو مر المحرم (د) بسوق العطارين فشم رائحة الطيب ،لاتلزمه الفدية فى الحالين ؟ فهلا كان الحالف كذلك؟ قيل : لان الشرع منع المحرم من استعمال الطيب ،دون الرائحة ،واليمين منعت من هذه او من شم الرائحة فافترقا .

(د) مابعد هذه الكلمة الى آخر الفصل ساقط من نسخة (م) .

مسألــة ــ ٩٣ :

قال الشافعى أو لو حلف لايأكل لحما فأكل شحما ،أو شحما فأكــــل لحما (١)

....

حـ أما اللحم والشحم فيجتمعان من وجهين ،ويفترقان من وجهين،فأمــــا وجها (أ) اجتماعهما :

أحدهما : أن الحيوان الواحد يجمعهما فى التذكية والاستباحة

والثانى : ان الشحم حادث عن اللحم ،وان لم يكن اللحم حادثا عـــن الشحم ،فالشحم ماحوله اللحم ،واللحم ماتركب على العظم ·

وأما وجها (ب) افتراقهما :

فأحدهما : فى الاسم ،لأنه لاينطلق اسم أحدهما على الآخــــر ·

والثانى : فى صفته من لون وطعم حتى ماء اللحم أحمر كثيف الجســـم ذو طعم ،والشحم أبيض رخو الجسم ذو طعم آخر ،فيحملان فى الايمان على حكـــم الافتراق ،فاذا حلف لايأكل لحما ،لم يحنث بأكل الشحم ،واذا حلف لايأكـــل شحما ،لم يحنث بأكل اللحم ،وقال بعض الفقهاء أحسبه مالكا (٢) اذا حلـــف لايأكل اللحم حنث بأكل الشحم واذا حلف لايأكل الشحم لم يحنث بأكل اللحم ،فجمع بينهما فى اسم اللحم ،وفرق بينهما فى اسم الشحم فافترقا · احتجاجـــا بأمريـــن ·

(أ،ب) فى الاصل ونسخة (م) : (وجه) والصواب ان شاء الله ما اثبتناه فى الموضعين·

(١) مختصر المزنى ٢٣٦/٥ وانظر المسأ رقم ٨٧ ·
والام ٨٢/٧ وفضى المحتاج ،للشربينى ٣٣٦/٤ ·
وشرح المنهاج ،للجلال ٢٨٠/٤ ·

(٢) المرونة ،لمالك ١٣٠/٢ ·

أحدهما : ان الله أطلق اسم اللحم (أ) على الشحم(ب) فى قوله تعالى (أو لحم خنزير) (١) ولم يطلق اسم الشحم على اللحم (فى قوله تعالى (ج) " حرمنا عليهم شحومهما ") (٢) •

والثانى : ان الشحم فرع اللحم ،لحدوثه عنه ،وليس اللحم فرعا للشحم ،لحدوثه عن غيره ،وهذا فاسد من وجهين ،يبطل بهما استدلاله •

أحدهما :ان افتراقهما فى الاسم لايوجب افتراقهما فى الحكم •

والثانى : ان الاسم اذا كان له حقيقة ومجاز ،حمل على حقيقته دون مجازه ،فأما الآية ،فلأن احكام الشرع تحمل على الاسماء والمعانى والايمان تحمل على الاسماء دون المعانى •

(أ،ب) فى الاصل قدمت كلمة الشحم واخرت كلم اللحم •
(ج) مابين قوسين كبيرين زيادة منى يقتضيها الكلام ليستقيم •

(١-٢) الاية ١٤٥ و ١٤٦ سورة الانعام •
انظر تفسير القرطبى " الجامع لاحكام القرآن" ٢٢٢/٢ وفيه قال: "أجمعت الامة على تحريم شحم الخنزير،وقد استدل مالك واصحابه على ان من حلف لايأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم فان حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث ،لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ،فقد دخل الشحم فى اسم اللحم ولايدخل اللحم فى اسم الشحم : وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ،لأنه دخل تحت اسم اللحم ،وحرم الله تعالى على بنى اسرائيل الشحوم بقوله " حرمنا عليهم شحومهما" آية ١٤٦ سورة الانعام - فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ،ولم يدخل فى اسم الشحم ،فلهذا فرق مالك بين الحالف فى الشحم ،والحالف فى اللحم ،الا ان يكون للحالف نية فى اللحم دون الشحم فلا يحنث ••• لخ " •

فصـــل ـ ٧٢ :

فـاذا تقرر(د) أن الحالف بأحدهما لايحنث بالآخر ،وجب ان يميز اللخم الذى يحنث به الحالف عليه ،من الشحم الذى لايحنث به الحالف عليـــه وأما اللحم فهو جميع ما اختص بكونه فى بدن الحيوان مركب على عظمـــه ، وتغطا بجلده ،فهو لحم يحنث به الخالف لايأكل لحما ،سواء كان من مقـدم البدن ،أو من موءخرة او جنبه وظهره ،والبياض الذى على الجنب فى الظهر والزور لحم ،يحنث به اذا حلف لايأكل لحما ،ولايحنث به اذا حلف لايأكـل شحما (١) وبه قال أبو حنيفة ،وقال ابو يوسف ومحمد(٢) هو شحم(هـ) يحنث به اذا حلف لايأكل شحما ،ولايحنث به الحالف لايأكل لحما ،وقال به شـاذ من أصحابنا (٣) ،استدلالا بقوله تعالى:(ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما)(٤) فدل على دخوله فى الاسم واستثنائه فـى الحكم ،ولأنه بصفة الشحم اشبه منه بصفة اللحم،والدليل(٥) على أنه مـن اللحم ،أن الله تعالى استثناه من حكم الشحم(٦) تدل على دخوله فى حكم اللحم ولانه لايفرد عن اللحم ،وان افرد عنه الشحم ،فدل على أنه لحم وليس بشحم ،لأنه فى صلابة اللحم وكثافته ومابين لحمه وجلده ،واذا وصف قيل لحم سمين ،فكان باللخم اخص به من الشحم .

(د) " فاذا تقرر" ساقطة من نسخة (م) .

(هـ) فى الاصل ونسخة (م) شيء. ولعلها غلطه ناسخ .

(١) انظر: مغنى المحتاج٣٣٧/٤ وفيه قال" ويتناول اللحم ،شحم ظهر وجنب وهو الأبيض الذى لايخالطه لحم أحمر،لانه لحم سمين،ولهذا يحمر عند الهزال والثانى : المنع نظر الى اسم الشحم قال تعالى"حرمنا عليهم شحومها الا ماحملت ظهورهما . اى ماعلق بهامنه فسماه شحما ،وبهذا قال أبو حنيفة ومالك" .

(٢) الهداية ،للمرغينانى ٨٠/٢ .

(٣) لعله ابو زيد المروزى المتوفى سنة ٣٧١هـ،واسمه محمدبن احمدبن عبدالله من أئمة الشافعية الخرسانيين ذكره فى الروضة ٣٩/١١ فقال" وعن الشيخ أبى زيد وجه ثالث انه ان كان الحالف عربيا فشحم الظهر شحم فى حقه لانهم يعدونه شحما وان كان عجميا فهو لحم فى حقه " انظر ترجمة أبو زيد) فى الاسماء واللغات ٢٣٤/٢ .

(٤) آية ١٤٦ سورة الانعام . (٥) للشافعية .

(٦) فى قوله تعالى(وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما او الحوايا) الاية ١٤٦ سورة الانعام .

فصل ـ ٧٣ :

وأما الالية فقد اختلف فيها أصحابنا على ثلاثة أوجه : (١)

أحدهما : انها من الشحم لتميزها من اللحم ،فيحنث بها فى الشحم ولايحنث بها فى اللحم ٠

والوجه الثانى : انها من اللحم لاتصالها بالعظم ،فيحنث بها فى اللحم ،ولايحنث بها فى الشحم وهو قول البغداديين ٠

والوجه الثالث : انها ليست من اللحم ولامن الشحم (٢) للتعليليين فلا يحنث بها فى الشحم ،ولايحنث بها فى اللحم وهو قول البصريين ٠

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٩/١١ وفيها قال " والصحيح ان الالية ليست بلحم ولا شحم ٠ وقيل: لحم وقيل شحم ٠

(٢) انظر مغنى المحتاج ٣٣٧/٤ " والأصح ان الألية ـ بفتح الهمزة ـ ليست بلحم ولاشحم ،لأنهما تخالفهما فى الاسم والصفة ،فاذا حلف لايأكل اللحم او الشحم ،لايحنث بأكلها " بتصرف ٠

فصل – ٧٤ :

وأما لحم الخدين من الرأس، ولحم اللسان، فينطلق عليه اسم اللحم (١) . واختلف اصحابنا هل يدخل في حنث الحالف؟ على وجهين :

أحدهما : يدخل في حكم اللحم ويحنث به اذا حلف لايأكل لحما لانطلاق اسم اللحم عليه .

والوجه الثاني : لايدخل في حكمه، وان دخل في اسمه فلايحنث به اذا حلف لايأكل لحما، لأنه لايدخل في الاسم المطلق، وانما يدخل في الاسم المضاف فيقال : لحم الرأس ولحم اللسان، ولايقال لحم على الاطلاق .

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣٣٧/٤ " والأصح تناوله – أي اللحم – لحم رأس ولسان، لصدق الاسم عليهما، والثاني لا، لانه لايطلق عليهما الا مضافا فيقال: لحم رأس، ولحم لسان، ويجري الخلاف في لحم الخد والأكارع، وينبغي ان يكون الآذان كذلك، وأما الجلد فلا يحنث به الحالف لايأكل لحما، لانه لايؤكل غالبا، ولانه جنس غير اللحم " .

فصل ـ ٧٥ :

وأما الكبد،والفؤاد ،والطحال ،فليس بلحم في الاسم ولافي الحكم، ولايحنث به اذا حلف لايأكل لحما (١) ،وقال أبو حنيفة (٢) : هو حكم اللحم يحنث به اذا حلف لايأكل لحما، استدلالا بأمرين :

أحدهما : انه يباع معه في الصرف ،فدخل معه في الحكم.

والثاني: أنه يوءكل على صفة اللحم (ط) مطبوخا ومشويا،منفردا عنه وممتزجا به ،فكان على حكمه ،وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : انه لما خالف اللحم في اسمه ،وجب ان يخالفه في حكمه كالرئة ،والكرش،وبه بطل ما احتج به .

والثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أضافه الى غير اللحم فخرج عن حكمه بقوله " أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد ،والدمان الكبد والطحال" (٣) فهذا ماتعلق باللحم .

(ط) في الاصل(على) بعد لفظه (اللحم) وهي زائدة .

---

(١) انظر: مغني المحتاج ،للشربيني ٣٣٦/٤ وفيه :
والكرش ـ بكسر الراء ،ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها ـ وهو للحيوان كالمعدة للانسان ،وكبد ،ـ بفتح الكاف وكسر الباء وطحال ـ الطاء وقلب ،ورئة ،وامعى ،وشدى وخصية " لاتدخل في مسمى اللحم في الاصح ،فلا يحنث الحالف لايأكل لحما بأكلها ،والثاني يحنث بها لانها في حكم اللحم وبهذا قال ابو حنيفة .

(٢) انظر الهداية ٨٠/٢ وفيه" ويحنث اذا اكل كبدا او كرشا ـ لانه لحم حقيقية فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم . وقيل في عرفنا لايحنث ،لانه لايعد لحما " .

(٣) انظر:نصب الراية ،يلعي٢٠١/٤-٢٠٣ وتحفة المحتاج ، ابن الملقن ٢١٦/١ .

فصل – ٧٦ :

وأما الشحم فهو شحم الشرب (١) ،والكلى فيحتوى عليه اللحم، ولايتصل بالعظم ،فيحنث به اذا حلف لايأكل شحما ،فأما الشحم الذى يتخلل اللحم ،فهو ملحق باللحم دون الشحم ،لأنه من سمن اللحم ،فكان فى حكمه فيحنث به اذا حلف لايأكل لحما ،ولايحنث به اذا حلف لايأكل شحما ،وأما شحم العينين فينطلق عليه اسم الشحم ،ولايحنث به ،اذا حلف لايأكل اللحم واختلف اصحابنا هل يحنث به اذا حلف لايأكل الشحم ؟ على وجهين،كلحم الرأس اذا حلف لايأكل اللحم.

آحد الوجهين : يحنث به لانطلاق اسم الشحم عليه .

والثانى : لايحنث به ،لأنه لاينطلق عليه الا بقرينة ،فيقال :شحم العين ،ولايقال شحم على الاطلاق ،وأما الدماغ فليس بلحم ،ولاشحم ،فلايحنث به ،اذا حلف لايأكل اللحم ،ولايأكل الشحم .

---

(١) الشرب : شحم رقيق على الكرش والامعاء .
انظر : المصباح المنير ٨١/١ .

مسألة - ٩٤ :

قال الشافعي " او رطبا فأكل تمراً، أو تمرا فأكل رطبا (١) .

حـ وهذا صحيح .

اذا انقلبت اسماء الجنس بانتقال احواله خرجت من أحكام ايمانه فاذا حلف لايأكل رطبا فأكل تمرا ، أو بسر (٢) لم يحنث (أ) لمعنيين :

أحدهما : مفارقته لهما في الاسم .

والثاني : مفارقته لهما في الصفة ،وهكذا لو حلف لايأكل تمر ، فأكل رطبا او بسرا ،لم يحنث للمعنيين ،وهكذا لو حلف لايأكل بسرا، فأكل طلعا أو رطبا او تمرا لم يحنث للمعنيين .

وأما اذا حلف لايأكل الرطب ،أو لايأكل البسر،فأكل منصفه،بعضها رطبا ،وبعضها بسرا ،فان اكل البسر منها حنث به في البسر،ولم يحنث به في الرطب ،وان أكل الرطب منها حنث به في الرطب ،ولم يحنث به في البسر وان أكل جميعها ففيه ثلاثة أوجه (٣) :

(أ) في الاصل ونسخة (م) بعد قوله لم يحنث - وان كان الرطب بسرا أو يصير تمرا هذه العبارة لم أجد لذكرها فائدة ،فترجح عندي انها مزيدة من النساخ والله اعلم.

---

(١) انظر: مختصر المزني ٢٣٦/٥ والام ،للشافعي ٧٢/٧ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٣٨/٤ وفيه " قال اهل اللغة :ثمر النخل اوله طلع ،وكافور ،ثم خلال - بفتح الخاء واللام المخففة - ثم بلح ،ثم بسر ،ثم رطب ،ثم تمر،فاذا بلغ الأرطاب نصف البسرة ،قيل : نصفه ، فان بدا من ذنبها ،ولم يبلغ النصف قيل مذنبه - بكسر النون) ترتيب القاموس المحيط ،للطاهر الزاوي ٢٧٠/١ .
ومختار الصحاح ٥١ .

(٣) انظر : الروضة ،للنووي ٤٤/١١ .

أحدهما : وهو قول الاكثرين انه يحنث بها فى البسر والرطب لما فيها من بسر ورطب .

والوجه الثانى: وهو قول أبى سعيد الأصطخرى ،وأبى على بن أبى هريرة[1] أنه لايحنث بها فى البسر ولافى الرطب ،لخروجها فى الاطلاق من اسم البسر، واسم الرطب .

والوجه الثالث : وهو قول أبى الفياض البصرى[2] أنه ان كان اكثرها بسرا حنث بها فى البسر،ولم يحنث بها فى الرطب ،وان كان أكثرها رطبا حنث بها فى الرطب ،ولم يحنث بها فى البسر اعتبارا بالأغلب ،وهكذا اذا حلف لايأكل عنبا ،فأكل زبيبا ،لم يحنث ،واذا حلف لايأكل زبيبا ، فأكل عنبا ،لم يحنث ،واذا حلف لايأكل زبيبا فأكل عنبا ،لم يحنث لوجود المعنيين من اختلافهما فى الاسم والصفة . فأما اذا حلف لايأكل خوخا ، فأكله يابسا ،أو لايأكل مشمشا ،فأكله يابسا ،ففى حنثه وجهان :

أحدهما : لايحنث ،لزوال الصفة كالتمر مع الرطب .

والوجه الثانى: يحنث لبقاء الاسم ،بخلاف الرطب الذى يزول عنه الاسم.

---

(١) وفى المرجع السابق قال " وخالف فيه الاصطخرى ،وابو على الطبرى .

(٢) تقدمت الترجمة لأبى سعيد الاصطخرى وابى على بن أبى هريرة وابى الفياض .

مسألة ـ ٩٥ :

قال الشافعي : أو زبدا فأكل لبنا ،لم يحنث ،لان كل واحد منهما غير صاحبة (١) .

....

أما اذا حلف لايأكل لبنا ،او لايشرب اللبن حنث بكل لبن من معهود وغير معهود .

فالمعهود ألبان الابل والبقر والغنم ، وغير المعهود لبن الصيد،وعند ابن سريج أنه يحنث بالمعهود من ألبان النعم ولايحنث بغير المعهود من ألبان الصيد ،كما قاله في البيض (٢) .

فأما ألبان الخيل ،فهي معهودة في بلاد الترك ،وغير معهودة في بلاد العرب ،وأما ألبان الآدميات فمعهودة في الصغار ،وغير معهودة في الكبار ،وفي حنثه بالألبان المحرمة كألبان الحمير،والكلاب ،وجهان كماقلنا في حنثه باللحوم المحرمة (٣) .

أحدهما : يحنث اعتبارا بالاسم .

والثاني: لايحنث اعتبارا بالشرع .

---

(١) مختصر المزني ٥/٢٣٦ والام ٧/٧٢ .
روضة الطالبين للنووي ١١/٤٠ .
وشرح المنهاج ،للجلال ٤/٢٨٠ .
مغني المحتاج ٤/٣٣٦ ومابعدها.
اسنى المطالب ٤/٢٥٧ .

(٢) انظر : المسألة رقم ٨٦ .

(٣) انظر : الفصل رقم ٦٥ .

وأما اذا حلف لايأكل زبدا ،فالزبد المعهود يكون من لبن البقر والغنم ،وليس لألبان الابل زبد،فيحنث بزبد البقر والغنم ،وان كان لالبان شئ من الصيد زبد فهو نادر غير معهود،فيحنث به على مذهب الشافعي اعتبارا بالاسم ولايحنث به على قول ابن سريج اعتبارا بالعرف ،ولوحلف لايأكل اللبأ (أ) فهو أول لبن يحدث بالولادة بعد انقطاعه بالحمل (١)، اذا وافق وقت الولادة وحلب بعدها ،وفي حنثه بماحلب قبلها وجهان من اختلاف الوجهين فيماتقدم على الولادة من دم النفاس هل يكون نفاسا ؟ على وجهين ان قيل : يكون نفاسا (٢)كان هذا اللبأ (ب) لبأ وان قيل : لايكون نفاسا لم يكن هذا اللبأ لبأ،وغالبا اللبأ بعد الولادة ثلاث حلبات ،وربما زاد ونقص بحسب اختلاف الحيوان في القوة والضعف • وصفته تخالف (ج) اللبن في لونه وقوامه ،فان لون اللبأ يميل الى الصفرة، وهو اثخن من اللبن وهو عند الرعاة معروف ،وسواء أكله نيئا او مطبوخا ، وان كان عرفه أن يؤكل مطبوخا كاللحم •

فاذا تقررت هذه الجملة ،وحلف أن لايأكل زبدا ،فأكل لبنا لم يحنث، لأنه مفارق الزبد في الاسم والصفة ،ولو أكل سمنا ففي حنثه وجهان :

أحدهما: وهو قياس قول ابن أبي هريرة يحنث به لاشتراكهما في الصفة

(أ) في نسخة (م) اللبن •
(ب) في نسخة (م) اللبن •
(ج) في نسخة (م) ماخالف اللبن •

---

(١) اللبأ : مهموز على وزن عنب : وهو أول اللبن عند الولادة واكثر مايكون ثلاث حلبات ،وأقله حلبه •
انظر :
المصباح المنير ٥٤٨/٢ وتهذيب الاسماء واللغات ١٢٥/٤ •
وترتيب القاموس المحيط ١١٣/٤ •

(٢) المجموع ٣٨٤/٢ و ٥٢١ •

ولو حلف لايأكل لبنا حنث بجميع ماتناوله اسم اللبن على الاطلاق من حليب ومخيض ،ورايب وذائب وجامد ٠

فأما الزبد فلا يحنث به اذا حلف لايأكل لبنا ،كما لايحنث بأكل اللبن اذا حلف لايأكل زبدا ٠ وقال ابو علي بن أبى هريرة : يحنث باللبن
ولا يحنث باللبن اذا حلف لا يأكل الزبد لأنه ليس
اذا حلف لايأكل اللبن(١)،لأنه من اللبن من الزبد ،وعلل ذلك بأن اسم اللبن عام وأن اسم الزبد خاص ،فدخل خصوص الزبد فى عموم اللبن ،ولم يدخل عموم اللبن فى خصوص الزبد ،وهذا قول فاسد ،ولو كان للفرق بينهما وجد لكان عكس قوله أولى ،فيحنث باللبن اذا حلف لايأكل زبدا ،لأن فى اللبن زبدا ،ولايحنث بالزبد اذا حلف لايأكل لبنا ،لانه ليس فى الزبد لبن ، فلما كان هذا فاسدا كان ماذهب اليه من العكس أفسد،ووجب ان يعتبر ماقررناه من اجتماع الامرين الاسم والصفة ،لأنه مستمر فى القياس فلايحنث بالزبد اذا حلف لايأكل اللبن ،ولايحنث باللبن ،اذا حلف لايأكل الزبد، لأنهما يختلفان فى الاسم والصفة ،وعلى هذا القياس اذا حلف لايأكل اللبن لم يحنث بالجبن والمصل ،واذا حلف لايأكل الجبن والمصل لم يحنث باللبن لاختلافهما فى الاسم والصفة ، وعند أبى هريرة أنه يحنث بالجبن والمصل اذا حلف لايأكل اللبن ،لانهما من اللبن ،ولايحنث باللبن اذا حلف لايأكل الجبن والمصل ،لأن اللبن لايكون منهما ،ولو كان لقوله هذا وجه لوجب أن يحنث بالتمر اذا حلف لايأكل رطبا ،لأنه من الرطب ،ولايحنث بالرطب اذا حلف لايأكل التمر ،لأنه ليس من التمر ،ولاأحسب ابن أبى هريرة يقول هذا ،وان كان تعليله يقتضيه ،لأن الاجماع منعقد على خلافه ٠

---

(١) روضة الطالبين ٤١/١١ ٠
(٢) "عصارة الاقط وهوماءوه الذي يعصر منه حينيطبخ" ٠
انظر: المصباح المنير ٥٧٤/٢ ٠

فصـــل – ٧٧ :

وسأوضح فى الايمان اصلا تحمل عليه أحكامها ليسلم من هذا الاختلاف فأقول : ان كل يمين انعقدت على اسم يعتبر به البر والحنث لم يخل ذلك الاسم من أمرين مجمل (١) ومفسر (٢) ،فان كان الاسم مجملا ،كقوله : فى الاثبات ،والله لأفعلن شيئا ،وفى النفى والله لافعلت شيئا ،فاسم الشىء يعم كل مسمى ،فلا يحمل على جميع الأسماء لخروجها من القدرة والعرف ووجب أن يحمل على بعضها ،ولايتعين بعضها الا بالبيان فوجب أن يرجع فيها الى بيانه وله حالتان :

أحدهما : أن يكون له نية وقت يمنه فيحمل اجمال يمينه على نيته فيصير بالنية مفسرا ،وبالقول مخيرا ،كأنه أراد بقوله : لافعلت شيئا أى لادخلت هذه الدار ،ويقوله لافعلن شيئا ،أى لادخلن هذه الدار فتعلق بره وحنثه بدخول الدار سواء تقدم على بيانه أو تأخر ،ولايتعلق بغيره من الأشياء بر ولاحنث •

والحال الثانية : أن لاتكون له نية وقت يمينه فله أن يعد بها بعد اليمين فيماشاء ويعمل فيها على خياره كمن قال لنسائه : احداكن طالق ولم يعين واحدة كان له تعيين الطلاق فيمن شاء منهن ،واذا كان التعيين الى خياره ،فاليمين على ضربين :

---

(١) المجمل : مالم تتضح دلالته •
انظر : حدود الألفاظ المتداولة فى أصول الفقه والدين ،زكرياالانصارى مطبوع بمجلة البحث العلمى العدد الخامس ص ٥٧٧ •
وتنقيح الفصول ٢٧٤ ومابعدها •
الاحكام فى أصول الأحكام ،الآمدى ١١/٣ •

(٢) ماا ستغنى بنفسه عن البيان او ماكان محتاجا الى بيان وقد ورد عليه البيان •
انظر : المرجع السابق ص ٣٤ •

أحدهمـا : أن يكون قد حلف بطلاق أو عتاق ،فيؤخذ حتما بتعيين يمينه فيمايختاره من الأشياء ،لتعلق حق الآدمى بها

والضرب الثانى : أن يكون قد حلف بالله فلا يجبر على تعيين مايختاره ،وتكون موقوفة على ارادته فى التعيين متى شاء ولاحنث فيهما قبل التعيين ،فاذا عينها باختياره فجعل قوله : لأفعلن شيئا معينا،فى أن يركب هذه الدابة ،وقوله : لافعلت شيئا ،معينا فى أن لايركب هذه الدابة صار هذا التعيين هو المراد باليمين فتعلق به البر والحنث دون غيره ، واذا كان كذلك لم يخل ان يكون قد وجد منه ركوب الدابة قبل التعيين أو لم يوجد ،فان لم يوجد منه ركوبها قبل التعيين ،تعلق البر والحنث بمايستأنفه من ركوبها بعد التعيين . وان كان قد ركبها قبل التعيين ففى وقوع البر والحنث وجهان مبنيان على تعيين الطلاق المبهم فى واحدة من نسائه (١) .

هل يوجب وقوعه وقت اللفظ ،أو وقت التعيين ؟

أحد الوجهين : يقع الطلاق باللفظ المتقدم ،فعلى هذا يتعلق البر والحنث بما يتقدم من الركوب قبل التعيين ،ولايتعلق بما تأخر عنه بر ولاحنث .

والوجه الثانى : يقع الطلاق وقت التعيين فعلى هذا يتعلق البر والحنث بالركوب بعد التعيين ،ولايتعلق بماتقدم بر ولاحنث .

---

(١) "كأن قال لزوجته : أحداكما طالق ،ولم يقصد معينة ،بل اطلق ،أو قصد واحدة لابعينها ،او قصدهما ،فاحدا زوجتيه تطلق ولايدرى الآن من هى ؟ فيلزمه البيان فى الحالة الاولى ،والتعيين فى الحالة الثانية لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق .... الخ " .

انظر : مغنى المحتاج ٣/٥٠٣ وشرح المنهاج للجلال ٣/٣٤٥ .

فصـل – ٧٨ :

وأما الاسم المفسر فضربان خاص (١) وعام (٢) ٠

فأما الخاص فضربان :

أحدهما : (ماكان له حقيقة (٣) ومجاز (٤) ،كالسراج حقيقته ما استصبح به من النار، ومجازه الشمس ،والبساط حقيقته الفرش المبسوط ومجازه الارض فينقسم في الايمان خمسة أقسام :

أحدهما : أن يريد به الحقيقة دون المجاز فيحمل على حقيقته لفظا ومقصدا سواء كان ما أراده (أ) من الحقيقة شرعيا أو لغويا فإذا حلف لايأكل الزبد لم يحنث باللبن ،واذا حلف لايأكل التمر لم يحنث بالرطب ،وعلى هذا القياس ٠

والقسم الثاني : أن يريد بن المجاز دون الحقيقة فيزيد بالسراج الشمس دون المصباح ،وبالبساط الأرض دون الفرش ،وباللحم السمك دون

(أ) مابين قوسين ساقط من نسخة (م) ٠

(١) لفظ يختص ببعض الافراد الصالحة له ٠ وقال الجرجاني: الخاص" كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ،والمراد بالمعنى ماوضع له اللفظ عينا كان أو عرضا ،وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى،وانما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك ٠

(٢) لفظ يستغرق الصالح له بلاحصر ٠
وقال الجرجاني: العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع مايصلح له ٠
فقوله: وضعا واحدا ،يخرج المشترك لكونه بأوضاع ٠ وكثير: يخرج مالم يوضع لكثير ،كزيد وعمرو ٠
وقوله : غير محصور: يخرج أسماء العدد ،فان المائة وضعت وضعا واحدا لكثير وهو مستغرق جميع مايصلح له ،لكن الكثير محصور ٠
قوله: مستغرق جميع مايصلح له : يخرج الجمع المنكر نحو: رأيت رجلا لان جميع الرجال غير مرئي له ٠
وهو اما عام بصيغته ومعناه ،كالرجال ،وأما عام بمعناه فقط كالرهط ،والقوم ٠ انظر:حدود الالفاظ ،زكريا الانصاري٧٧ والتعريفات للجرجاني٩٥،١٤٥ وروضة الطالبين ٨٢/١١- وتنقيح الفصول/٤٢ واسنى المطالب ٢٧٣/٤ ٠

(٣) الحقيقة:" وهي اللفظ المستعمل فيماوضع له في اصطلاح التخاطب ٠

(٤) المجاز : واللفظ المستعمل في غير موضوع له يناسب المصطلح ٠
انظر: شرح الاسنوي ٢٤٥/١ وتنقيح الفصول ٤٢- ٤٤ ٠

اللحم ،وبلمس الزوجة وطئها ،دون ملامستها ،فان كانت يمينه بالله تعالى حملت على المجاز دون الحقيقة فى الظاهر والباطن ،لاستثناء الحقيقة بنيته ،وان كانت بطلاق او عتاق حملت علىّ المجاز فى الباطن ،وحملت على أغلظ الأمرين فى الظاهر سواء كان ماأراده من المجاز شرعيا (١) أولغويا (٢)

والقسم الثالث : أن يريد به الجمع بين حقيقته ومجازه ،فيحمل عليهما فى بره وحنثه ،لأنه أغلظ من حمله على أحدهما ، فيحمل السراج على المصباح والشمس ،ويحمل البساط على الفرش والأرض ،ويحمل اللحم على السمك واللحم ،ويحمل مس الزوجة على وطئها ،وملامستها ،سواء كانت يمينه بالله أو بطلاق وعتاق .

والقسم الرابع : أن يريد به غير حقيقته ومجازه ،كمن ارادبالسراج غير المصباح والشمس ،وأراد بالبساط غير الفرش والأرض ،فلا يحمل على ماأراد من غير الحقيقة والمجاز ،لخروجه عن مقتضى لفظه صريح وكناية كمن أراد الطلاق بماليس بصريح ولاكناية (٣) ولا يحمل على المجاز

---

(١) كالصلاة تكون حقيقة شرعية اذا أريد بها الاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ،وتكون مجازا شرعا اذا اريد بها الدعاء .

(٢) كالأسد تكون حقيقة لغوية اذا قصد بها الحيوان المفترس وتكون مجازا لغويا اذ عنى بها الرجل الشجاع .
ويشترط فى استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى .
انظر شرح الاسنوى ٢٤٣/١ - ٢٧٤ .
وشرح تنقيح الفصول ٤٤ والمسألة رقم ٦٠ .

(٣) كقوله " بارك الله فيك" وما أحسن وجهك .
فمثل هذه الالفاظ لاتتمثل الطلاق ،لأنها ليست من صريحة ولامن كناياته
انظر: روضة الطالبين ،للنووى ٢٧/٨ .

لتجرده عن نية ،كالطلاق بالكناية (١) اذا لم يقترن بنية ٠

فأما حمله على الحقيقة ،فان كانت يمينه بطلاق أو عتاق حملت على الحقيقة فى الظاهر لافى الباطن ،وكانت لغوا لايتعلق بها بر ولاحنث ٠ وقال : مالك ومحمد بن الحسن (٢) : أحمل يمينه على ارادته ،وان خرج عن الحقيقة والمجاز اذا اقترن بها ضرب من الاحتمال ٠

وقال مالك (٣): فيمن قال لغيره : والله لاشربت لك ماء من عطش حنث بأكل طعامه ،ولبس ثوبه وركوبه دابته ،ودخول داره ٠ وقال محمدبن الحسن فيمن قال لغريمه : والله لأجرنك على الشوك ،حنث بمطله وتأخير دينه ،اعتبارا بمخرج الكلام ومقصوره ،وهذا فاسد،لأن ماخرج عن الحقيقة والمجاز ،صار مختصا بمجرد النية ،والنية لايتعلق بها يمين،كمالو نوى يمينا فليست بيمين ٠

والقسم الخامس: أن تتجرد يمينه عن نية واردة ،فيحمل فى البر والحنث على الحقيقة دون المجاز ،لأن افتقار المجاز الى النية يسقط حكمه ،اذا تجرد عن نيته ،مثل كنايات الطلاق اذا لم يقترن بها نية ٠

فان اختلف الشرع واللغة فى حقيقته ومجازه كالنكاح هو فى الشرع حقيقة فى العقد،ومجازا فى الوطء ،وهو فى اللغة حقيقة فى الوطء،

---

(١) الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولايقع بلا نيةوهى الفاظ كثيرة كقوله انت خلية وبرية ،وحرام ،وحرة ،والحقى بأهلك ٠
المرجع السابق ٢٦/٨ ٠
انظر المجموع ٤٣/١٨ وروضة الطالبين ٢٧/١ ٠

(٢) فتح القدير ٤١٧/٤ وبدائع الكاسانى ٦٠/٣

(٣) شرح الخرشى ٦٦/٣ وبداية المجتهد ٣٠٤/١ ٠
والمسألة رقم ٦٣ ٠

ومجازا فى العقد كالصلاة هى فى الشرع حقيقة فـى ذات(ب) الركوع والسجود ،ومجازا فى الدعاء ،وهى فى اللغة حقيقة فى الدعـاء مجاز فى غيره ،وكذلك الزكاة والصيام والحج،فيحمل على حقيقتـه فـى الشرع دون اللغة ،لأن الشرع ناقل ،فيحمل النكاح على العقد دون الوطىء، وتحمل الصلاة على ذات الركوع والسجود دون الدعاء ،فقد ترتب على هـذا الأصل ماقدمناه فيمن حلف لايأكل الدقيق فأكل الخبـز (١) لم يحنـث ولو حلف لايشم البنفسج فشم دهن البنفسج لم يحنث (٢) ،ولو حلف لايضرب عبـده فعضه (٣) ،لم يحنث حملا له على الحقيقة دون المجاز ،وحنثه ابوحنيفة (٤) بالامرين استعمالا للحقيقة والمجاز .

والضرب الثانى : فى الاسم الخاص ،أن تكون له حقيقة وليس له مجـاز،

(ب) فى الاصل باثبات هاء الضمير "ذاته" والأولى حذفها كمافى نسخة (م) .

---

(١) انظر : الفصل رقم ٦٥ .

(٢) انظر : الفصل رقم ٦٨ . (٣) انظر الفصل رقم ٥٨ .

(٤) لأن اسم البنفسج يقع على عين البنفسج حقيقة ،كماهو مذهب الشافعـى لاعلى دهنه ،ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه الى دهنه ،فكـان العرف غالبا وراجحا فى اسم البنفسج على حقيقته .

انظر : شرح العناية وفتح القدير وحاشية سعد جلبى ٤٧٢/٤. والمبسوط للسرخسى ٢٨/٩ .

فهو على أربعة أقسام ،مبهم (١) ومعين،ومطلق ،ومقيد (٢) .

فالمبهم ان يقول : لاكلمت رجلا ،فيحنث بكل من كلمه من الرجال، ولايحنث بكلام صبي ،ولا امرأة .

والمعين : ان يقول : لاكلمت زيدا ،فيحنث بكلامه صغيرا كان أو كبيرا ولايحنث بكلام غيره .

والمطلق : أن يقول : لاشربت ماء؛ فاطلاقه ان لايذكر له قدرا ، ولايعين له زمانا او مكانا ،فيحنث بشربه في كل مكان وزمان اذا شربه صرفا ،فأما ان مزجه بغيره حنث اذا غلب على غيره بلونه وطعمه ،ولم يحنث ان غلب عليه غيره بلونه وطعمه ،كمن حلف لايأكل خلا فأكل سكباجا (٣) ، أولايأكل سمنا فأكل عصيدا ..

المقيد : على ثلاثة أضرب :

مقيدا بمكان ،كقوله : لاشربت بالبصرة ،فلايحنث بشربه في غيرها .

ومقيدا بزمان كقوله : لاشربت شهرا فلا يحنث بشربه بعده .

---

(١) قال المطرزي :" كلام مبهم لايعرف له وجه ،وامر مبهم لامأتى له . وفي حديث ابن عباس رض الله عنهما " أبهموا ما أبهم الله" ذكر في موضعين أما في الصوم فمعناه ان قوله تعالى(فعدة من أيام أخر) آية ١٨٤ سورة البقرة - مطلق في قضاء الصوم ،ليس فيه تعيين انيقضى متفرقا او متتابعا فلا تلزموا انتم احد الامرين .. على القطع..) الخ . انظر : المغرب في ترتيب المعرب ٥٤ ،ولسان العرب ٥٦/١٢ .

(٢) المطلق: مادل على الماهية بلاقيد،والمقيد مادل عليه بقيد . وقال الآمدي : المقيد يطلق باعتبارين : الأول : ماكان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ،كزيد ،وعمر ،وهذا الرجل . والثاني: ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ،كقوله دينار مصري . رجل صالح) انظر:حدود الالفاظ،٥٥٧، الاحكام للآمدي ٣/٣ التعريفات للجرجاني ٢١٨ .

(٣) السكباج: مرق يعمل من اللحم والخل : معرب ،وهو مركب من " سك " اي خل ومن "با " اي : طعام .
انظر : روضة الطالبين ٤٢/١١ والمصباح المنير ٢٨١/١ .

ومقيدا بصفة : كقوله لاشربته صرفا ،فلايحنث بشربه ممزوجا .
واذا كانكذلك حنث بالمبهم فى المعين ،ولم يحنث فى المعين بالمبهم (١) .

وحنث فى المطلق بالمقيد ،ولم يحنث فى المقيد بالمطلق ،لعموم المبهم والمطلق ،وخصوص المعين والمطلق المقيد،فان أراد بالمبهم معينا ، وبالمطلق مقيدا على ارادته دون (أ) لفظه فنجعل المبهم معينا ،والمطلق مقيدا فى الظاهر والباطن وان كان حالفا بالله ،وفى الباطن دون الظاهر ان كان حالفا بالطلاق والعتاق ،لأنه استثنى بعض ماشمله عموم الجنس ، فصار كتخصيص (٢) العموم فى النصوص الشرعية ،فلايحنث فى ابهام قوله : لاكلمت رجلا ،وقد أراد زيدا ،بكلامه دون غيره من الرجال ،ولايحنث فى اطلاق قوله :لأشربت ماء ا ،وقد أراد شهرا ، الا بشربه فيه دون غيره من الشهور ،فأما عكس هذا اذا أراد بالمعين مبهما ،وبالمقيد مطلقا حمل على لفظه فى التعيين ،والتقييد ،ولم يحمل على ارادته فى الابهام والاطلاق ، لأن مايجاوز المعين والمقيد خارج من لفظ اليمين ،فصار مرادا بغيريمين فلا يحنث فى تعيين قوله : لاكلمت زيدا هذا ،وقد أراد كل الرجال الابكلام زيد وحده ولايحنث فى تقييد قوله : لاشربت الماء فى شهرى هذا ،وقد أراد كل الشهور على الأبد الا بشر به فيه وحده (٣) ،وتعليله بما ذكرنا وشاهده

(أ) (دون) هذه اللفظة ساقطة من نسخة (م) ومن الاصل ايضا والكلام يقتضيها .

(١) لان المبهم فيه المعين وزيادة .

(٢) التخصيص : قصر العام على بعض أفراده " حدود الالفاظ المتداولة فى أصول الفقه ،زكريا الانصارى ،مطبوع بمجلة البحث العلمى العدد الخامس عام ١٤٠٢ هـ ص ٥٧٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٦/٧ وفيه " ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى طلقتين ،او ثلاثا ثلاثة .
أصحهايقع مانوى صححه البغوى وغيره ،والثانى لايقع الا واحدة وصححه الغزالى . والثالث قال القفال : ان بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث ،وان نوى الثلاث بقوله : انت طالق ،وقع الثلاث ولغاذكر واحدة " .

يريد ثلاثا فتطلق واحدة

من الطلاق ، أن يقول لامرآتـه : آنت طالق واحدة ، ولاتطلق ثلاثا ، لأنه قد صرح بنفيها من لفظة فلم يقع بمجرد ارادته ، فافترق حكم التعيين(١) ، لافتراق العلتين ، فهذا أصل يحمل عليه الكلام فى أحكام الايمان فى الاسماء الخاصة فى الحقيقة والمجاز .

---

(١) فى المسألتين ، الأولى : ان اراد بالمبهم معينا وبالمطلق مقيدا ، حمل على ارادته دون لفظه .
والثانية : ان اراد بالمعين مبهما وبالمقيد مطلقا حمل على لفظه فى التعيين والتقيد ، ولم يحمل على ارادته فى الابهام والاطلاق .

فصـل : - ٧٩ :

أما الاسم العـام (١) فضربـان :

أحدهما : عام اللفظ عام المـراد .

والثانـى : عام اللفظ خاص المـراد .

فأما الضرب الأول : فهو ماكان عام اللفظ عام المراد،فينقسم ثلاثة أقسـام :

أحدهما : ماكان عمومه فى لفظه ومعنـاه .

والثانى : ماكان عمومه فى لفظه دون معناه .

والثالث : ماكان عمومه فى معناه دون لفظه .

فأما القسم الأول : وهو ماكان عمومه فى لفظه ومعناه فمثل قولـه : والله لاكلمت الناس ،فيحمل على عموم لفظه ومعناه فى حنثه بكلام (أ) كـل انسان ،من صغير وكبير ذكر وأنثى ،بكل نوع من الكلام ،من سليم،ومستقيم ، ومثله فى التنزيل قوله تعالى ﴿ ان الله بكل شئ عليم ﴾ (٢) وقياسة فـى الايمان أن يقول : والله لاأكلت اللحم (٣) ،فيحمل علـى عموم لفظه ومعنـاه فيحنث بكل نوع من اللحم على كل صفة من الأكـل ،ثم على هذا القياس .

وأما القسم الثانى : وهو ماكان عمومه فى لفظه دون معناه فمثل قوله والله لاأكلت الحنطة ،فيحنث بأكل كل نوع من الحنطة ،ولايحنث بأكل ماحـدث

(أ) " بكلام" ساقطة من نسخـة (م) .

---

(١) انظر : هامش الفصل رقم ٧٧ .
وتنقيح الفصول ١٧٨ وشرح الاسنوى ٥٦/٢ وفيه قال :" العام:" ومايتناول الشيئين فصاعدا من غير حصر " .
وروضة الطالبين ٨١/١١ .
شرح اسنى المطالب ٢٧٣/٤ .
(٢) آية ١١٥ سورة التوبة .
(٣) انظر : المسألة رقم ٨٧ .

عن الحنطة من دقيق وسويق وخبز ،وكذلك قوله : لا أكلت الرطب ،يحنث بكل نوع من الرطب ،ولايحنث بماحدث عن الرطب من تمر ودبس ،وقوله : لا أكلت اللبن ،يحنث بكل نوع من اللبن ،ولايحنث بماحدث عن اللبن من جبن ومصل، وزبد وسمن ،فيصير ذلك محمولا على عموم لفظه دون معناه وهذا مختص بما اذا تغير عن حاله ،وزال عن اسمه ،فاجعل ذلك قياسا مطردا فى نظائره .

وأما القسم الثالث : وهو ماكان عمومه فى معناه دون لفظه فمثل قوله : والله لا أكلت عسلا ،فأكل خبيصا فيه عسل ،ولا أكلت دقيقا ،فأكل خبيصا فيه دقيق ،ولا أكلت سمنا ،فأكل خبيصا فيه سمن ،حنث فى هذه كلها لأن فى الخبيص عسلا ودقيقا وسمنا ، فيصير ذلك محمولا على عموم معناه دون لفظه ،وهذا مختص بما اذا حدث له اسم ،فالمشاركة لم تزل الاسم الخاص عن كل نوع منها ،لانه لايسمى خبيصا الا باجتماعها ،ولايزول اسم كل نوع عنه، لأنه يقال : هذا خبيص فيه عسل ،وفيه دقيق ،وفيه سمن فان قيل : أفليس لو قال : لا أكلت دقيقا ،وأكله خبزا ،لم يحنث فهلا كان فى الخبيص كذلك قيل : لوقوع الفرق بينهما بأنهم يقولون هذا خبيص فيه دقيق ،ولايقولون هذا خبز فيه دقيق ،فصار اسم الدقيق فى الخبيص باقيا ،وفى الخبز زائلا فلذلك افترقا فى حكم الحنث ،فاجعل ذلك قياسا مطردا فى نظائره ،فهذا حكم الضرب الأول ،فيما كان عام اللفظ عام المراد .

وأما الضرب الثانى : وهو ماكان عام فى اللفظ خاص المراد ،فهو ماخص عموم لفظه بسبب أوجب خروجه عن عمومه ،كماخص عموم الكتاب والسنة. وتخصيص اللفظ العام فى الايمان يكون من خمسة أوجه :

أحدهما : تخصيص عمومه بالمعقول .

والثانى : بالشرع .

والثالث : بالعرف .

والرابع : بالاستثناء .

والخامس : بالنية .

فأما الوجه الاول فى تخصيص عمومه بالمعقول (١) فهو ما امتنع استيفاء عمومه فى العقل كقوله : والله لآكلن الخبز ،ولأشربن الماء ،ولأكلمن الناس ولأتصدقن على المساكين ،ولما امتنع فى العقل ان يأكل كل الخبز ،ويشرب كل الماء ،ويكلم كل الناس ،ويتصدق على جميع المساكين خص العقل عموم الجنس فتعلق البر والحنث بأكل بعض الخبز ،وشرب بعض الماء ،وكلام بعض الناس ،والتصدق على بعض المساكين ،ثم هذه الاجناس ضربان : معدودة ،وغير معدودة :

فأما غير المعدودة : فكالخبز والماء فيتعلق البر والحنث بقليل الجنس وكثيرة ،فأى قدر من الخبز ،وأى قدر شربه من الماء بربه فى الاثبات ،وحنث به فى النفى ،لأنه لما سقط بالمعقول حكم العموم ،ولم يتقدر بعرف ولامعقول روعى فيه ما انطلق عليه الاسم .

وأما المعدود : فكالناس والمساكين ،فان كانت يمينه على اثبات كقوله : لأكلمن الناس ،ولأتصدقن على المساكين ،لم يبر حتى يكلم من الناس ثلاثة ،ويتصدق على ثلاثة من المساكين ، اعتبارا بأقل الجمع ،وان كانت يمينه على نفى كقوله : لاكلمت الناس ،ولاتصدقت على المساكين ،حنث بكلام واحد من الناس ،وبالصدقة على واحد من المساكين ، اعتبارا بأقل العدد فى النفى . والفرق بينهما فى اعتبار أقل الجمع فى الاثبات ،واعتبار أقل العدد فى النفى ،أن نفى الجميع ممكن ،واثبات الجمع ممتنع .

وأما الوجه الثانى : فى تخصيص العموم بالشرع فضربان :

أحدهما : تخصيص اسم .

والثانى : تخصيص حكم .

فأما تخصيص الاسم فكالصيام فى اللغة (أ) ،هو الامساك عن الطعام

(أ) من قوله وهو الامساك عن الطعام الى قوله" والله لازعت رادئى عن عاتقى حتى اقضيك دينك " ساقطة من نسخة (م) .

---

(١) شرح الاسنوى ١١٦/٢ ، والفصل رقم ٤٨ .

والكلام ،والشراب ،ثم خص الشرع بالامساك عن الطعام والشراب فى النهار ويكون عمومه فى اللغة محمولا على خصوصه فى الشرع ،فاذا عقد يمينه على الصيام لم يتعلق البر والحنث الا بالصوم الشرعى ،وصار عموم اللفظ بالشرع مخصوصا ،وكذلك الحج فى اللغة ،هو القصد الى كل جهة ،وخصه الشرع بقصد البيت الحرام ،لافعال الحج ،فلا يتعلق البر والحنث فى انعقاد يمينه على الحج الا بخصوص الشرع دون عموم اللغة ،وعلى هذا قياس نظائره .

وأما تخصيص الحكم فكلحم الخنزير ،خص بالتحريم من عموم اللحوم المباحة ،ففى تخصيص العموم به فى الايمان وجهان :

أحدهما : يخص عمومها بالحكم الشرعى ،كما خص بالاسم الشرعى،فلايحنث اذا حلف لايأكل اللحم يأكل اللحوم المحرمة (١) ،ولو حلف ليأكلن اللحم، لم يبر بأكل اللحوم المحرمة ،ولو حلف لاوطئ لم يحنث بالوطئ فى الدبر ولو حلف أن يطأ لم يبر الا بالوطئ فى القبل ،ويبر،ويحنث يوطئ الزنى، لأنه من جنس المباح ،ويتفرع عليه اذا حلف لايتيمم كان محمولا على تيمم اعضائه بالتراب ،دون ماهو موضوع عليه فى اللغة من القصد،فان تيمم لمرض أو فى سفر حنث ، وان تيمم بالقصد الى جهة ،لم يحنث ،ثم على هذا القياس .

أن لا يتخصص عموم الايمان بالاحكام الشرعية لاتفاق

والوجه الثانى : أحكام الايمان فى الحظر ،والاباحة ،اعتبارا بما انعقدت عليه ،فتحمل على عمومها فيما حل وحرم ،اعتبارا بالاسم دون الحكم ،فيحنث فى اللحم بكل لحم ،وفى الوطئ بكل وطئ ،ثم على هذا القياس فى نظائره .

وأما الوجه الثالث (٢) فى تخصيص العموم بالعرف فضربان عام وخاص .

---

(١) انظر فصل رقم ٦٦ والمسألة رقم ٨٨ .

(٢) انظر المسألة رقم ٨٨ .

فأما العرف العام : فكمن حلف لغيره لاخدمنك الليل والنهار،فيخص بالعرف من خدمة النهار زمان الأكل ،والشرب والطهارة والصلاة والاستراحة ، بحسب مايخدم فيه من شاق وسهل ،ومن خدمة الليل ،وقت النوم (ب) المألوف فان ترك الخدمة فيها لم يحنث ،لخروجها بالعرف من عموم يمينه ،وان ترك الخدمة فى غيرها من الأوقات حنث ،لدخولها فى عموم يمينه ،ولو حلف لأضربنك الليل والنهار ،خرج بالعرف من زمان الليل والنهار ماذكرناه ،من زمان الاستراحة فى الخدمة ،فلايكون بترك الضرب فيها حانثا ،وخرج بالعرف من بقية الزمان فى الضرب خصوصا الوقت الذى يكون آلم الضرب فيه باقيا فيكون بقاء ألمه كبقاء فعله ،فان ترك ضربه مع بقاء الألم لم يحنث ، وان تركه مع زوال الألم حنث ،لأن من دوام فعله أن تتخلله فترات فى العرف فأعتبر بدوام ألمه الحادث عنه ،ولو قال : والله لاوضعت ردائى عن عاتقى انعقدت يمينه على لزوم لبسه فى زمان العرف ،فان نزعه عن عاتقه فى زمان الليل ،أو دخوله الحمام ،أو عند تبذله فى منزله ،لم يحنث، لخروجه بالعرف عن زمان لبسه ،وان نزعه فى غيره حنث ،لدخوله فى عرف لبسها ،فلو قال لغريمه : والله لانزعت ردائى عن عاتقى ،حتى أقضيك دينك ،حنث بنزعه قبل قضاء دينه فى زمان العرف وغيره .

والفرق بينهما (١) انه جعله فى الاطلاق مقعودا فى قضاء الدين شرطا والعرف معتبر فى الايمان دون الشروط .

ولو قال لغريمه : والله لأخذ منك حتى أقضيك دينك لم يحنث بترك الخدمة فى زمان الاستراحة قبل القضاء لانه جعل

(ب) يوجد بالاصل (و) وهى زائدة .

---

(١) اى بين قوله :" والله لاوضعت ردائى عن عاتقى " وبين قوله :" والله لانزعت ردائى عن عاتقى حتى أقضيك دينك . فلم يحنث فى الصورة الاولى حيث اطلق ولم يعلق نزعه لردائه بشرط لخروج ذلك بالعرف عن زمان لبسه .
وفى الصورة الثانية : حنث ،لأنه علق نزعه له بشرط وهو قضاء الدين فلم يعتبر العرف فيه ،لأن العرف لايتعبر فى الايمان بالشروط .

الخدمة خبرا ،ولم يجعلها شرطا ، ثم على قياس هذا فى نظائره . وينساق على هذا الاصل ، اذا حلف لايأكل الرؤس ، أنه لايحنث برؤوس غير النعم لخروجها بالعرف من عموم الاسم ،واذا حلف لايأكل البيض ،لم يحنث ببيض السمك والجراد ،وكذلك فى نظائره . ويطرد على هذا القياس اذا حلف لايلبس (ب) هذا القميص حنث بلبسه اذا تقمص به ،ولم يحنث بلبسه اذا ارتدى به واذا حلف لايلبس هذا الخاتم ،حنث بلبسه فى الخنصر(١) ولم يحنث بلبسه فى الابهام ،اعتبارا بالعادة ،وتخصيصا بالعرف .

وأما العرف الخاص : فكقوله : والله لاقتلت ،ولاضربت ،فأمر بالقتل والضرب ،حنث به الملوك دون السوقه ،لان العرف فى أفعال الملوك الامر بها وفى افعال السوقة مباشرتها .

ولو قال : والله لانسجت ثوبا ،فاستنسجه حنث من لايحسن النساجة (٢) ولم يحنث به (٣) من يحسنها .

ولو قال : والله لاتصدقت ،حنث الاغنياء بدفعها ،وحنث الفقراء بأخذها (٤) اعتبارا بالعرف فى الفريقين .

(ب) فى الاصل " لايأكل هذا القميص " وفى نسخة (م) ما اثبتناه .

---

(١) الخنصر: بكسر الخاء الاصبع الصغرى، وقيل الوسطى: انظر لسان العرب ٤/٢٦١ .
(٢) هذا حلف على الامتناع عن نسج الثوب ،فان امر - من لايحسن النساجة نساجا فنسج له ثوبا حنث ،لان العرف فى حقه ان يأمر من يحسن النساجة فينسج له فلما فعل ماحلف على تركه حنث .
(٣) اى بالامر بالنساجة ،لان العرف فى حقه الايامر من يحسن النساجة بنفسه، فلما لم يفعل ماحلف على تركه حنث .
(٤) لانهم اطلقوا على الغنى الذى يدفع الصدقة لغيره متصدق وعلى الفقير الذى يطلب الصدقة متصدق ايضا .
قال الخليل : المعطى متصدق والسائل متصدق .
قال فى معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٠ وقال ايضا (ومما يضعه الناس فى غير موضعه قولهم : هو يتصدق اذا اعطى ويتصدق اذا سأل " .
انظر : لسان العرب ١٠/١٩٦ والمصباح المنير ١/٣٣٦ .

ولو قال : والله لاطفت ولاسعيت حنث أهل مكة بالطواف بالبيت ، وبالسعي بين الصفا والمروة ،وحنث غيرهم بالسعي على القدم ،وبالطواف فى الاسواق .

وحنث أهل الوشاه (١) بالسعى الى الولاة ،ولو قال : والله لاختمت حنث القارىء بختم القرآن ،وحنث التاجر بختم كيسه ،لانه عرف كل واحد منهما ،ولو قال : والله لاقرأت حنث بقراءة القرآن ،ولم يحنث بقراءة الشعر .

ولو قال : والله لاتكلمت حنث ،بجميع الكلام ،وبانشاد الشعر ولم يحنث بقراءة القرآن على مذهب الشافعي لخروجه بالاعجاز عن جنس الكلام الذى ليس فيه اعجاز . وقال ابو حنيفة (٣) : يحنث بالقرآن فى غير الصلاة ولايحنث به فى الصلاة وليس لاختلاف الحالين تأثير فيه ان كان من جنس الكلام او لم يكن فلم يكن للفرق بين الحالين وجه فهذا حكم المخصوص بالعرف فقس عليه نظائره .

وأما الوجه الرابع : فى تخصيص العموم بالاستثناء (٤) فهو القول المخرج من لفظ اليمين بعض ما اشتملت عليه ،وله شرطان :

أحدهما : ان يكون متصلا بها ،فان انفصل عنها بطل .

والثاني : ان يخالف حكم اليمين ،فان كانت على نفى كان الاستثناء اثباتا ،وان كانت على اثبات كان الاستثناء نفيا .

---

(١) الواشي : النمام والجمع وشاه : وشي به وشيا ووشاية الى السلطان نم عليه وسعى به ترتيب القاموس : الطاهر الزاوى ٦١٧/٤ .
(٢) ولسان العرب ٣٩٣/١٥ .

(٣) الهداية ،للمرغيناني ٨٤/٢ .
(٤) انظر : الباب رقم (١) " الاستثناء فى اليمين " .
وشرح الاسنوى ١٠٢/٢ وحاشية البناني على شرح جمع الحوامع ١٩/٢ — ومابعدها .

واختلف اصحابنا فى هذا الاستثناء هل يفتقر الى اعتقاده فى أول اليمين ؟ على وجهين : (١)

أحدهما : ان اعتقاده مع أول اليمين شرط فى صحته ،وان لم يعتقده بطل حكمه فيمابينه وبين الله تعالى ،وان كان حكمه فى الظاهر صحيحا .

والوجه الثانى : انه اذا اتصل باليمين المقصودة ،جرى عليه حكمها وصح بمجرد لفظه فى الظاهر والباطن ،وحكم هذا الاستثناء ان يخرج من يمينه بعض جملتها فلاتنعقد عليه اليمين ،ولايتعلق فيها برو ولاحنث وهو على أربعة أضرب : -

استثناء مكان ،واستثناء زمان ،واستثناء عدد ،واستثناء صفة وفى ذكر احدها بيان لجميعها .

فاذا قال :والله لاضربن زيدا الا فى دارى ،بر ان ضربه فى غير داره ،ولم يبر ان ضربه فى داره ،وحنث ان لم يضربه فى غير داره ،ولايحنث ان لم يضربه فى داره .

ولو قال : والله لاضربت زيدا فى دارى ،حنث ان ضربه فى غير داره ولم يحنث ان ضربه فى داره ،وبر ان لم يضربه فى غير داره ولايبر ان لم يضربه فى داره ،ثم على هذا القياس فى نظائره .

وأما الوجه الخامس : فى تخصيص العموم بالنية ،فهو أن ينوى بقلبه فى عقد نية مايصح ان يذكره بلفظه ،فيحمل على نيته (٢) اذا اقترنت

---

(١) الاشباه والنظائر ٣١،٢٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢٧/١١ واسنى الطالب ٣٥٠/٤ والاشباه والنظائر للسيوطى ٣٠ .

بعقد يمينه ،ولايصح ان تقدمت النية على اليمين أو تأخرت عنها وذلك مثل قوله : والله لاكلمت زيدا وينوى به شهرا ،ولا أكلت خبزا وينوى به ليلا ولالبست ثوبا وينوى به قميصا ،وقد ذكرنا من نظائره ما اغنى • فيكون الايمان بالله تعالى محمولا على نيته فى الظاهر ،والباطن ،وفى الايمان بالطلاق والعتاق محمولا عليها فى الباطن دون الظاهر،فهذا أصل فى الايمان لاتخرج أحكامها منه ،فاذا حملت عليه سلمت من الخطأ والزلل ،والله يوفق من استرشده وسأتبعه من الفروع بماتُوضحه من متفق عليه ومختلف فيه •

فصـــل – ٨٠ :

فاذا قال : والله لا أكلت الفاكهة ،حنث بجميع أنواعها (١) من ثمار الأشجار كلها ،فيحنث بأكل التفاح والمشمش والكمثرى ،والسفرجل والنبق، والتوت ،والرمان ،والعنب ،والرطب ،وقال أبو حنيفة : (٢) لايحنث بالرمان والعنب والرطب ،وان خالفه أبو يوسف ومحمد وقالا بقولنا . احتجاجا (٣) بقوله تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا ﴾ (٥) فجمع بين الفاكهة ،وبين العنب ،والرطب ،والرمان ،وميز بينهما وبينهم فى الاسم، فدل على خروجها من اسم الفاكهة ،كماخرج منها الزيتون لتميزه بالاسم (٦) ودليلنا : ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وماتزهى ؟ قال حتى تحمار أو تصفر (٧)

والدليل فيه من وجهين :

أحدهما : ان الفواكه هى الثمار ،والرطب والعنب من أجلها .

والثانى : أنه جعل الاحمرار ،والاصفرار مبيحا لبيعها ،وهذامما يشترك فيه جميعها ،ولأن أهل اللغة متفقون على دخول العنب والرطب والرمان فى الفاكهة ،فروى عن يونس النحوى أنه قال الرمان والنخل من أفضل الفاكهة ،

---

(١) روض الطالب ٤٣/١ .
(٢) بدائع الكاسانى ٦٠/٣ والهداية شرح البداية ٨١/٢ – ٨٢ .
(٣) اى واحتج ابو حنيفة نح
(٤) آية ٦٨ سورة الرحمن .
(٥) الآيات ٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣١ سورة عبس .
(٦) قال فى الهداية ٨٢/٢ " من حلف لايأكل الفاكهة ،فأكل عنبا او رمانا او رطبا حنث فى قول ابى يوسف ومحمد،لان معنى التفكه موجود فيها فانها اعز الفواكه ،والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها ،وابو حنيفة يقول : ان هذه الاشياء ممايتغذى بها ويتداوى بها ،فأوجب قصورا فى معنى التفكه للاستعمال فى حاجة البقاء ولهذا كان اليابس منها من التوابل او الاقوات "
(٧) تحفة المحتاج، ابن الملقن ٢٣٩/٢ وصحيح البخارى،كتاب الزكاة ،باب من باع ثماره اونخله .. الخ ٣٥١/٣ – ٣٥٢ .

وانما قصـدابالذكر لفضلهما واستشهد بقوله تعالى ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال (١) ﴾ فذكر الملائكة ،وخص جبريل وميكال بالذكر ،وان كانا من الملائكةلفضلهما ،وقال الخليل: الفاكهة الثماركلها . وقال الحسن والضحاك : الرطب والرمان من الفواكه وفضلا بالذكر على جميعها ،وهوءلاء فى اللغة قدوة متبعون لايسوغ خلافهم فيهما ، ولأن اسم الفاكهة مشتق من التفكه بها (٢) وهى الاستطابة من قوله : فلان يتفكه بكلامه ،أى يطارب به وهذا موجود فى العنب والرطب والرمان أوفى من وجوده فى غيرها فكان أحق باسمها ،ولأنه ليس الجمع فى الجنس بين خصوص وعموم يمانع من دخول الخصوص فى العموم ،كما قال تعالى ﴿ حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطى ﴾ (٣) فدخلت فى عموم الصلوات وان خصت بالذكر ،وكقوله ﴿ واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ (٤) فدخلا فى عموم الانبياء مع التخصيص بالذكر قال أصحاب أبى حنيفة : انما يدخل الخصوص فى العموم اذا تأخر ،ولايدخل فيه اذا تقدم ،قيل هذه دعوى لايشهد للفرق بينهما دليل ،وان سلم ذلك لكم ،فقد تأخر خصوص قوله ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ (٥) ،على عموم الفاكهة ،فوجب ان يدخلا فيها ،فاذ تقرر ماذكرنا ،فلاخلاف بين أصحابنا فى دخول العنب والرمان

---

(١) آية ٩٨ سورة البقرة .

(٢) المصباح المنير ٤٧٩/٢ وفيه "الفاكهة : مايتفكه به اى يتنعم بأكله رطبا او يابسا ،كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ .. الرحمن آية ٦٨ - قال أهل اللغة : انماخص ذلك بالذكر ،لأن العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيئا بالتسمية على فضل فيه .. قال الازهرى :ولم أعلم أحدا من العرب قال النخل والرمان من الفاكهة ،ومن قال ذلك من الفقها ءفلجهله بلغة العرب".

(٣) آية ٢٣٨ سورة البقرة وانظر تفسير ابن كثير ٢٩٠/١ وفيه قال وأمرالله بالمحافظة على الصلوات فى اوقاتها وخص سبحانه من بينهابمزيد التأكيد الصلاة الوسطى وقد اختلف السلف والخلف فيها أى صلاةهى؟ فقيل انها الصبح وقيل الظهر وقيل العصر . سئل على رضى الله عنه عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نراها الفجر او الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأالله قبورهم وأجوافهم نارا " .

(٤) آية ٧ سورة الاحزاب .

(٥) آية ٦٨ سورة الرحمن وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/٣ .

فى الفاكهة (١) فى جميع البلاد .

وأما الرطب فقد كان بعض أصحابنا يجعله من الفاكهة فى البلاد التى تقل فيها ،كبغداد ،ولايجعله من الفاكهة فى البلاد التى يكثير فيها كالبصرة ،وذهب جمهورهم الى أنه من الفاكهة فى جميع الأمصار لماقدمه من الاستدلال .

فأما ثمار ماعدا الاشجار فالموز فاكهة والبطيخ فاكهة ،وليس الخيار والقثاء من الفاكهة ،وانما هى من الخضروات ،لأنها لاتتغيرعن ألقابها الا عند فسادها ،فاذا ثبت مايدخل فى اسم الفاكهة حنث بأكله رطبا فان أكله يابسا فهو على ضربين (٢) :

أحدهما : ماينتقل عن اسمه بعد يبسه وجفافه ،كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا ،وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيبا ،فلايحنث بأكله ،وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه .

والضرب الثانى : أن لاينتقل عن اسمه بعد جفافه ،كالتين والخوخ والمشمش ،ففى حنثه بأكله وجهان :

أحدهما يحنث به لبقاء اسمه .

والوجه الثانى : لايحنث به لانتقاله عن صفته .

---

(١) انظر : شرح المنهاج وحاشيتا قليوبى وعمره عليه ،٢٨٢/٤ وفيه "يدخل فى فاكه ، بأكلها ،رطب وعنب ورمان"
وقال فى حاشية قليوبى:" الفاكهة : فى الاصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذى شجر " .

(٢) تحفة المحتاج ٤٠/١٠ وفيه قال" ويدخل فى فاكه حلف لايأكلها ولانية له رطب وعنب ورمان .. وتين ومشمش ،رطب ويابس من كل مايتناوله ،سواء استجد له اسم كتمر وزبيب ام لاكتين خلافا للماوردى .
ومغنى المحتاج ٣٤٠/٤ .

فصـــل - ٨١ -

ولوقال:والله لا أكلت أدما حنث ،بأكل اللحم ،والسمك والجبن والملـــح والزيتون ،وبما يصطبـغ به ،كالخل والزيت واللبن والسمن (١) ،وقـــال أبو حنيفة (٢) : لايحنث الا بمايصطبغ به وهو الأدم خاصة ،وهو ماينصبغ بـه الخبز ،مثل الخل والزيت واللبن والسمن ،وماأشبه ذلك استدلالا بماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلـم والبرمة تفور بلحم وأدم فقدمنا له خبزا بأدم البيت ،فقال: ألم أر برمه فيها لحم ،قلنا بلى يارسول الله ،ولكن ذاك لحم تصدق به على بربـــــرة ، وأنت لاتأكل الصدقة ،فقال : هو لها صدقة ،ولنا هدية (٣) فميزت بيـــــن اللحم والأدم فى الاسم ،فدل على تميزهمافيه ٠

ودليلنا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : سيـد الأدم اللحم (٤) ،ونعم الادام الخل (٥) ،مجمع بينهما فى اسم الأدم،فدل علـــى اشتراكهما فيه ،ولأن اسم الأدم مشتق من استطابه أكل الخبز به ،حتـــى يستحب ويستمرا ،مأخوذ من قـــول العرب : آدم الله بينكما،أى أصلح بينكما بالمحبة ،وروى أبو عبيد فى غريب الحديث ان المغيرة بن شعبة خطب امـــرأة

---

(١) اسنى المطالب ٢٥٩/٤ وشرح المهاج للجلال ٢٨٢/٤ روضة الطالبين ٤٤/١١ ٠
(٢) الهداية للمرغينانى ٨٢/٢ ٠
(٣) صحيح مسلم فى الزكاة ،باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلـم ١١٩/٣ سنن أبى داود فى الزكاة ١٢٤/١ ٠
وصحيح البخارى فى الزكاة باب اذا تحولت الصدقة ٢٦١/١ ٠

(٣) انظر : مجمع الزوائد : الهيثمى ٣٨/٥ عن بريدة قال قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم سيد الادام فى الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنياوالاخرة الفاغيـــــة رواه الطبرانى فى الاوسط ،وفيه سعيد بن عبية القطان ولم أعرفه،وبقية رجاله ثقات ،وفى بعضهم كلام لايضـر "
وسنن ابن ماجة ،باب اللحم ١٠٩٩/٢ ٠

(٤) سنن الترمذى فى الاطعمـــة باب ماجاء فى الخل ١٨٢/٣ ٠
وسنن أبى داود فى الاطعمه باب فى الخل ٣٦٠/٣ ٠
صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٧٨/٣ ٠

فقال له النبي ثلى الله عليه وسلم : لو نظرت اليها فانه أخرى أن يوءدم بينكمـا (١) ،فحكى أبو عبيد عن الكناني معناه ، أن تكون بينكما المودة والاتفاق ،وهذا المعنى فى اللحم أو فى منها فى الصبغ ،فدل على أنه باسم الادام أخص،وتمييز عائشة رضى الله عنها ، انما كان لاختلاف النوع ،ولم يكن لاختلاف الاسم ،فاذا ثبت هذا القسم فمايستطاب به أكل الخبز ،أربعة أقسـام :

أحدهما : مايكون أدما ،يحنث بأكله منفردا وبالخبز وهو مايوءتدم به فى الاغلب من اللحم ،والسمك ،والبيض ، واللبن،وماقى معناه .

والقسم الثانى : مالايكون أدما ولايحنث بأكله منفردا ولابالخبز وهو الفواكه كلها ،لان اسم الأدم لاينطلق عليها فى عرف عام ولاخاص ، والمستأدم بها خارج عن العرف .

والقسم الثالث : مالايكون أدما اذا انفرد عن الخبز ،ويصير أدما اذا أكل بالخبز ،وهو يستأدم به فى خصوص العرف دون عمومه كالعسل والدبس والتمر،فلا يحنث به ان أكله منفردا ،ويحنث به ان أكله بالخبز ،لأنه قد صار بالخبز أدما ،ولم يكن بانفراده أدما ،وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أعطى سائلا خبزا وتمرا ،وقال : هذا ادم هذا(٢) .

والقسم الرابع : ما اختلف فيه لاختلاف احواله فيوءكل تارة قوتـا ، وتارة أدما ،كالأرز ،والباقلى ،فله فى أكله ثلاثة أحـوال :

---

(١) تحفة المحتاج ،ابن الملقن ٣٥٨/٢ وسنن الترمذى فى النكاح بـاب ماجاء فى النظر المخطوبة ،٢٧٥/٢ والنسائى فىالنكاح بـاب اباحة النظر قبل التزويج ٦٩/٦ .

(٢) مجمع الزوائد ،الهيثمى ٤٣/٥ " عن زيدبن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الخبزبالتمر،ويقول هذاادام هذا" .

أحدهما : ان يأكله مخبوزا ،فقد صار بهذه الصفة قوتا ،فلايحنث بأكله .

والحال الثانية : ان يأكله مطبوخا يخبز أو يصبغ به ،فقد صار بهذه الصفة أدما يحنث بأكله .

والحال الثالثة : أن يأكله مطبوخا منفردا بغير خبز ،ففى حنثه بأكله ثلاثة أوجه :

أحدهما : يحنث به ،اعتبارا بصفته فى الايتدام .

والوجه الثانى : لايحنث به ،اعتبارا بأصله فى الاقوات .

والوجه الثالث : أن يعتبر عرف بلده ،فان كان فى عرفهم أدما كأهل العراق ،حنث بأكله ،وان كان فى عرفهم قوتا كطبرستان(١) لم يحنث بأكله .

---

(١) طبرستان : بفتح الطاء والباء والراء ،واسكان السين ،بلده معرفة بعراق العجم ،ينسب اليها طبرى ،واليها ينسب ابو على الطبرى والقاضى ابو الطيب الطبرى " .
الاسماء واللغات ١٩٢/٣ .

فصـــل - ٨٢ -

ولو قال : والله لا آكلت قوتا ، فبالاقوات ماقامت بها الابدان،وأمكن الاقتصار عليها ،وهو معتبر بالعرف والعرف فيه ضربان عرف شرع ،وعرف استعمال .

فأما عرف الشرع : فهو منطلق على ماوجبت فيه زكاة العين (١) وجاز اخراجه فى زكاة الفطر ،فيحنث بأكله سواء دخل فى عرف قوله ،أو خرج عنه ، لأن عرف الشرع عام ،كعموم أحكامه ،فيحنث بأكل التمر والزبيب والذرة والشعير ،وان لم يكن من أقواته .

وأما عرف الاستعمال فماخالف عرف الشرع فضربان : عرف اختيار وعرف اضطرار

فأما عرف الاختيار،فكالبوادى يقتاون ألوان الحبوب ،وسكان جزائر(٢) البحار يقتاتون لحوم السمك ،وسكان الجبال يقتاتون لحوم الصيد،فيحنث كل قوم منهم بأكل عرفهم فى اقواتهم ،ولايحنثون بعرف غيرهم لخصوصه فى عرفهم ، ويحنثون بالعرف الشرعى لعمومه فيهم ولايحنث غيرهم بعرفهم لخصوصه فيهم .

وأما عرف الاضطرار ،فكأهل الفلوات يقتاتون الحشيش فى زمان الجدب ويقتاتون الالبان وغيرها فى زمان الخصب ،فيحنثون فى زمان الجدب بقوتهم فى الجدب والخصب ،ويحنثون فى زمان الخصب بقوتهم فى الخصب دون الجدب ويكون عرف الزمان معتبرا ،كماكان عرف المكان معتبرا .

---

(١) أى ماكانت الزكاة واجبة فى عينه فتخرج من نفسه كالحيوان والحبوب قال فى حاشية عميرة ٢/٢:"زكاة المال ضربان: متعلق بالقيمة وهوزكاة التجارة ،ومتعلق بالعين وهو ثلاثة : حيوان وجوهر ونبات " .
وقال القليوبى: الزكاة تتعلق بانواع . حيوان ،ونبات ،وجوهر،وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة والنبات ونقد،وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاث حبا وغبا ونخلا ،والنقد واحد،وبعضهم عقدها ثمانية بجعل النقد ذهب وفضة وهذا انسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية ".
وانظر : المصباح المنير ،٤٤٠/٢ .

(٢) جمع جزيرة وهى ارض انحسر عنها الماء . تهذيب الاسماء واللغات ٥١/٣ . والمصباح المنير ٩٨/١ .

ولو حلف لايأكل طعاما (١) ،حنث بكل مطعوم من قوت وأدم وفاكهة وحلوى ،لأن جميعها مطعومة ،فانطلق اسم الطعام عليها ،ولايحنث بأكل الدواء وان كان مطعوما ،لأن اسم الطعام لاينطلق عليه ،وحكى عن محمد بن الحسن أنه لايحنث فى الطعام الا بأكل الحنطة (٢) وحدها اعتبارا باسمه عرفا ،وهو فاسد لقوله تعالى ﴿كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل﴾(٣) الآية يريد كل مطعوم ،فصار اسم الطعام فى الشرع منطلقا على كل مطعوم ،وفى العرف منطلقا بالعراق على الحنطة ،فكان حمله على عرف الشرع أولى،فان كانت له نية يحمل فى جميع ماذكرنا على نيته ؛

---

(١) اسنى المطالب ٢٥٩/٤ روضة الطالبين ٤٤/١١ ٠

(٢) بدائع الصنائع ،للكاسانى ٥٦/٣ وفيه " ولو حلف لايشترى طعاما فانه يقع على الحنطة ودقيقها ،وكان ينبغى فى القياس ان يقع على جميع المطعومات كما فى اليمين على الاكل الا ان فى الاستحسان يقع على الحنطة ودقيقها ،لان البيع لايتم بنفسه بل بالبائع ،وبائع الحنطة بائع الطعام فى العرف ،والأكل يتم بنفسه فيعتبر نفس الأكل دون غيره " ٠

(٣) آية ٩٣ سورة آل عمران ٠

فصل – ٨٣ –

اذا قال : والله لا أكلت الحلوى ،حنث بأكل كل ماعصد بالسكر، أو العسل أو الدقيق حتى امتزج بغيره من لوز او جوز أو دقيق ،فيصير بالمزج داخلا فى اسم الخلط للحلوى ،فان انفرد بأكل سكر ،أو عسل ،أو دبس لم يحنث ، لأنه حلو وليس بحلوى .

ولو حلف لايأكل حلاوة ،حنث بأكل هذا كله منفردا وممتزجا ،ولم يحنث بأكل الفواكه الحلوة .

ولو حلف لايأكل شيئا حلوا حنث بأكل هذا كله وحنث بأكل الفواكه الحلوة .

ولو حلف لايأكل لذيذا ،فأكل مايستلذه وهو لايستلذه غيره حنثه ولو أكل مايستلذه غيره ولايستلذه هو لم يحنث ،لأنه غير مستلذ بما أكل .

ولو حلف لا أكلت مستلذا حنث بمايستلذه غيره ،لأن المستلذ من صفات المأكول ،واللذيذ من صفات الآكل .

فصل ـ ٨٤ ـ :

واذا قال : والله لاشممت الريحان حنث بشم الشاهسرم وهوالريحان الفارسى ،ولم يحنث بشم الورد ،والبنفسج ولابشم الياسمين ،والخزامى والنيلوفر لخروجها عن اسم الريحان باسمائها المقررة .

ولو حلف لاشممت مشموما ،حنث بشم هذا كله ،لان اسم المشموم ينطلق على جميعه ،ولايحنث بشم الكافور ،والمسك والعنبر ،لخروجها عن اسم المشموم باسمائها المفردة .

ولو حلف لايشم طيبا حنث بشم الكافور ،والمسك ،والعنبر ،ولم يحنث بشم المشموم ،لخروجه عن اسم الطيب .

ولو حلف لاشممت مستطابا ،حنث بشم هذا كله ،لأنه مستطاب الرائحة .

فصـل - ٨٥ -

واذا قال : والله لالبست حليا ،حنث بحلى الذهب والفضة واللوءلوء والجوهر (١) : وقال ابو حنيفة (٢) : لايحنث باللوءلوء والجوهر حتى يمتزج بذهب أو فضة ، استدلالا بالعرف ،واحتجاجا بالاسم .

ودليلنا : نص الشرع بخلافه قال الله تعالى ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ (٣)والمستخرج من اللوءلوء والجوهر والمرجان فجعله حليا ملبوسا وقال تعالى﴿ يحلون فيها من أساور من ذهب ولوءلوءا ،ولباسهم فيها حرير ﴾ (٤) وقرأ عاصم (٥) ونافع (٦) لوءلوءا بالنصب .

وقرأ الباقون بالخفض ،فالنصب محمولا على الانفراد والخفض محمولا على الامرين من الانفراد والامتزاج ،ولأن ماكان حليا بامتزاجه كان حليا بانفراده كالذهب والفضة ،ولأن الحلى يراد اما للزينة أو المباهاة ،وهما فى اللوءلوء ،أو فى منهما فى الذهب والفضة .

فأما التحلى بالخرز ،والصفر ،والسبج ،فيحنث به من كان فىعرفهم حليا ،كالبوادى ،وسكان السواد ،ولايحنث به من خرج عن عرفهم من سائر

---

(١) روضة الطالبين ،للنووى ٥٨/١١ .
(٢) الهداية ،للمرغينانى ٩٢/٢ واحكام القرآن ،للجصاص ٣٧٢/٣ .
(٣) آية ١٤ سورة النحل .
(٤) آية ٣٣ سورة فاطر .
(٥) عاصم بن أبى النجود، احد القراء السبعة ،تابعى من أهل الكوفة توفى سنة ١٢٧ هـ
(انظر : الاعلام للزركلى ٢٤٨/٣) .
(٦) نافع بن عبدالرحمن احد القراء السبعة ،توفى بالمدينة سنة ١٦٩ هـ .
انظر : الاسماء واللغات ١٢٣/٢ .

ا لناس (١) ،فاذا ثبت هذا فلا فرق في الحنث به بين مباحه ،ومحظورة،فلو لبس ثوبا منسوجو بالذهب لم يحنث به ،لأنه باسم الثوب أخص منه باسم الحلي ، وكذلك لو تقلد بسيف محلى لم يحنث ،لان السيف ليس بحلي،وان كان عليه حلى .

وأما لبس منطقة محلاة بذهب ،أو فضة ففي الحنث بها وجهان :

أحدهما : يحنث بها،لأنها من حلى الرجال .

والثاني: لايحنث بها ،لأنها من الآلات المحلاة كالسيف ،ويحنث بلبس الخاتم إن كان من فضة (٢) ،ويحنث إن كان من ذهب ،لان الفضة مألوفة ،والذهب غير مألوف ،وهذا فاسد ،لان مألوف الحلى ،كغير مألوفة ،كالاسورة والاطواق، ولان ماكان حليا في الاسورة والاطواق كان حليا في الخواتيم كالذهب ،وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم تحلى خاتما من ذهب ثم نزعه (٣) .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٥٨/١١ وفيه " ويحنث بلبس الخرز والسبح اذاكان الحالف من قوم يعتادون التحلى بهما ،وكأهل السواد،وفي غيرهم وجهان كما لو حلف غير البدوى : لايدخل بيتا ،فدخل بيت شعر ." .

(٢) الهداية للمرغيناني ٩٢/٢ .

(٣) مجمع الزوائد ،الهيثمي في كتاب اللباس باب ماجاء في الخاتم ١٥٥/٥ وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه اصحابه فشت عليهم خواتيم الذهب فرمى به ... لخ " .

وصحيح مسلم في اللباس باب في طرح خاتم الذهب١٤٩/٦ وفيه " ان الرسول صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذ لبسه فصنع الناس مثله ،ثم انه جلس على المنبر فنزعه.. لخ الحديث .

قوله :" اصطنع خاتما من ذهب " لخ " لاشكان ذلك قبل أن يعلم له صلى الله عليه وسلم حرمته ثم لما أعلم أن لبسه حرام نزعه ونبذه .

انظر : حاشية السنوسي علىالمرجع السابق .

مسألة : ـ ٩٦ :

قال الشافعي : ولو حلف لايكلم رجلا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث الا أن ينويه (١) .

أما اذا حلف لايكلم رجلا فسلم عليه ،حنث ،لأن السلام كلام ، ألاترى أن الصلاة تبطل به ،اذا كان فى غير موضعه .

فأما اذا سلم على جماعة ،والمحلوف عليه فيهم ،فللحالف ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يقصده بسلامة عليهم ،فهذا حانث (٢) .

والحال الثانية : أن يفر له بنيته (٣) ،ويقصد التسليم على غيره فهذا غير حانث ،لأن الايمان محموله على المقاصد فى عقدها فحملت عليه فى حلها ،فلاوجه لما عدا هذا القول .

والحال الثالثة : أن لايكون له قصد فى ارادته ،ولافى عزله ،فلايخلو أن يكون عالما أنه فيهم ، أو غير عالم ،فان علم أنه فيهم ،ففى حنثه باطلاق سلامه عليهم قولان :

أحدهما : وهو الذى نقله المزنى هاهنا ،ونقله الربيع فى(٤) الام

---

(١) انظر مختصر المزنى ٢٣٦/٥ الأم ٧٢/٧ .
(٢) وقال فى الروضة ٦٤/١١ " ويجىء أن لايحنث ،على قول من قال:اذا حلف لايأكل السمن ،فأكله مع غيره لايحنث " .
(٣) انظر : شرح المنهاج ،للجلال ٢٨٤/٤ .
ومغنى المحتاج ،للشربينى ٣٣٥/٤ و ٣٤٥ وفيه" ولو حلف لايسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ،وعلم به واستثناه لفظا او نية ،لم يحنث ،فى الاولى جزما ولافى الثانية على المذهب ،لانه أخرجه بالاستثناء ،عن أن يكون مسلما عليه وان اطلق حنث فى الاظهر ،لان العام يجرى على عمومه مالم يخص ،والثانى لايحنث لان اللفظ صالح للجميع وللبعض فلايحنث بالشك فان قصده حنث قطعا ،او جهله فهولم يحنث اخذا عامر".
(٤) الام ٧٢/٧ .

أنه لايحنث ،لأنه غير مقصود بالكلام .

والقول الثانى : حكاه الربيع منفردا : أن فيه قولا آخر أنه يحنث وهو أظهر ،لأن السلام عليهم عام فدخل فى (١) عمومهم .

وان لم يعلم انه فيهم ،أو علم فنسى هل يكون فعل الجاهل والناسى فى الايمان كالعالم والذاكر ؟ فيه قولان :

أحدهما : انها لغو لايحنث بها ،فعلى هذا لايحنث بهذا السلام .

والقول الثانى : انها لازمة (٢) يتعلق بها الحنث فعلى هذا فى حنثه بهذا السلام قولان .(٣)

---

(١) المرجع السابق وفيه " قال الربيع :وله قول آخر فيما أعلم انه يحنث الا ان يعزله بقلبه فى أن لايسلم عليه خاصة " .

(٢) منعقدة .

(٣) اظهرهالايحنث ،ولماتقدممن أن الايمانمعتبرفيها القصدفىعقدهافيعتبرفى حنثها. انظر:روضة الطالبينللنووى١١/٧٨ومغنى المحتاجللشربينى ٣٣٥/٤ ، وتحفة المحتاج وحواشى الشروانى وابن قاسم القيادى ٣٣/١٠ .

فصل - ٨٦ :

فان قال : والله لاكلمتك ،والله لاكلمتك (أ) حنث ،لأنه قد صار باعادة اليمين مكلما له ،ولو كلمة والمحلوف عليه مجنون أو مغما عليه ، وكان لايعلم بالكلام لم يحنث ،وان علم بالكلام ،ولم يفهمه حنث ،ولو كلمة وهو نائم ،فان كان كلاما يوقظ مثل النائم ،حنث به ،وان كان لايوقظ مثل النائم ،لم يحنث ،ولو كلمة وهو يبعد منه ،فان كان بحيث يجوز أن يسمع مثل كلامه ،حنث به ،سمح أولم يسمع ،وان كان بحيث لايجوز أن يسمعه لم يحنث .

(أ) " والله لاكلمتك " الثانية ساقطة من نسخة (م) .

مسألــــة - ٩٧ :

قال الشافعي : ولو كتب اليه كتابا ،أو أرسل اليه رسولا فالـــــورع أن يحنث ،ولايبين ذلك ،لان الرسول والكتاب غير الكلام قال المزني(١) : الى آخر كلامه و هذا صحيح .

ح - وهذا صحيـــح .

اذا حلف لايكلم فلانا فكتب اليه كتابا ،أو أرسل اليه رسولا،أو اشار اليه بيده ،أو رمز اليه بعين ،أو حاجب ،لم يحنث ،وبه قال : أبوحنيفة(٢) وقال مالك (٣) يحنث ،وذكره الشافعي في القديم ،فاختلف أصحابه فيه فجعله بعضهم قولا له ثانيا ،وتبعهم فيه أبوحامد الاسفرائيني ،فخرج حنثه بذلـــك على قولين وجعلوا كلام المزني دليلا عليهما ،واختيارا للصحيح منهما.

وذهب جمهورهــم الى أنه ذكره حكاية عن غيره ،وليس بمذهب له ،فلايحنــث به قولا واحدا ،وجعلوا كلام المزني احتجاجا للشافعي (٤) ردا على مالــك .

(أ) مختصر ٢٣٦/٥ - وتمامه فيه كما يلي" قال المزني رحمه الله : هـــذا عندي به وبالحق اولى ،قال الله جل ثناؤه "آيتك ألاتكلم النــاس ثلاث ليال سويا - الى قوله " بكرة وعشيا"(*) فمافهمهم مايقوم مقـام الكلام ،ولم يتكلم . وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثـــلاث فلو كتب ،او ارسل اليه ،وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذامن الهجــرة التي يأتم بها . قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاما لخـرج به من الهجرة فتفهم" والام للشافعي ٧٣/٧ .
وانظر مغني المحتاج ،للشربيني ٣٤٥/٤ وروضة الطالبين للنووي٦٣/١١ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ،للكمال ٤١٨/٤ .

(٣) المدونة ،لمالك ١٣٠٠/٢ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨٥/١١ وفيـــه قال : واختلف علماؤنا فيمن حلف ألا يكلم انسانا فكتب اليه كتابـا، او ارسل اليه رسولا فقال مالك : انه يحنث وقال اشهب : لايحنث .
(*) آية ١٠،١١ سورة مريم .

(٤) وقال في مغني المحتاج ٣٤٥/٤ وان حلف لايكلم انسانا" فان كاتبـــه أو راسله ،أو أشار بيده،او غيرها- بعين ورأس- فلاحنث عليه بذلـك في الجديد حملا للكلام على الحقيقة ..الخ . وفي القديم يحنثه حملا للكـلام على الحقيقة والمجاز "بتصرفه وانظر: شرح المنهاج ٢٨٤/٤ .

واستدل مالك (١) ومن تابعه على حنثه بالكتاب ،وقول(أ) الرسول بقوله تعالى ﴿ وماكان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب أو يرسل رسولا (٢) ﴾ فجعل الوحي كلاما ،لاستثنائه منه وقال تعالى ﴿ قال آيتك ألاتكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ﴾ (٣) فجعل الرمز كلاما ، لاستثنائه منه ،ولأنه يقوم فى الأفهام مقام الافهام (ب) فصارفى حكم الكلام ٠

ودليلنا ما استدل به المزنى من قوله تعالى ﴿ قال آيتك ألاتكلم الناس ثلث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾ (٤) فدل على خروج الوحى ،والاشارة من الكلام الذى نهى عنه وقال تعالى : فى قصة مريم ﴿ أنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ﴾ الى قوله ﴿ فأشارت اليه ﴾ (٥) فدل على خروج الاشارة من الكلام الذى نهيت عنه ،ولأن كلامه مختص بجارحه لسانه وكلام الرسول بلسان غيره ، والكتاب من أفعال يده ،فصار كلامه مخالفا لرسالته ،وكتابه فخرجا عن حكم كلامه ،ولأن الايمان محمولة على الاسامى دون المعانى والاسماء فى ذلك مختلفة ،فوجب ان تكون فى أحكام الايمان مختلفة ،وان استدل المزنى بماحكاه عن الشافعى بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث لقول النبى صلى الله عليه وسلم: " لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٦) ،والسابق اسبقهما الى الجنة " قال : فلو كتب أو أرسل اليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من الهجرة التى أثم بها ٠

(أ) (قول) ساقطة من الاصل ومن نسخة (م) ٠
(ب) فى نسخة (م) "الكلام" مكان(الافهام) ٠

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ،للقرطبى ٨٥/١١ والشرح الكبير وحاشية دسوقى عليه ١٤٦/٢ ٠
(٢) آية ٥١ سورة الشورى ٠
(٣) آية ٤١ سورة آل عمران ٠
(٤) آية ١٠ ،١١ سورة مريم ٠
(٥) الآيات ٢٦ ،٢٧ ،٢٨ ،٢٩ سورة مريم ٠

(٦) انظر : الحديث فى مجمع الزوائد ،الهيثمى فى الادب ٧٠/٨ ،وصحيح مسلم ،فى كتاب البر والصلة والآداب ٩/٨ ٠

واختلف أصحابنا بنافيه على وجهين :

أحدهما :وهو قول أبي اسحاق المروزى ،أنه على ظاهره أن لايخرج برسوله وكتابه عن مأتم الهجرة ،فيكون دليلا فى المسألة .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة : أنه يخرج من مأثم الهجرة ،كالكلام ،وان لم يكن كلاما ،لأن مقصود الكلام فى الهجرة ينفى مابينهما من الوحشة ،وعودهما الى ماكانا عليه من الأنسة (١) فقام ذلك مقام الكلام فى الهجرة اعتبارا بالمعنى ،ولم يقم مقام الكلام فى اليمين اعتبارا بالاسم ،لماذكرنا من حمل الايمان على الاسامى ،وحمل الاحكام على المعانى .

فأما الجواب عن الآيتين (٢) فهو أنه من الاستثناء المنقطع ،بمعنى لكن ،فجاز ان يعود الى غير جنسه كقوله تعالى ﴿ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٣) معناه لكن كلوه بتجارة .

فأما الاستدلال فقد تقدم الجواب عنه بأن الايمان محمولة على الاسامى دون المعانى (٤) .

---

(١) انظر : لسان العرب ابن منظور ١٣/٦ " أنس " .
(٢) اللتين استدبهما مالك .
(٣) آية ٢٩ سورة النساء .
(٤) انظر : شرح المسألة رقم ٩٣ .

فصل – ٨٧ :

فان كلم غيره بكلام يسمعه ،فان لم يكن فيه تعريض له لم يحنث به ، وان كان فيه تعريض له ،فان كان مواجها بالكلام حنث به ،وان كان غير مواجها بالكلام حنث به ،لأنه قد صار مكلما له ،وان كان غير مواجها به لم يحنث ،روى أن عائشة رضى الله عنها ،لما أرادت الخروج الى البصرة أشارت عليها أم سلمة (١) أن لاتفعل ،وحلفت عليها ان خرجت أنلاتكلمها فلما خرجت وعادت الى المدينة ،قالت أم سلمه معرضة بها ياحائط ألم أقل لك ياحائط ألم أنهك فبلغت غرضها وسلمت من الحنث .

---

(١) واسمها هند بنت أبى أمية المخزومية . كنيت بابنها سلمه بن أبى سلمة هاجر بها ابو سلمة الى أرض الحبشة فى الهجرتين جميعا ،ولما مات أبو سلمة سنة ٤ هجرية اعتدت وحلت وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت رضى الله عنها سنة ٥٩ هجرية .

انظر : الاسماء واللغات ،للنووى ٣٦١/٢ .
والاصابة ٢٠٣/٨ .

مسألــة : ــ ٩٨ :

قال الشافعي : ولوحلف لايرى كذا الا رفعه الى القاضي ،فرآة فلـم يمكنه رفعه اليه حتى مات ذلك القاضي ،لم يحنث حتى يمكنه فيفرط،ولوعزل فان كانت نيته أن يرفعه اليه ان كان قاضيا ،فلايجب عليه رفعه اليـه وان لم تكن له نية خشيت أن يحنث ان لم يرفعه اليه (١) .

وهذا صحيـح .

اذا حلف أن يرفع الى القاضي مارآه من لقطه أو وصية ،او منكـر فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسـام :

أحدهما : أن يعين القاضي ويصفه بالقضاء .

والثاني: أن يعينه ولايصفه بالقضاء .

والثالث: أن يصفه بالقضاء ولايعينه .

فأما القسم الأول : اذا وصفه وعينه بالقضاء فهو أن يقول: أرفعـه الى فلان القاضي ،أو الى هذا القاضي فللحالف فيمارآه ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يرفعه اليه في ولايته ،فقد بر في يمينه ،لوفائه بها .

---

(١) مختصر المزني ٢٣٦/٥ الأم ٧٣/٧، ومغني المحتاج ٣٤٩/٤ وشرح المنهاج للجلال ٢٨٦/٤ " وفيه " او حلف لاأرى منكرا الارفعه الى القاضي ،فـرأى ذلك ،وتمكن من الرفع فلم يرفع حتى مات الحالف ،حنث ويحمل علـى قاضي قاضي البلد ــ بلد الحلف او الحالف أو المنكر فيه تفصيـل ــ انظر حاشية قليوبي ــ فان عزل قاضي البلد،أو مات وتولى غيره فالبـر بالرفع الى الثاني ،اوالا رفعه الى قاض ،بر بكل قاض في ذلك ــ البلد وغيره ،أو الى القاضي فلان ،فرآه اى المنكر ثم عزل القاضي ،فان نـوى مادام قاضيا،حنث ،ان أمكنه رفعه فتركه ،والا اى وان لم يمكنه رفعه لمرض ،او غيره فكمكره ،والاظهر عدم حنثه ،وان لم ينو مادام قاضيـا. بالرفـع اليه بعد عزله قطعـا ان نوى عينه وذكر القضـاء للتعريف ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول أو كتاب و ن لـم يكن معه صاحب المنكر " .

والحالة الثانية : ان لايرفعه اليه حتى يموت القاضى ، اوالحالف فينظر : فان كان قــــدر على رفعه اليه قبل الموت حنث فى يمنه ، لتقصيره بها ،وان لم يقدر على رفعه اليه نظر: فان لم يقدر عليه لقصور الزمان لم يحنث ،لأن زمان الأمكان شرط فى البر ،وان لم يقدر لعذر مانع من اكراه ،أو مرض ،ففى حنثه قولان :

أحدهما : يحنث على قول من لايراعى الغلبة (١) ٠

والقول الثانى : لايحنث على قول من يراعى الغلبة ٠

والحال الثالثة : أن يعزل القاضى عن ولايته ،فلا يخلو الحالف فى تعيين القاضى بالاسم ،والقضاء من ثلاثة أحوال :

أحدهما : ان يريد رفعه اليه فى أيام ولايته ،فيجعل الولاية شرطا فى الرفع ،فيجرى عزله عنها مجرى موته فى الحكم فيه ،كما لو لم يرفعه اليه حتى مات (أ) ٠

والحالة الثانية : أن يريد رفعه اليه ،ولايجعل الولاية شرطافيرفعه اليه بعد عزله ،ويكون كحاله لو كان على ولايته ،ولايلزمه رفعه الى

(أ) هذه الحال برمتها ،ساقطة من نسخة (م) ٠

---

(١) انظر : شرح المسألة رقم ٦٨ ٠
وفيها : أن من حلف لايفعل شيئا وفعله ناسيا ،او جاهلا ،او مكرها ففى حنثه قولان:
احدهما : يحنث ،ودليله قول الله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان ﴾ آية ٨٩ سورة المائدة - فكان عقدها موجبا للمؤاخذة بالكفارة على عموم الاحوال من عمد وخطأ وعلم وجهل واختياروأكراه٠٠ الخ ٠
والثانى: لايحنث ،ودليله قول الله تعالى(وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ،ولكن ماتعمدت قلوبكم) آية ٥ سورة الاحزاب ولان عقد الايمان لمالم يلزم الا بالعقد والاختيار،وجب ان يكون حلها بالحنث لايكون الا عن قصد واختيار ٠

الوالي بعده (ب) ،ولايبر ان رفعه اليه ا

والحالة الثالثة : أن لاتكون له نية في ولاية ولاعزل فهل يعتبر فيه حكم التعيين أو (ج) حكم الصفة ؟ على وجهين(د):

/ أحدهما : يغلب فيه حكم التعيين كقوله ،فمن حلف لايكلم صبيا فكلمه رجلا حنث بكلامه ،فعلى هذا يلزمه رفعه اليه بعد عزله ،ويكون كمالو كان على ولايته .

والوجه الثاني : يغلب فيه حكم الصفة ،لأنها كالشرط فلا يبر ان رفعه اليه بعد عزله ،ولايحنث بكلام الصبي اذا صار رجلا ،فان لم يعد القاضي الى ولايته ،كأن كموته في بر الحالف وحنثه على ماقدمناه ،لاحتمال هذين الوجهين ،وقال الشافعي ان لم يكن له نية خشيت أن يحنث ،ان لم يرفعه اليه لمافيه من احتمال البر،والحنث ،ولوحنث نفسه ورعما كان أحوط ، فهذا حكم القسم الأول .

أما القسم الثاني : فهو أن يعينه ولايصفه بالقضاء وهو أن يقول: ارفعه الى فلان ،أو الى هذا ،فهذا يلزمه رفعه اليه في ولايته (هـ) وبعد عزله ،فيبر اذا رفعه اليه في الحالين،ويحنث اذا لم يرفعه اليه في الحالين ولايلزمه رفعه الى غيره من القضاة ولايبر ان رفعه .

(ب) (بعده) ساقطة من نسخة (م) .

(ج) الهمزة ساقطة من الاصل وبقية الكلام من قوله (فهل يعتبر فيه حكم التعيين) .. الى آخر المسألة ساقط من نسخة (م) .

(د) جاءت العبارة في الاصل هكذا (على وجهين فمن حلف لايكلم صبيا فكلمه رجلا أحدهما التعيين لقوته فعلى هذا يلزمه رفعه اليه بعد عزله ويكون كمالو كان على ولايته ،ويحنث بكلام الصبي اذا صار رجلا) ولعل ما اثبتناه هو الصواب ليكون الكلام بعض آخذ برقاب بعض .

(هـ) كلمة (بعد) ساقطة من الاصل والكلام يقتضيها .

وأما القسم الثالث : أن يصفه بالقضاء ولايعينه فهو أن يقـــول :
أرفعه الى القاضى ، أو الى قاض فلا يبر ان رفعه الى معزول ، ولايسقط بعزل
قاضى الوقت ، وموته ، وقام غيره من القضاه مقامه ، لعقد اليمين على والى
القضاء ، ثم ينظر : فان قال أرفعه الى القاضي بالالف واللام ، لزمـــه
رفعه الى من تقلد قضاء ذلك البلد دون غيره ، فان رفعه الى غيره مـــن
قضاة الأمصار ، لم يبره وان قال الى قاضى يحذف الالف واللام ، جاز أن يرفعه
الى من يشاء من قضاة الامصار ، وكان يرفعه اليه بارا ، لأن دخول الالـــف
واللام تعريف وحذفها ابهام . والله أعلم .

مسألــة ـ ٩٩ :

قال الشافعي : ولو حلف ماله مال ،وله عرض ،أو دين ،حنث ، الا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث (١) ٠

اعلم أن الأموال ضربان ،أعيان ،وديون ٠ فأما الاعيان فجميعها أموال متموله اذا صح أن تملك بعوض ،ويزال الملك عنها بعوض ،سواء كان من الأعيان المزكاة كالفضة ،والذهب ،والمواشي والزروع ،أو كانت غير مزكاة كالثياب والأثاث ،والعقار ٠ فاذا حلف ماله مال (٢) حنث بجميعها (٣) وقال ابو حنيفة المال (٤) ماوجبت فيه الزكاة ،وليس بمال مالم تجب فيه الزكاة وقال مالك (٥) : المال هو الذهب والفضة دون غيرهما ،ولايحنث باليمين الا بهما واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٦)

---

(١) مختصر المزني ٢٣٦/٥ والام ٧١/٧ ٠
مغني المحتاج ،للشربيني ٣٤٦/٤ ٠
(٢) واطلق ٠
(٣) حتى ثوب بدنه لصدق اسم المال عليه ٠
(٤) اذا أطلق في باب الايمان فينصرف الى الزكوى ،قال في فتح القدير ٤٦٧/٤ " لو حلف مالي مال لايحنث الابمال الزكاة " ٠
وانظر حاشية ابن عابدين ٨٤٣/٣ وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ١٢٥/١ ، وفيه " والمال عند فقهاء الحنفية : كل مايمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد "٠
(٥) انظر: المدونة ١٣٨/٢ وفيها قال" قلت : أرأيت رجلا حلف ماله مال وله دين على الناس ،وعروض ٠٠ أيحنث ان لا في ماله في قول مالك قال:يحنث عند مالك " وهذا يدل على انه جعل العروض كلها اموالا يحنث بها الحالف لامال له ٠
(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ ٠
انظر: احكام القرآن ،للقرطبي ٢٤٥/٨ وفيه قال:" قوله تعالى(من أموالهم)(*) : ذهب بعض العرب وهم دوس : الى أن المال الثياب والمتاع والعروض ٠ ولاتسمى العين مالا٠ وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك ـ في الموطأ كتاب الجهاد٣١/٣ ـ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولاورقا ، الا الأموال والثياب والمتاع ،الحديث ٠ وذهب غيرهم الى أن المال: الصامت من الذهب والورق وقيل : الابل خاصة ،وذكر ابن الانباري عن احمد بن يحى ٠٠ النحوي قال : ماقصر عن بلوغ ماتجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال ٠ وقال ابو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كلماتمول وتملك فهو مال " ٠

وبقوله تعالى : ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ﴾ (١) فدل على أن مالازكاة فيه خارج من اسم المال ،لخروجه من حكمه .

ودليلنا : قول الله تعالى :﴿ ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ﴾ (٢) وقال تعالى :﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ (٣) ومعلوم ان هذا الحظر متناول لجميع الاصناف ،فدل على أن جميعها أموال .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :" خير المال سكة مأبورة ،ومهرة مأمورة " (٤) يريد بالسكة : النخيل المصطفة ومنه سمى الدرب سكة ،لامتداده ،والمأبورة : هى التى يوءبر تمرها ،والمهرة المأمورة : هى الكثيرة النسل ، فجعل النخل والخيل من الأموال ولان الاعيان المتمولة فى العادة تكون أموالا كالزكاة ،ولأن حقيقة المال: مايقتنى ويتمول ،وهذا المعنى موجود فى غير المزكى ،كوجوده فى المزكى .

فأما الجواب عن الآيتين (٥) فهو أن العموم (٦) وان تناول جميعها (٧) فهو مخصوص فى الزكاة ببعضها (٨) ،مع بقاء الاسم فى الخصوص كما بقى اسم السارق على من سرق أقل من نصاب ،وان خص بسقوط القطع عنه .

---

(١) سورة المعارج آية ٢٤ .
(٢) سورة الانعام آية ١٥٢ .
(٣) سورة النساء آية ١٠ .
(٤) مجمع الزوائد الهيثمي ،فى الجهاد ،باب ماجاء فى الخيل ٥/٢٦١ .
انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ،محمدناصر الدين الألبانى ٣/١٤١
(٥) التى فيهما دلالة على ماذهب اليه أبو حنيفة – من أن المال ماوجبت فيه الزكاة وليس بمال مالم تجب فيه الزكاة ،ولايظهر فيهما دلالة على ماذهب اليه مالك من أن المال هو – الذهب والفضة دون غيرهما – وكان الأولى أن يقول واستدل أبو حنيفة . ولكنه جاء بلفظ العموم الشامل لابى حنيفة ومالك فقال قيل : ذكر الآيتين : او استدلوا .
(٦) فى قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " آية ١٠٣ سورة التوبة .
(٧) اى الأموال .
(٨) اى ببهيمة الانعام – والذهب والفضة – والخارج من الارض اذا بلغت النصاب .
انظر : كتاب الزكاة ١/٩٦ .

فصل - ٨٨ -

فأما الديون فضربان حال وموءجل .

فأما الحال فهو مملوك تجب فيه الزكاة (١) ،ويحنث به اذا حلف لامال له .

وأما الموءجل ففى كونه مالا مملوكا يحنث به وجهان :

أحدهما : أنه مال مملوك يحنث به (٢) الحالف كالحال .

والوجه الثانى : ليس بمال مملوك حتى يحل ،لأنه غير مستحق فلايحنث به الحالف ، وقال ابو حنيفة (٣) : ليس الدين مالا ،موءجلا كان أو حالا ، ولايحنث به الحالف احتجاجا ،بأنه لايستحق به أكثر من المطالبة فلم يكن مالا كالشفعة .

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ فى أموالهم حق معلوم ﴾ (٤) وفى الدين الزكاة فدل على أنه مال ،ولأن ماوجبت فيه الزكاة كان مملوكا كالاعيان.

وأما الجواب عن استدلاله ،فهو أن المطالبة بقضاء الدين ،كالمطالبة باقباض الأعيان ،ثم لم يمنع المطالبة بالأعيان من ثبوت الملك، كذلك المطالبة بالديون .

---

(١) قال فى مغنى المحتاج ٣٤٧/٤ - ولو على معسر،أو لم يستقر كالأجرة قبل انقضاء مدة الاجارة ،وكذا على جاحد ولابينه فى الأصح .

(٢) وفى الأصح ،لأنه ثابت فى الذمة يصح الابراء منه ،والاعتياض عنه وتجب الزكاة فيه . واستثنى البلقنى من الحنث بالدين الحال والموءجل أخذا من التعليل بوجوب الزكاة فيه . دينه على مدين مات ولم يخلف تركه "ودينه على مكاتبة فلا يحنث بهما ،ولو كان له مال غائب او ضال وانقطع خبره هليحنث به أو لا ؟ وجهان الى آخر كلامه
انظر : المرجع السابق وشرح المنهاج ،للجلال ٢٨٤/٤ .

(٣) تبين الحقائق ،زيلعى ١٦٢/٣ " حلف بأنه لامال له ،وله دين على مفلس او ملىء ولايحنث ،لان الدين ليس بمال وانما هو وصف فى الذمةلايتصور قبضه حقيقة ،ولهذا قيل الديون تقضى بامثالها ... لخ ".

(٤) آية ٢٤ - سورة المعارج .

وأما المطالبة بالشفعة فالمستحق فيها الحكم بها (١) ، لذلك لم تجز المعاوضة عنها ،والمطالبة بالدين بعد ثبوت استحقاقه (يوجب الاقباض) (أ) ولذلك جازت المعاوضة عنه فافترقا .

(أ) مابين قوسين زيادة منى يقتضيها الكلام ليستقيم معناه .

---

(١) قال الجلال فى شرحه للمنهاج ٤٢/٣ - (محل الشفعة فى الاصل ، ان يكون عقار بين اثنين مثلا يبيع احدهما نصيبه منه لغير شريكه ،فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن او قيمته - فحق التملك فيماذكر هو مسمى الشفعة شرعا .

فصـــل ـ ٨٩ :

ولو كان للحالف مال مرهون ، او مغصوب حنث به لبقائه على ملكه ،
ولو كان له مال ضال ففى حنثه به وجهان :

أحدهما : يحنث به ،لأنه على بقائه حتى يعلم هلاكه .

والوجه الثانى : لايحنث به لأن بقاءه مشكوك فيه فلم يحنث بالشك ،
ولو كان عبد مدبر ،ومكاتب (١) حنث بهما لبقائهما على ملكه ولو كانت
له ام ولد ففى حنثه بها وجهان :

أحدهما : يحنث ،لأنها كالمكاتب .

والوجه الثانى : لايحنث بها ،لأنه لايصح أن يعاوض عنها ،ولأن المكاتب
يصح أن يسترق فيباع ،وأم الولد لايصح أن تسترق فتباع ،ولو كان له وقف
فان قيل : ان رقبته غير داخلة فى ملكه لم يحنث به ،وان قيل بدخولها
فى ملكه ففى حنثه بها وجهان كأم الولد .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ،للشربينى ٣٤٧/٤ وفيه قال" من حلف لامال له
وله مكاتب كتابة صحيحة لايحنث به فى الاصح لانه كالخارج عن ملكه
والثانى يحنث ،لانه عبد مابقى عليه درهم " .
واما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به "

انظر : شرح المنهاج ،للجلال ٢٨٤/٤ .

مسألـــة : ـ ١٠٠ :

قال الشافعي : ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ،فجمعها فضربه بها ، فان كان يحيط العلم بأنها ماسته كلها بر ،وان احاط أنها لم تماسه كلها لم يبر ،وان شك لم يحنث في الحكم ،وحنث في الورع (١) الى آخر كلام المزني .

اذا حلف أن يضرب عبده مائة اشتمل حكم يره على ثلاثة فصول :

أحدهما : عدد ضربه .

والثاني : وصول جميعها الى بدنه .

والثالث : في وصول الالم بضربه .

أما الفصل الأول : في عدد ضربه ،فمتعبر بلفظ يمينه وله فيه ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يحلف ان يضربه مائة مرة .

والثانية : أن يحلف أن يضربة مائة سوط .

والثالثة : أن يحلف أنيضربه مائة ضربة .

---

(١) انظر : تكملةنص المختصر ٢٣٧/٥ .
واحتج الشافعي يقول الله عز وجل : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب بهولاتحنث) آية ـ ٤٤ سورة ص وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باشكال النخل في الزني ـ رواه ابو داود في اقامة الحدود على المريض ١٦١/٤ .
وابن ماجة في الحدود ـباب الكبيروالمريض يجب عليه الحد ٥٨٩/٢ .
وتحفة المحتاج ابن الملقن ٤٧٧/٢ ـ وهذا شيء مجموع غير انه اذاضربه بها ماسته قال المزني رحمه الله : هذا خلاف قوله : لو حلف ليفعلن كذا الوقت الا ان يشاء فلان ،فان مات او غبي عنا حتى مضى الوقت حنث قال المزني رحمه الله : وكلا مايبر به شك فكيف يحنث في احدهما ولايحنث في الآخر ،فقياس قوله عندي: أن لايحنث بالشك .
قال الشافعي : ولو لم يقل ضربا شديدا فأي ضرب ضربه اياه لم يحنث، لانه ضاربه ..."
ولام للشافعي ٧٣/٧ ومغني المحتاج ،للشربيني ٣٤٧/٤ .
وشرح المنهاج،للجلال وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٢٨٥/٤ .

فأما الحالة الأولى[أ]: اذا حلف أن يضربه مائة مرة ،فعليه فى البر أن يفرقها ،ولايجوز أن يجمعها ،فان جمعها وضربه بها ،كانت مرة واحدة ، كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة ، أعتدها بحصاة واحدة ،حتى يرمى بسبع حصيات فى سبع مرات ،وهذا متفق عليه (١) .

وأما الحالة الثانية : اذا حلف أن يضربه مائة سوط فيجوز أن يفرقها ويجوز أن يجمعها ويضربه بمائة سوط دفعة واحدة ،ويكون بارا ،وبه قال أبو حنيفة (٢) ،وقال مالك (٣) ،عليه أن يفرقها ،ولايبر ان جمعها كما لو حلف أن يضربه مائة مرة ودليلنا : قول الله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث ﴾ (٤) وذلك أن نبى الله أيوب حلف أن يضرب امرأته عددا أسماه ،فافتاه الله تعالى أن يجمع ذلك العدد فيضربها به دفعة واحدة ،ليبر فى يمينه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقعد زنى (٥) أن يضرب بعثكال (٦) النخل دفعة واحدة والفرق بين أن يقول مائة مرة فلا يجوز أن يجمع، وبين أن يقول مائة سوط فيجوز أن يجمع أنه جعل المحدودة فى مائة مرة الفعل، وفى مائة سوط الاسواط.

(أ) كتب فى الاصل ونسخة (م) الاوله وما اثبتناه أولى .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) فتح القدير ،لكمال ،٤٦٠/٤ وفيه (اذا حلف ليضربنه مائة سوط . فجمع مائة سوط وضربه بها مرة لايحنث ،لكن يشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها ،وذلك اما بأطرافها قائمة او بأعراضها مبسوطة والا بلا شرط فيه ...) .

(٣) المدونة ،لمالك ١٤٠/٢ .

(٤) آية ٤٤ سورة ص .

انظر : تفسير الكشاف ،الزمخشرى ٣٧٧/٣ فيه " الضغث : الحزمة الصغيرة من الحشيش ،أو الريحان او غير ذلك : كان حلف فى مرضه ليضربن امرأته مائة اذا برأ ، فحلل الله يمينه بأهون شىء عليه وعليها لحسن خدمتها اياه ورضاه عنها .

(٥) رواه ابوداود فى الحدود باب فى اقامة الحد على المريض ١٦١/٤ ورواه ايضا ابن ماجة فى الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢.

(٦) والعثكال: بالكسر والعثكال بالضم ،مثل شمراخ وشمروخ وزنا ومعنى والجمع عثاكيل: وابدال العين همزة لغة فيقال:" اثكال" المصباح المنير ٣٩٢/٢ .

وأما الحال الثالثة : اذا حلف أن يضربه مائة ضربة ففيه وجهان:

أحدهما : أن عليه أن يفرقها ولايبر ان جمعها ،كمالوحلف ليضربه مائة مرة ،ويكون العدد راجعا الى الفعل .

والوجه الثاني : يجوز ذلك ويبر به ،كما لو حلف ليضربه مائة سوط ويكون العدد راجعا الى الآلة .

فصـل - ٩٠ :

وأما الفصل الثاني : في وصول جميعها الى بدنه ،فمعتبر بلفظه فان قال : أضربك بمائة سوط ،جاز اذا جمعها وضربه بها ان لايصل جميعها الى بدنه ،لأنه قد صار ضاربا له بمائة سوط ،لأن دخول الباء على العدد تجعله صفة لآلة الشرط ،ولاتجعله صفة لعدد الضرب ٠

وان قال : أضربك مائة سوط ،وحذف الباء من العدد،لزمه ايصال جميعها الى بدنه ،لأنه جعله صفة لعدد الضرب دون الآلة ،واذا كان من شرط البر وصول جميعها الى بدنه ،لم يخل حاله في جميعها وضربه بها دفعة ،من ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يعلم وصول جميعها الى بدنه فيكون بارا ٠

والحال الثانية : أن يعلم أن بعضها لم يصل الى بدنه ،فلايكون بارا٠

والحال الثالثة : أن يشك هل وصل جميعها أو لم يصل ؟

فمذهب الشافعي (١) أنه يكون بارا ،لأن الظاهر من وقوعها على البدن أنه لم يحل عنه حائل فحمل على البر في الظاهر ولم يحنث بالشك ،وقال أبو حنيفة (٢) والمزني (٣) لايبر بشكه في البر ،واستدل المزني بماقاله الشافعي فيمن حلف ليفعلن كذا لوقت الا أن يشاء فلان فان مات فلان أو غاب حتى مضى الوقت حنث فلم يجعله بالشك (٤) في المشيئة بارا ،فكيف جعله بالشك في وصول الضرب بارا ٠

---

(١) انظر : المراجع في أول المسألة ٠

(٢) فتح القدير ،٤٦٠/٤ واحكام القرآن ،للجصاص ٣٨٢/٣ ٠

(٣) انظر / المختصر ٢٣٧/٥

(٤) انظر المسألة رقم ١٦ ٠

والجواب عنه أنه جعل المشيئة شرطا فى حل اليمين ،وقد انعقدت فلم تنحل بالشك ،مع عدم الظاهر فيه ، وجعل وصول الضرب شرطا فى البر ،فلم يحنث بالشك اعتبارا بالظاهر فيه (١) .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٤٨/٤ وفيه " ولو شك فى اصابة الجميع بر على النص .. عملا بالظاهر وهو الاصابة لاطلاق الآية ،ولكن الورع ان يكفر عن يمنه ،لاحتمال تخلف بعضها ،وفرقوا بينه وبين مالو حلف ليدخلن الدار اليوم الا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ،ولم تعلم مشيئته حيث يحنث على النص ،بأن الضرب سبب ظاهر بأنكباس بعضها على بعض والمشيئة لا أمارة عليها ،ولاصل عدمها "
وفى قول مخرج انه لايبر ،بالعشكال حالة الشك .

انظر : شرح المنهاج وحاشية قليوبى عليه ٢٨٥/٤ .

فصـل - ٩١ :

فأما الفصل الثالث : فى وصول الالم الى بدنه فليس بشرط فى البـر، ولاحنث عليه ان لم يألم به (١) ،وقال مالك (٢) وصول الالم شرط فى البـر، فان لم يألم به حنث ،استدلالا بأمرين :

أحدهمـا : ان مقصود الضرب تأثيره ،ومالا الم فيه لاتأثير له .

والثانى : انه لما كان الألم فى ضرب الحدود شرطا فيه ،وجب أن يكـون فى الايمان شرطا فيها ،حملا لاطلاقها على عرف الشرع

دليلنـا أمـران :

أحدهمـا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،جمع لضرب المقعـد ، عثكالا ليدفع عنه الألم ويستقر به الحكم (٣) .

والثانى : أن الايمان محمولة على الأسامى دون المعانى ،فجاز الاقتصار فيها على مجرد الضرب دون الألم ،لحصول الاسم . والحدود أحكام تتعلق بالاسماء والمعانى ،فجاز أن يقترن بالاسم مقصودة من الالم ،فأما ان كان عليه لباس يمنع من وصول الضرب الى بشرة بدنه ، اعتبر حاله فان كان كثيفا يخرج عن العرف ،ويمنع من الاحساس بالضرب ،لم يبر ،وان كان مألوفا لايخرج عن العرف ولايمنع من الاحساس بالضرب بر ،وان لم يألم والله أعلم .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ،٣٤٧/٤ .

(٢) المدونة ،لمالك ١٤٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه فى هامش (٥٢١)

مسألــة ـ ١٠١ :

قال الشافعى : ولو حلف لايهب له هبة فتصدق عليه ، أو نحلة ، أو أعمره فهو هبة ، فان اسكنه ، فانما هى عارية لم يملكه اياها ، متى شاء رجــع فيها . وكذلك ان حبس عليه (١)

وهذا صحيـــح .

اذا حلف لايهـب له هبة فالهبـة ماتبرع بتمليكه من الأعيان (٢) فـى حياتـه من غير عـوض يتملك (٣) عنها ، فيحنث بالهبة اذا اقبضها (٤) بعـد العقد ، ولايحنث بالعقد قبل القبض ويحنث بالهدية (٥) اذا قبضت ، وان لم يتقدمها عقد ، لأن العقد يعتبر فى الهبات ، ولايعتبر فى الهدايا علـى ماقدمنـاه من أحكام فى كتاب العطايا ، ويحنث بالعمرى (٦) والرقبـى (٧)

---

(١) مختصر المزنى ٢٣٧/٥ . الام ٧٣/٧ .

(٢) فان وهبه منافع منزل ـ اى اسكنه فيه مجانا ـ فان ذلك يكون علـى سبيل العارية .

(٣) بـــدلا .

(٤) الواهب ، للموهـب .

(٥) انظر : مغنى المحتاج : ٣٩٦/٢ وفيه : قال" التمليك لعين بلا عـــوض فى حال الحياة تطوعا هبه ـ فخرج بالتمليك العارية والضيافة الوقـــف وبالعين الدين والمنفعة ـ فان ملك بلاعوض محتاجا شيئا لثواب الآخـــرة فصدقه فان نقله بنفسه او بغيره مع قصد الثواب الى مكان الموهـــوب له اكراما له فهديه " انظر : مراجع هذه المسألة :
مغنى المحتاج ٣٥١/٤ وشرح المنهاج للجلال ٢٨٧/٤ .

(٦) من أعمرته الدار جعلت له سكناها عمرة .
فمن قال : أعمرتك هذه الدار ، فهى هبة فيعتبر فيها الايجاب والقبـــول وتلزم بالقبض فاذا مات كانت لورثته ، فان لم يكونوا فلبيت المال ، ولاتعود للواهب بحال ، لخبر مسلم " أيما رجل أعمر عمرى فانها للـذى أعطيها لاترجع للذى اعطاها "

(٧) من أرقبت زيدا الدار جعلتها له رقبى : أى ان مات قبلى عادت الـــى وان مت قبله استقرت لى ، والرقبى من الرقوب ، لان كل واحد منها يرقب موت صاحبه " .
انظر مغنى المحتاج ٣٩٨/٢ ـ ٣٩٩ . والمصباح المنير ٢٣٤/١ ، ٤٢٩/٢ .

لانهما من الهبات ،لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " العمرى لمن وهبت له " (١) وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة (٢) ثم اذا قبضت الهبة عن عقد ففى زمان حنثه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه متى تملك الهبة :

أحدهما : بالقبض فعلى هذا يحنث وقت اقباضها •

والثانى: أنه يدل القبض على ملكها وقت عقدها فعلى هذا يكون حانثا وقت العقد ويتفرع على هذين القولين اذا عقد الهبة ونقل او سلم فلم يقبلها الموهوب له ،وردها ففى حنثه وجهان :

أحدهما : لايحنث ،لأن الهبة لم تتم ،تخريجا من قوله انها تملك بالقبض •

والثانى : انه يحنث لتعلقها بفعله تخريجا من قوله انها تملك بالعقد •

---

(١) رواه مسلم فى الهبات ،باب العمرى ٦٧/٥ • وتحفة ابن الملقن ٣٠٣/٢ •

(٢) بدائع الصنائع ،للكاسانى ٨٣/٣ وفيه قال:" ولو حلف لاوهب فلان شيئا ،أو يتصدق عليه ،أولا ينحل له ،او لايعطيه ،ثم وهب له ،او تصدق عليه او لحله ،أو اعطاه فلم يقبل المحلوف عليه يحنث عند اصحابنا الثلاثة • وعند زفر لايحنث " ومن ذلك نتبين أن الحالف لايهب لفلان شيئا اذا وهبه فلم يقبل فلاحنث عند الشافعية فى الأصح، الابثلاثة أمور الايجاب ،والقبول ،والقبض •
" فان اوهب له فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام العقد،وكذا ان قبل ولم يقبض لايحنث فى الاصح ،لان مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل• والثانى يحنث نظرا الى تمام العقد" وعند الحنفية • كماهو ظاهر من نص البدائع انه يحنث بالايجاب فقط • انظر/ شرح المهاج ،للجلال ٢٨٧/٤ وفتح القدير لكمال ٤٦٩/٤ •

فصل ـ ٩٢ :

فأما اذا تصدق عليه بالصدقة ،فالصدقة ضربان : فرض وتطوع ،فان كانت فرضا كالزكاة ،والكفارة ،لم يحنث بها اتفاقا ،لخروجها عن تبرع الهبات ،وان كانت تطوعا كانت هبة ،يحنث بها وقال أبو حنيفة (١) ليست من الهبات ولايحنث بها احتجاجا بامرين :

أحدهما : اختلافهما فى الاسم لان لكل واحد منهما اسما .

والثانى: لاختلافهما فى الحكم ،لأن لكل واحد منهما حكما .

ودليلنا امران :

أحدهما : لاتفاقهما فى التبوع ،لان كل واحد منهما متبرع .

والثانى: لاتفاقهما فى سقوط البدل لان كل واحد منهما على غير بدل

فأما اختلافهما فى الاسم فلان الصدقة نوع من الهبة فدخلت فى اسم العموم.

فاما اختلافهما فى الحكم فهما فيه عندنا سواء ،وانما تختلف فى المقاصد فالهدية لمن علا قصدا ،لاستعطافه ،والهبة لمن كافأ قصدا لمحبته ،والصدقة على من دنا قصدا لثوابه ،والنحل على من ناسبت قصدا لبره ،ولايمنع اختلافهما فى المقاصد من تساويهما فى الحكم .

(١) فتح القدير ٤٦٨/٤ .

فصـــل ـ ٩٣ :

ولو حلف لايهب فحابى في بيع أو شراء ، لم يحنث بالمحاباة لخروجها عن الهبة ، بلزومها في العقد ، كما لو حلف لايستوهب فغابن (١) في البيع ، لم يحنث بالمغابنة ، ولو أبرأ من دين ، فان جعل القبول شرطا في صحته حنث به ، وان لم يجعل القبول شرطا فيه ففي حنثه وجهان :

أحدهما : يحنث به لأنه نوع من الهبة .

والوجه الثاني : لايحنث به لتعلقه بالذمة دون العين (٢) ولو حلف لايهب لمكاتبة ، فأبرأه من مال الكتابة ، لم يحنث وجها واحدا ، لان ابراء المكاتب عتق ، والعتق ليس بهبة .

ولو حلف لايهب فعفا عن قود (٣) قد استحقه ، لم يحنث ، لأن القود ليس بمال ، وان جاز ان ينتقل الى ماله ، وكذلك لو عفا عن الشفعة (٤) لم يحنث بها ، لانه لايجوز أن يعاوض عليها ، ولو وقف وقفا ، فان قيل ان رقبة الوقف لاتملك لم يحنث به ، وان قيل انها تملك ففي حنثه وجهان :

أحدهما : يحنث به لنقل ملكه بغير بدل .

والوجه الثاني : لايحنث به لان ملكه غير تام لمنعه من كمال التصرف فيه (٥) ولو أولم ودعا الى طعامه فأكل منه لم يحنث ، لان طعام الولائم

---

(١) الغبن في البيع والشراء : غبنه يغبنه غبنا : اى خدعه .
انظر : لسان العرب ـ غبن ـ ٣١٠/١٣ .
(٢) انظر : حاشية قليوبي على شرح الجلال ٢٨٧/٤ .
وروضة الطالبين ، للنووي ٥١/١ .
(٣) القود ـ بفتحتين ـ القصاص .
المصباح المنير ٢ /١٥٩ .
(٤) الشفعة : بضم الشين واسكان الفاء ، مأخوذة من الشفع بمعنى الضم ، من شفعت الشيء ضمته .
وشرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحارث فيما ملك بعوض " والشفعة لاتثبت في منقول ـ كحيوان وثياب بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا " . انظر: مغني المحتاج ٢٩٦/٢ .
(٥) المرجع السابق ٣٥١/٤ وشرح المنهاج ، للجلال ٢٨٧/٤ .

غير موهوب ،وانما هو مأذون فى استهلاكه على صفة مخصوصة سواء قيــــل ان الأكل يملكه بالأكل ،أو يملكه بالتناول ،لماذكرنا من التعليل،ولووصى بوصية ،لم يحنث بها لانها عطية تملك بعد الموت الحنث لايقع بعد المـوت، ولو أعار عارية (١) لم يحنث بها ،لان العوارى تملك بها المنافـع دون الاعيان ،والهبات مااملك بها الاعيان ،ولان ملك المنافع فى العوارى غيـــر مستقر لمايستحق المعير من الرجوع فيها متى شاء ،وهو تعليل الشافعـى .

---

(١) حقيقتها شرعا : اباحة الانتفاع بمايحل الانتفاع مع بقاء عينه .
انظر : مغنى المحتاج ٢٦٣/٤ .
وانظر : شرح المنهاج ٢٨٧/٤ .

مسألــة ـ ١٠٢ :

قال الشافعي : ولو حلف لايركب دابة هذا العبد،فركب دابة العبـــد، لم يحنث،لأنها ليست له ،وانما اسمها مضاف اليه (١) .

ح- وهذا صحيـــح .

اذا حلف لايركب دابة هذا العبد ،وكان سيده قد أعطاه دابة جعلها باسم ركوبه ،ولم يملكه اياها ،فركبها الحالف ،لم يحنث ،كذلك لوقال: لاسكنت دار هذا العبد ،وكان سيده قد اعطاه دارا جعلها مسكنه ،لم يحنث ،وقال ابو حنيفة (١) يحنث في الدابة ،ولايحنث في الدار ،وفرق بينهما ، بأن تصرف العبد في البداية أقوى من تصرفه في الدار ،وهذا فاسدمن وجهين :

أحدهما : أن اضافتهما اليه سواء في الحكم ،فلما لم يحنث في الدار لعدم ملكه ،وجب أن لايحنث في الدابة ،لأنها على غير ملكه .

والثاني : ان الاضافة محمولة على الملك حقيقة ،وعلى اليد مجازا والايمان محمولة على الحقائق دون المجاز ،كمالو كانت الدابة في يد سائسها ،فان قيل : لو حلف لايأكل ثمرة هذه النخلة حنث بأكلها ،وان لم تكن اضافة ملك ،قيل لما استحال فيها اضافة الملك حملت على مالايستحيل لوجوده في شواهد المعقول ،وهي على الضد في الاضافة الى العبد .

---

(١) مختصر المزني ٢٣٧/٥ ولام ٧٣/٧ .
وانظر الروضة ،للنووي ٥٦/١١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٧٦٤/٣ وفيها " لو حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده ،فانه يحنث بشرطين : الاول ان ينويها ،والثانـــي ان لايكون عليه دين مستغرق لخ " وبدائع الصنائع ٧١/٣ .

فصـل ـ ٩٤ :

وبعكس ماذمرناه اذا حلف لايركب دابة زيد ، أو لايسكن داره فركب دابة جعلها زيد باسم عبده ، أو سكن دارا جعلها باسم عبده حنث في الدابة والدار وقال أبو حنيفة يحنث في الدار ولا يحنث في الدابة بناء على ماتقدم من مذهبه ، واذا كانت الاضافة محمولة على الملك استعمالا لحقيقتها دون مجازها وجدته قياسا مستمرا واصل هذه المسألة إذا حلف لايسمك دار زيد فسكن دارا يسكنها زيد بكراء لم يحنث عندنا ، وحنثه ابو حنيفة ، وقد تقدم الكلام معه (١)

---

(١) انظر المسألة رقم ـ ٦٢ ـ

فصـل – ٩٥ :

واذا حلف لايركب دابة العبد ،او لايسكن داره فملكه سيده دابـة ، ودارا ففى حنث الحالف بركوب دابته وسكنى داره قولان بناءا على اختلاف قوليه (١) فى العبد هل يملك اذا ملك ؟ فعلى قوله فى الجديد لايملك وان ملك ،فعلى هذا لايحنث الحالف ،وعلى قوله فى القديم يملك اذاملك فعلى هذا يحنث به الحالف ،على قال جمهور إصحابنـا ،وشذ بعضهم فقال لايحنث به على هذا القول وان ملك ،لان ملكه غير مستقر لمايملكه السيد من الرجوع فيه ،وهذل التعليل معلولها بالوالد اذا وهوب لولده ،كـان ملكه تاما وان استحق الوالد الرجوع فيه .

ويتفرع على هذا اذا حلف لايركب دابة المكاتب فركب دابته حنث بهـا الحالف على قول جمهورهم ،لان المكاتب مالكها ،ولم يحنث بها ،فى قول من شذ منهم تعليلا بأن ملكه غير مسقر .

---

(١) روضة الطالبين ٥٥٦/١١
، مغنى المحتاج للشربينى ٣٢٨/٤ .
وباب (١٢) كفارة يمين العبـد .

مسألـــة ـ ١٠٣ :

قال الشافعي : ولو قال : مالي في سبيل الله أو صدقة على معانـــي الايمان فمذهب عائشة ،وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين (١) الى آخر الفصل .

اعلم أن النـذر (٢) ضربـــان :

أحدهمـــا : نذر جزاء وتبرر : وهو ما أوجبه على نفسه على مـــا أولاه الله من نعمه ،أو دفعه عنه من نقمة كقوله : ان شفى الله مريضـــــي، أو رزقني ولدا ،فلله على أن اتصدق بمالي فيلزمه الوفاء بنذره ولايجوز له العدل عنه ،الى غيره على ماسنذكر في كتابه .

والضرب الثاني : نذر نفي واثبات خرج مخرج اليمين ،فالنفي ما التزم به اثبات فعل كقوله : ان لم أدخل الدار فمالي صدقة ،ليلتزم بنـــذره دخول الدار ،والاثبات ما التزم به النفي كقوله : ان دخلت الدار فمالـــي صدقة ،ليتزم بنذره ان لايدخل الدار ،فاذا خالف عقد نذره ،وحنث فيما أوجبه على نفسه ،فقد اختلف فيه أهل العلم على ستة مذاهب .

---

(١) تكملة نص المختصر ٢٣٧/٥ " وقال من حنث في المشي الى بيت اللـــــه ففيه قولان ، أحدهما : قول عطاء ،كفارة يمين ،ومذهبه ان اعمال البـر لاتكون الا مافرض الله ،أو تبررا اراد به الله عز وجل . قال الشافعي والتبرر ان يقول : لله على ان شفاني أن أحج نذرا ، أما ان لـــم أقضك حقك فعلى المشي الى بيت الله ،فهذا من معاني الايمان لامعاني النذور . قال المزني رحمه الله : قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والقياس : وقد قال في غير هـــذا الموضع : لو قال : لله على نذر حج ان شاء فلان ،فشاء لم يكن عليـــه شيء ، انما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلـــق والسائي غير الناذر " .

(٢) النذر لغة : الوعد بخير او شر .
وشرعا : الوعد بخير خاصة .مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .

أحدهما : وهو مذهب (١) ابراهيم النخعى (٢) والحكم بن عتبة (٣) وحماد بن أبى سليمان(٤) انه لاشىء عليه من صدقة ،ولاكفارة ،لانه وصف ماله بمالايصير موصوفًا به فصار كقوله : ان دخلت الدار فمالى حرام .

والثانى : وهو مذهب عثمان البتى (٥) ،أنه يلزم الوفاء بنذره والصدقة بجميع ماله ،لانه احد نوعى النذر كالجزاء والتبرر(٦) .

والثالث : وهو مذهب ربيعة بن عبدالرحمن (٧) أنه يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر زكاته ،لأن الصدقة المشروعة هى الزكاة (٨) .

والرابع : وهو مذهب مالك (٩) يلزمه ان يتصدق بثلث ماله ، لان أبا لبابة (١٠) الانصارى قال يارسول الله / انخلع عن مالى فقال

---

(١) وقد نصر هذا المذهب ابن حزم فى محلاه - ٥/٨ .
(٢) تقدمت الترجمه له .
(٣) تقدمت الترجمة له .
(٤) ابو اسماعيل حماد بن ابى سليمان مولى ابراهيم بن أبى موسى الاشعرى مات سنة ١٢٠ هـ .
انظر " طبقات الفقهاء ،للشيرازى ٨٣ " .
(٥) ابو عمر : عثمان البتى من أهل الكوفة ،وانتقل الى البصرة ومات سنة (١٤٣ هـ) .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ٩١ .
(٦) وهذا أحد الاقوال الثلاثة عند الشافعية .
انظر : مغنى المحتاج ٣٥٥/٤ .
(٧) ابو عثمان ،ربيعةبن عبدالرحمن ،وأبو عبدالرحمن اسمه فروخ ،ويعرف ربيعة (بربيعة الرأى) ادرك بعض الصحابة توفى سنة (١٣٦ هـ) .
انظر : طبقات الفقهاء ،للشيرازى (٦٥) .
(٨) انظر : محلى ابن حزم ٥/٨ ومابعدها .
(٩) المدونة ،لمالك ٩٤/٢ - ٩٥ .
(١٠) لبابة ابن المنذر الانصارى - صحابى جليل - قال فى الاصابة : (مختلف فى اسمه فقيل بشير ،وقيل: رفاعة وقيل مروان .

الثلث يجزئك (١) .

والخامس : هو مذهب أبي حنيفة (٢) يلزمه أن يتصدق بجميع ماله الاموال المزكاة (٣) ولايلزمه ان يتصدق بماليس بمزكى (أ) .

والسادس : هو مذهب الشافعي (٤) انه مخير بين ان يتصدق بجميع ماله وبين أن يكفر كفارة يمين ،وهو في الصحابة قول عمربن الخطاب وعبدالله بن عمر ،وعبدالله بن عباس ،وابي هريرة وعائشة ،وحفصةوامسلمة .

(أ) في الأصل ونسخة (م) بمزكا .

---

(١) وأخرج الامام احمد عن الحسن بن السايب ابن ابي لبابه ان أبا لبابة ابن عبدالمنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله من توبتي أن أهجر دار قومي ،واسالنك ،وأن انخلع منمالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء عنك الثالث .
انظر : مسند أحمد ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ - وسنن ابي داود في الايمان والنذوب باب فيمن نذر ان ليتصدق بماله ٢٤٠/٣
قال الشوكاني :" وحديث ابي لبابة اورده الحافظ في الفتح ،وعزاه الى احمد وابي داود وسكت عنه " انظر: نيل الاوطار ٢٨٢/٨ .

(٢) انظر : بدائع الكاساني ٩٠/٥ - ٩١ .

(٣) المرجع السابق ص٨٦ وفيه قال (ولو قال مالي صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائمولايدخل فيه مالازكاة فيه ،فلايلزم ان يتصدق بدور السكنى ،وثياب البدن والاثاث والعروض التي لايقصد بها التجارة ... ولافرق بين مقدار النصاب ومادونه ،لانه مال الزكاة ... لخ .

(٤) شرح الجلال على المنهاج ٢٨٨/٤ ومغني المحتاج ٣٥٥/٤ وفيهما "النذر ضربان ":

=

وفى التابعين : قول الحسن البصرى ،وعطاء بن أبى رباح •
وفى الفقهاء : قول أحمد بن حنبل ،واسحاق بن راهوية وأبى عبيدالقاسم ابن سلام (١) وابى ثور (٢) •

واستدل ابو حنيفة ومن تابعه فى الجملة ولم يوجب فيه كفارة اليمين لقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴾(٣) فتوعده على ترك الوفاء بنذره ،والوعيد يتوجه الى ترك الواجبات •

وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر نذرا يطيقه سماه فعليه الوفاء به (٤)
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :من نذرنذرا يطيقه فليف به(٥) فكان ذلك على عمومه ،ولانه علق الصدقة بشرط فوجب ان يلتزم بوجود الشرط

= نذر لحجاج وغضب ـ وهو التمادى فى الخصومة ـ كان كلمته او ان لم أخرج من البلد فلك على عتق او صوم ،أو صلاة وفيه اذا وجد المعلق عليه ،كفارة يمين لانه يشبه اليمين • وفى قوله ماالتزم ،لانه التزم عبادة عند مقابلة شرط فتلزمه عند وجوده ،وفى قول أيهما شاء قلت الثالث اظهر ـ قاله فى الروضة ورجحه العراقيون كما قال الرافعى فى الشرح لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث المنع ،ولاسبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلها فوجب التخيير"
انظر: تفسير القرطبى للآيات ٧٥ـ ٧٨ من سورة التوبة ٢٠٨/٨ •

(١) ابوعبيد القاسم بن سلام البغدادى مات سنة (٢٢٤ هـ بمكة) طبقات الشيرازى ٩٢ •
(٢) ابو ثور ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبى البغدادى اخذ الفقه عن الشافعى توفى سنة (٢٤٠ هـ) المرجع السابق •
(٣) الآية ٧٥،٧٦ سورة التوبة •
انظر احكام القرآن ،لابن العربى ،٩٨٠/٢ ومابعدها • وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٢ والتفسير الكبير للرازى ١٤٣/٨ •
(٤ـ٥) سنن ابن ماجة فى الكفارات ٦٨٧/١
وسنن ابى داود ،كتاب الايمان والنذور ٢٤١/٣ •
والسنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الايمان ٧٢/١٠ •
وسنن الدارقطنى فى النذور ١٥٩/٤ ـ ١٦٠ •
وترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢١٩/٣ ومابعدها ومجمع =

كالجزاء بالتبرر ،ولأن كل حق لزم بنذر الجزاء والتبرر لزمه بنفس النذر والاثبات كالعتاق والطلاق .

ودليلنا : عموم قوله تعالى ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين ﴾ الى قوله ﴿ ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ﴾ (١) .

فكان محمولا على كل يمين ،وروى عقبة بن عامر (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : كفارة النذر كفارة اليمين (٣) .
وهذا نص .

وروى عبدالله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ،ومن نذر مالايطيق فعليه كفارة يمين"(٤).

ط/ الزوائد ٤/١٨٨ ومابعدهـا .
لم أعثر على لفظ الحديث(٢) " من نذر نذرا يطيقه سماه فعليه الوفاء به " فى كتب الحديث المذكورة وغيرها مما اطلعت عليه وماوجدته عن ابن عباس " من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ،وقد ذكر الالبانى هذا الحديث فى ضعيف الجامع الصغير وزيادته بلفظ " من نذر نذراولم يسمه فكفارته كفارة يمين " ثم قال الحديث صحيح اذا لم تذكر فيه لفظه " ولم يسمه " ولذلك اوردته فى الصحيح خليا منها .
ومفهوم الحديث الذى ذكره الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير ،أن من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ـ ولعل الماوردى ذكره بهذا المعنى وقد ذكر الالبان فى صحيح الجامع الصغير وزيادته حديثا .
أن النذر نذران فماكان لله فكفارته الوفاء به وماكان للشيطان فلاوفاء له وعليه كفارة اليمين . انظر : ضعيف الجامع الصغير ٦/٢٥٣.
وترتيب أحاديث الجامع الصغير وزيادته ٣/٢١٩ ومابعدها ونصب الراية ٣/٣٠٠ .

(١) آية ٨٩ سورة المائدة .
(٢) عقبة بن عامر الجهنى ، اميرمن الصحابة ،شهد صفين مع معاوية مات سنة ٥٨ هـ " انظر: الاعلام للزركلى ٤/٢٤٠ "
(٣) سنن ابى داود فى كتاب الايمان والنذور ٣/٢٤١ ارواء الغليل ٨/٢٠٩ ، وترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣/٢٢٠ وصحيح مسلم فى النذور ،باب كفارة النذر ٥/٨٠ . وتحفة المحتاج لابن الملقن ٢/٥٦١ .
(٤) سنن ابى داود فى كتاب الايمان والنذور ٣/٢٤١ ، وسنن ابن ماجة فى الكفارات ١/٦٨٧ .

وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بالهدى(١) او جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين او في رتاج الكعبة ،فكفارته كفارة اليمين (٢) وهذه الأخبار كلها نص ،ولانه بانتشاره عن سبعة من الصحابة ،لم يظهر خلافهم اجماع لايجوز خلافه روى عمرو بن شعيب (٣) عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فقال أحدهما للآخر : اقسمه فقال له : ان عدت بذكر القسمة لا أكلمك أبدا ، وكل مالي في رتاج (٤) الكعبة ،فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك ،كفر عن يمينك ،وكلم أخاك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لايمين عليك في معصية الرب ،ولافي قطيعة الرحم ولافيمالا يملك (٥) وروى بكر بن عبدالله (ب) المزني (٦) عن ابي رافع قال قالت مولاتي : لافرقن بينك وبين امرأتك ،وكل مالي في رتاج الكعبة وأنا يوم يهودية ويوم نصرانية ،ويوم مجوسية ، ان لم أفرق بينك وبين امرأتك قال فاتيت ابن عمر فاخبرته فجاء حتى انتهى الى الباب فقال هاهنا هاروت وماروت (٧) فقالت ياطيب بن الطيب ادخل أعوذ بالله من غضبك قال : اتريدين ان تفرقي بين المرء وزوجه قالت : اني جعلت كل مالي

(ب) من قوله ،روت بكر بن عبدالله الى قوله القسم الثالث مايلزمه من الكفارة وحدها ساقط من نسخة (م) .

---

(١) أي ان يكون كل ماله له هدى .

(٢) السنن الكبرى ،للبيهقي كتاب الايمان باب من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله او في رتاج الكعبة على معاني الايمان ١٠/٦٥- ٦٦ .

(٣) ابو ابراهيم ،عمرو بن شعيب بن محمدبن عبدالله بن عمروبن العاص القرشي ،من تابعي التابعين ومات سنة ١١٨ هـ "
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٨ وخلاصة الخزرجي ٢٩٠ .

(٤) الرتاج : بكسر الراء الباب العظيم ،والباب المغلق ايضا وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة اى نذره هديا وليس المراد نفس الباب" المصباح المنير ١/٢١٨ .

(٥) السنن الكبرى ١٠/٦٦ .

(٦) هو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني ابو عبدالله البصري توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٨ هـ .
" خلاصة الخزرجي ٥١ " .

(٧) انظر الاية رقم ١٠٢ سورة البقرة وتفسير ابن كثير ١/١٣٣ - ومابعدها .

فى رتاج الكعبة وقلت أنا يوم يهودية ويوم نصرانية ويوم مجوسية قال تكفرين يمينك وتجمعين بين فتاك ،وفتا ك (١) وروى انها سألت ابن عباس ،وابا هريرة وعائشة وحفصة وام سلمه رضى الله عنهم فكلهم قال لها كفرى عن يمينك وخلى بينهما ففعلت (٢) .

وروى خلاس بن عمرو (٣) ان ابن‌عباس سئل عن امرأة اهدت ثوبها ان مسته فقال : لتكفر عن يمينها وتلبس ثوبها (٤) ،واذا كان هذا مرويا عن هذا العدد من الصحابة ولم يظهر خلافهم . فهو اجماع قاطع . فاعترض على هذا الاجماع ماحكاه اصحاب ابى حنيفة عن ابى جعفر محمد بن على الهندواوى (٥) أن القول بالوفاء قول العباد له من الصحابة ،قيل لهم هذه دعوى يدفعها مارويناه عن عبدالله بن عمر ،وعبدالله بن عباس وان أحدا من نقله السنن والاثار لم يرو خلافه ،ويدل عليه من القياس انه حق لله تعالى يتعلق بفعله ،ويجب بحنثه كفارة ،فوجب أن يسقط بكفارة يمين كسائر الايمان ولان ماوجب عليه فى حنثه ،جاز ان يسقط به حكم حنثه فى النذر ،كقوله : ان فعلت كذا فلله على نذر .

لانه لو جرد نذره عن يمين لزمه الوفاء ،ولو جرد يمينه عن نذر لزمته الكفارة وهذا النذر مشترك بين الايمان المحضة والنذور المحضة فوجب ان يكون الحنث فيه مشتركا بين حنث الايمان وحنث النذور .

---

(١) السنن الكبرى كتاب الايمان ٦٦/١٠ .
(٢) المرجع السابق بكسر الخاء .
(٣) خلاس بكسر الخاء بن عمرو الهجرى البصرى التابعى سمع عمار بن ياسر وابن‌عباس وعائشة وروى عن على بن ابى طالب وابى هريرة رضى الله عنهم .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٧٧/١ .
(٤) بحث عن‌هذا الاثر فى كثير من مراجع الحديث ولم اهتدى اليه .
انظر : المحلى : ٤/٨ ومابعدها .
(٥) اسمه محمدبن عبدالله بن محمدبن‌عمر ابو جعفر الفقيه البلخى الهنداوى يقال‌له : ابوحنيفة الصغير لفقهه كانت وفاته بخارى سنة ٣٦٢ هـ
انظر : الفوائد البهية فى ترجمة الحنفية ١٧٩ .

فأما الجواب عن الآية (١) فهى واردة فى نذر جزاء وتبرر عقده على نفسه فلم يف به ،وكذلك الجواب عن الخبرين .

وأما الجواب عن قياسهم على نذر الجزاء والتبرر ،فمن وجهين :

أحدهما : أن النذر المحض معاوضة . قال أبو اسحاق المروزى فيجعل النذر لازما فى الجزاء ،ولايجعله لازما فى التبرر المبتدأ

والجواب الثانى أن مقصود النذر طاعة الله ،ومقصود هذا التزام فعل ،والامتناع من فعل فلاختلافهما فى المقصود اختلافا فى الحكم ،وهذا قول من جعل نذر التبرر لازما كما كان نذر الجزاء لازماً ،وهوقول ابى على بن أبى هريرة .

أما الجواب عن تعليق هذا النذر بالعتاق والطلاق فهو أنه وقوع عتق وطلاق بصفة لاتفتقر الى الاستئناف عتق وطلاق فخالف حكم تعليقه بالصدقة التى تفتقر الى فعله فاذا تقرر تخييره فى (ج) هذا النذر بين الوفاء والكفارة ،فقد اختلف أصحابنا فى الواجب عليه على وجهين :

أحدهما : ان الواجب عليه أحدهما وهما فى الوجوب على سواء له الخيار فيماشاء منهما .

والوجه الثانى : أن الواجب عليه الكفارة ،وله اسقاطها بالنذر لان حكم اليمين اغلب وهى بالله تعالى اغلظ ،وانكان الوفاء بالنذر أفضل .

(ج) فى الاصل (بين) بدل فى

---

(١) التى استدل بها ابو حنيفة ومن تابعه ص ٥١ .

فصـــل ـ ٩٦ :

فان ثبت هذا فالنذور تنقسم على سبعة أقسام :

أحدهما : مايلزمه فيه الوفاء بما أوجبه على نفسه ،وهو نذر الجزاء والتبرر (١) اذ قال : ان شفانى الله تصدقت بمالى أو حججت البيت الحرام او صمت شهرا ،أو صليت ألف ركعةفعليه اذا شفاه الله أن يفعل ما التزمه من الصدقة بماله كله ،وفى قدر مايستر به عورته وجهان :

أحدهما : يتصدق به ،لأنه من مالـه .

والوجه الثانى : لايجوز أن يتصدق به ،لاستثنائه بالشرع فى حقوق الله تعالى فخرج من عموم نذره ،وان أوجب الحج لزمه ان يحج مستطيعا كان أو غير مستطيع ،بخلاف حجة الاسلام التى يتعلق وجوبها بالاستطاعة ويتعلق وجوب هذه بالنذر ،وان أوجب الصلاة صلى ،وفى وجوب القيام (أ) فيها وجهان :

أحدهما : يلزمه القيام فيهما مع القدرة ،لوجوبها كالفروض .

والوجه الثانى : لايلزمه القيام فيها ،لأنها لم تجب عليه بأصل الشرع فكانت بالتطوع أشبه .

(أ) فى الاصل "الصيام" والصواب ما اثبتناه .

---

(١) وهو نوعان :
أحدهما : معلق على شىء ،بأن يلتزم الناذر قربه ،وان حدثت له نعمه او ذهبت عنه نقمة ،فيقول : " ان شفا الله مريضى فلله على كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه .
والثانى : غير معلق على شىء ،كأن يقول ابتداءا على صوم أو حج أو غير ذلك ،لزمه ، مالتزم فى الاظهر لعموم الادلة والثانى لالعدم العوض انظر : المراجع التالية .
مغنى المحتاج ٣٥٦/٤ .
شرح المنهاج ٢٨٩/٤ ومابعدها . وتحفة المحتاج ٧٥/١٠ .

والقسم الثاني : مايلزمه فيه من الصدقة بقليل ماله وهو ان يقول: ان شفاني الله فله علي نذر،فينصرف اطلاق هذا النذر الى الصدقة ،لانها الأغلب من عرف النذور .

ولايتقدر اطلاقها بمال فجازت بقليل المال اعتبارا بالاسم .

والقسم الثالث : ماتلزم فيه الكفارة وحدها ،وهو ان يقول ان دخلت الدار فلله على نذر ،فيلزمه الكفارة وحدها تغليبا لحكم اليمين على النذر ،لان كفارة اليمين معلومة ،وموجب النذر المطلق محمول ،فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول .

والقسم الرابع : مايكون مخيرا فى التزامه بين الوفاء بما أوجبه على نفسه ،وبين كفارة يمين (١) وهو ماقدمناه .

من مسألة الكتاب أن يعلق نذره بفعل نفسه ،ولايعلقه بفعل الله تعالى فيه ،ليمنع نفسه بالنذر من فعل شيء ،أو يلتزم به فعل شيء، فيصير يمينا عقدها بنذر ،فهى التى يكون فيها مخييرا بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين ،لترددها بين أصل النذر ،وأصل الايمان ،فان كان النذر بمال او صلاة كان مخييرا بين كل واحد منهما وبين الكفارة، وان كان النذر بحج قال الشافعى فى كتاب لام (٢) فيه قولان :

---

(١) ويسمى نذر اللجاج والغضب ،ويمين اللجاج والغضب ،سمى بذلك لوقوعه حال الغضب والمراد به ماخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء او يحث عليه ،أو يحقق خبرا ،أو غضبا بالتزام قربه كقوله : ان كلمت زيدا او ان لم أكلم زيدا فلله على عتق رقبة وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين " قال تعالى (لايوءاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يوءاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) آية ٨٩ سورة المائدة .
انظر : مغنى المحتاج ٣٥٥/٤ والمراجع السابقة .

(٢) ألام ٦٢/٧ .

فتمسك أبو حامد الاسفراينى بظاهر كلامه ،ووهم فى مراؤه فخرج مذهبه فيه على قولين :

أحدهما : يكون مخيرا بين الحج والكفارة ،كماكان مخيير بين الصلاة والكفارة .

والقول الثانى : يلزمه الحج ولايجوز له العدول عنه الى الكفارة بخلاف الصلاة والصدقة ،وتكلف الفرق بينهما بأن الحج يلزم بالدخول فيه ،دون غيره ،فصار أغلظ فى الالتزام من غيره وذهب جمهور أصحابنا الىأنّ مذهبه لم يختلف فيه كمالم يختلف فى غيره ،وانه مخير بين الحج والكفارة كما كان مخير بين الصلاة والصدقة ،وبين الكفارة وحملوا قول الشافعى فيه قولان يريد به للفقهاء ،لان لهم فى الصدقة أقاويل حكاها وليس لهم فى الحج الا قولان اما التزامه ،واما التخيير بينه وبين التكفير وان كان مذهبه فيه التخيير .

القسم الخامس : ما اختلف حكمه باختلاف مراده ،وهو أن يقول: ان دخلت البصرة فمالى صدقة ، أو ان رأيت زيدا فعلى الحج فينظر: فان اراد به الترجى لدخول البصرة ،وللقاء زيد ،فهو معقود على فعل الله تعالى دون فعل نفسه ،فهو نذر جزاء وتبرر ،فيلزمه الوفاء بنذره وان أراد به منع نفسه من دخول البصرة ،ورؤية زيد فهى يمين عقدها على نذر ،فيكون مخير فيها بين الوفاء والتكفير .

والقسم السادس : ما اختلف حكمه لاختلاف الرواية فيه وهو أن يعلق نذره بتحريم ماله عليه ،فيقول : ان دخلت الدار فمالى على حرام ،فهو على ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه مارية (١) حتى

---

(١) مارية القبطية ،سرية رسول الله صلى اله عليه وسلم وام ابنه ابراهيم اهدهاالمقوقى ملك مصر ،وكانت مارية بيضاء ،جعده جميلة فأسلمت فتسر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ١٦ هـ .
انظر : الاسماء واللغات ٢/٣٥٤ .

انزل الله عليه (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك)(١) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)(٢) فاختلفت الرواية في الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه فروى الاكثرون أنه حرم مارية فعلى هذا لايلزم الحالف في تحريمه غير ذات الفروج من ماله شيء وتكون اليمين فيه لغوا وروى طائفة أن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل والمغافير (٣) فعلى هذا يلزم الحالف بتحريم ماله عليه كفارة يمين (٤) كما يلزمه في تحريم ذات الفروج كفارة يمين .

والقسم السابع : مالاتلزمه في النذر به وفاء ولاكفارة سواء جعله نذر تبرر أونذر يمين ، ويكون عفوا ، وهو أن يقول ان جعله نذر تبرر لله على الحج ان شاء زيد ، أو يقول ان جعله نذر يمين : ان دخلت الدار تصدقت بمالي ان شاء عمرو ، فلايلزمه في الحالين ان يفي بنذره ، ولا ان يكفر عن يمينه ، لان النذر ماعلقه يفعل لله ، واليمين ماعلقها بفعل نفسه ، وهذا النذر واليمين معلقان بمشيئة غيره فخرجا عن شرط النذر ، وشرط اليمين فلم يتعلق بهما وجوب بمشيئة لامدخل لها في الوجوب .

---

(١) الاية (١،٢) سورة التحريم .

(٢) المغافير : بقله او صمغه متغيره الرائحة فيها حلاوة .

انظر : تفسير القرطبي ١٨/١٧٧ ـ ومابعدها وفيه قال " واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته : " انت على حرام " على ثمانية عشر قولا

أحكام القرآن الكيا الهراسي ٤/٤٢٥ .

تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٤/٣٨٦ ومابعدها .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤/٣٥٧ .

كتاب النـذور

قال الشافعي : من نذر أن يمشي الى بيت الله لزمه (١) ان قدر على المشي ،وان لم يقدر ركب وأهرق دما احتياطا (٢) .

ح - أما النذر في اللغة (٣) فهو الوعد بخير أو شر .

قال عنترة العبسي (٤) :

الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذالم (أ) القهما دمي (٥)

وأما النذر في الشرع : فهو الوعد بالخير دون الشر(٦) قال

(أ) (لم) ساقطة من الأصل ومن نسخة (م) .

(١) أي المشي (ووجب عليه اتيانه بحج أو عمرة ،لان الله تعالى اوجب قصده بنسك فلزم كسائر القرب ،وفي قول من طريق لايجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والأول حملة على واجبه . انظر: مغني المحتاج ٣٦٢/٤ وشرح المنهاج للجلال ٢٩٢/٤ .

(٢) مختصر المزني ٢٣٨/٥ والأم ٦١/٧ والفصل الآتي رقم(٣) والمجموع٤٧٦/٨ و٤٨٩ وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٨٧/١٠.

(٣) تقول نذرت أنذر نذرا ، اذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة او صدقة ،او غير ذلك " .

(٤) هو عنترة بن شداد العبسي ،كان بطلا شجاعا رقيق القلب ،وقد احب ابنة عمه عبلة بنت مالك ،فهاجمت شاعريته ،واتسع خياله واشهر شعره معلقته وهي السادسة في المعلقات ،وكان العرب يسمونها الذهبية .

(٥) ومعنى البيت كماذكره الزوزني ١٥٣ " يقول اللذان يشتمان عرضي،ولم اشتمهما أنا ،والموجبان على انفسهما سفك دمي اذا لم أرهما . يريد أنهما يتوعدانه حال غيبته فأما في حال الحضور فلايتجاسران عليه".

(٦) وقيل : التزام قربة لم تتعين ،ومن ذلك يعلم أن اركان النذر ثلاثة ،ناذر ،ومنذور ،وصيغة .
فيشترط في الناذر التكليف ،والاختيار ،ونفوذ التصرف فيماينذره .
ويشترط في الصيغة : ان تكون لفظ يشعر بالتزام فلاينعقد بالنية المجردة عن اللفظ ،كسائر العقود .

انظر : حاشية قليوبي على المنهاج ٢٨٨/٤ .
ومغني المحتاج ٣٥٤/٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم " لانذر في معصية " (١) والأصل في وجوب الوفاء بالنذر كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ﴾ (٢) . وقال تعالى ﴿ وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ﴾ (٣) يعني مسئولا عنه . والفرق بين العقد والعهد (٤) وجهان

أحدهما : ان العقد ماكان بين متعاقدين ،والعهد قد ينفرد فيه الانسان في حق نفسه .

والوجه الثاني : ان العقد الزام بوثيقة ،والعهد الزام بغير وثيقة فصار العقد اوكد من العهد،فأمر في هاتين الآيتين بالوفاء وقال تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولاتنقضوا الايمان بعدتوكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾ (٥) مجمع في هذه الآية بين الوفاء وبين

---

(١) سنن أبي داود في الايمان والنذور ،باب ماجاء في النذر في المعصية ٢٣٢/٣ وسنن النسائي في الايمان والنذرو باب كفارة النذر ٢٦/٧ . وارواء الغليل ،للالباني ٢١٤/٨ وفيه قال عن هذا الحديث " صحيح " والحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين " .

(٢) آية (١) سورة المائدة .

(٣) آية (٣٤) سورة الاسراء .

(٤) قال الشوكاني عندتفسير قوله تعالى (وأوفوا بالعقود) العقود:العهود واحدها عقد يقال عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل في الاجسام والمعاني واذا استعمل في المعاني كما هنا افاد انه شديد الاحكام والتوثيق قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده والزمهم بها من الاحكام ،وقيل : هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملا ت والأولى شمول الآية للامرين جميعا " وقال أيضا : العهد كل ما امر الله به ونهى عنه فهو من العهدفيدخل في ذلك مابين العبد وربه ومابين العباد وبعضهم البعض والوفاء بالعهد هو القيام بحفظه على الوجه الشرعي الا اذا دل دليل خاص على جواز النقض " .
تفسير الشوكاني ٤/٢ و ٢٢٦/٣ .

(٥) آية (٩١) سورة النحل .

النهي عن نقضه ،ثم حمد من وفى بنذره فقال ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾ (١) وحمد من وفى بعهد فقال :﴿ والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ﴾ (٢) ثم ذم وتوعد من لم يف بعهده ،ولم يف بنذره فقال تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴾ الآيات (٣) الى قوله ﴿وبماكانوا يكذبون ﴾ .

وهذا نزل فى ثعلبة بن حاطب الانصارى وفى سبب نزله (٤) فيه قولان :

أحدهما : انه كان له مال بالشام خاف هلاكه فنذر ان وصل اليه ان يتصدق منه ،فلما قدم عليه بخل به وهذا قول الكلبى (٥) .

---

(١) آية (٧) سورة الانسان .

(٢) آية (١٧٧) سورة البقرة .

(٣) (ومنهم من عاهد الله لئن آتنا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٥ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون(٧٦)، فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبماكانوا يكذبون (٧٧)
سورة التوبة

(٤) قال ابن العربى:فى سبب نزول هذه الآيات ٧٥،٧٦،٧٧ من سورة التوبة "واختلف فى شأن نزولها على ثلاثة أقوال :
الاول : انها نزلت فى شأن مولى لعمر قتل حميما لثعلبة فوعدان وصل الى الدية ان يخرج حق الله فيها ،فلماوصلت اليه الدية لم يفعل.
والثانى : ان ثعلبة كان له مال بالشام فنذر ان قدم من الشام ان يتصدق منه فلما قدم لم يفعل .
والثالث : وهو اصح الروايات ان ثعلبة بن حاطب الانصارى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ادع الله ان يرزقنى مالا أتصدق منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ياثعلبة قليلتودى شكره خير من كثير لاتطيقه) لخ .
انظر المراجع التالية :
أحكام القرآن ،لابن العربى٢/٩٨٠ وتفسير ابن كثير ٢/٣٧٣ وتفسير القرطبى ٨/٢٠٩ وفتح القدير للشوكانى ٢/٣٨٥ والتفسير الكبير، للرازى ٨/١٤١ .

(٥) ابو ثور، ابراهيم بن خالدبن اليمان ، الكلبى البغدادى ، أخذ الفقه عن الشافعى (مات ٢٤٠ هـ) طبقات الشيرازى ٩٢،١٠١ .

والثانى : أن مولى لعمر قتل حميما له (١) فنذر ان وصل الى الدية ان يخرج حق الله تعالى منها ،فلما وصلت اليه بخل بحق الله تعالى فيها وهذا قول مقاتل (٢) .

فلمابلغ ثعلبة مانزل فيه أتى(أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله ان يقبل صدقته فقال :ان الله منعنى أن أقبل منك صدقتك ،فحثا التراب على رأسه ،وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولم يقبل منه شيئا ثم أتى بعده أبابكر فلم يقبلها منه ،ثم أتى بعده عمر فلم يقبلها منه ،ثم أتى بعده عثمان فلم يقبلها منه ،ومات فى أيامه (٣) وهذا من أشد وعيد وأعظم زجر فى نقض العهود، ومنع النذور ،ويدل عليه من السنة مارواه الشافعى (٤) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك (٥) عن القاسم (٦) عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلايعصيه ،وروى الشافعى عن سفيان (٧) عن محمد بن عجلان (٨) عن سعيد المقبرى(٩) عن ابى هريرة قال

(أ) وفى نسخة (م) انا .

(١) أى لثعلبة بن حاطب .

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشر ،كان متروك الحديث (توفى ١٥٠هـ) تهذيب الاسماء واللغات ١٦٢/٢ وهامش كتاب الحدود ،للماوردى تحقيق، ابراهيم صندقجى ٩٨٢/٣ .

(٣) مجمع الزوائد للهيثمى ٣٤/٧ .

(٤) فى الأم ٦١/٧ والبخارى فى النذور ،باب النذر فيما لايملك وفى معصية ١٥٩/٤ وسنن أبى داود فى النذور ،باب ماجاء فى النذور فى المعصية ٢٣٢/٣ . وتحفة ابن الملقن ٥٦١/٢ .

(٥) طلحة بن عبدالملك الايلى ،وثقه ابن معين .
وانظر : خلاصة الخزرجى ١٧٩ .

(٦) القاسم بن محمدبن أبى بكر الصديق التيمى ، ابومحمد المدنى أحد الفقهاء السبعة كان ثقة عالما فقيها (مات سنة ١٠٦ هـ).
خلاصة الخزرجى ٣١٣ وتهذيب الاسماء واللغات ٥٥/٢ .

(٧) ابومحمد سفيان بن عيينه ، الكوفى ثم المكى،وهو من تابعى التابعين كان ثقه عالما .

(٨) محمدبن عجلان القرشى ، ابوعبدالله المدنى ، أحد العلماء العاملين توفى (١٤٨ هـ) .

(٩) سعيدبن ابى سعيد المقبرى توفى سنة (١٢٣هـ) انظر: ترجمتهما : فى خلاصة الخزرجى ٣٥١، ١٣٨ وميزان الاعتدال ،للذهبى ٦٤٤/٣، ١٣٩/٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : ان النذرلايأتى على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه ،ولكنه شئ استخرج به من البخيل يوءتينى عليه مالايوءتينى على البخل (١) فدل هذا الحديث على أن مايبتدوء به من البر أفضل ممايلتزمه (٢) وروى نافع عن ابن عمر عن عمربن الخطاب رضى الله عنهما انه قال : يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :أوف بنذرك (٣) ،ولأن ضمان الحقوق نوعان حق الله تعالى وحق الآدميين فلما جاز ان يتبرع بالضمان فى حقوق الآدميين جاز ان يتبرع بالضمان فى حقوق الله •

---

(١) انظر : مسند الامام احمد ٣١٤/٢ ولفظ الحديث فيه " قال الله تعالى لايأتى ابن آدم النذر بشئ لم أكن قدرته له ،ولكنه يلقيه النذر بماقدرته له يستخرج به من البخيل ،يوءتينى عليه مالم يكن آتانى عليه من قبل •
وذكر الالبانى فى ارواء الغليل ٢٠٩/٨ ان الحديث صحيح على شرط الشيخين ،وهو بهذا اللفظ حديث قدسى " •
وسنن ابى داود فى النذور باب النهى عن النذر ٢٢٢/٣
وصحيح البخارى ،الايمان والنذور باب الوفاء بالنذر ١٥٨/٤ وصحيح مسلم كتاب النذر ،باب النهى عن النذر ،وانه لايرد شيئا ٧٧/٥ •

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ،للنووى ٩٧/١١ – ٩٨ •

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى فى أواخر كتاب الايمان ،باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا اسلم ١٢٤/١١ •
وصحيح البخارى ،فى الايمان والنذور ،اذا حلف ان لايكلم انسانا فى الجاهلية ثم اسلم ١٥٩/٤ •

فصـــل – ١ –

فاذا ثبت هذا ،فالنذور المحضة ضربان : مجازاة ،وتبرر (١) .

فأما المجازاة : فهو ماعقده الناذر على نفسه من طاعة يفعلهـــا مجازاة على مايرجو من نفع ،أو يستدفعه من ضر ،فجعله شرطا وجـــزاءا، فالشرط ماطلب ،والجزاء مابذل ،والشرط على ثلاثة أضرب :

طاعــة ،ومبــاح ،ومعصيـــة . وأضرب الجزاء المبذول على الشرط ثلاثة أضرب طاعة ومباح ومعصية

فأما ضروب الشرط المطلوب طاعة منه ،أن يقول فى الرجاء: ان رزقنى الله الحج أو فتح على يدى بلاد أعدائى ،فله على كذا ،ويقول فى الخسوف: ان كفانى الله ظفر أعدائه ،أو دفع عنى مايقطعنى عن صلاتى وصيامـــى فله على كذا ،فهذا نذر منعقد،والوفاء به واجب .

والمباح ان يقول فى الرجاء : ان رزقنى الله ولدا أو مالا فله على كذا ،ويقول فى الخوف ان شفا الله مريضى ،أو سلمنى فى سفرى فله علـــى كذا ،فهذا نذر منعقد ،والوفاء به واجب .

والمعصية : أن يقول فى الرجاء : ان ظفرت بقتل فلان ،أو زنيـــت بفلانه فلله على كذا ،ويقول فى الخوف : ان لم أدفع عن قطع الطريق ،ولم أضع من شرب الخمر ،فلله على كذا ،فهذا نذر باطل ،والوفاء به غيـــر

---

(١) مغنى المحتاج ٣٥٦/٤ وتحفة المحتاج وحواشى الشروانى وابن قاســـم العبادى ٧٥/١٠ وشرح المنهاج ،للجلال ٢٨٩/٤ .
وحاشية بجيرمى على شرح الخطيب ٣١٢/٤ .

واجب لمارواه الشافعى (١) عن سفيان (٢) عن أيوب (٣) عن أبىقلابة (٤) عن أبى المهلب (٥) عن عمران بن الحصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لانذر فى معصية الله ولانذر فيما لايملك ابن آدم ،ولأن الشرع لما منع من انعقاد المعصية أسقط ماقبلها من الجزاء ،وان لم يكن معصية .

وأما ضروب الجزاء المبذول (٦) ،فالطاعة منها أن يقول : ان كان كذا فلله على أن أصلى أو أصوم أو احج ،أو اعتكف أو اتصدق ،فهذا جزاء ينعقد به الشرط المباح ويلتزم فيه الوفاء .

وأما المباح : فهو أن يقول : ان كان كذا ،فلله على أكل لذيد، ولبس جديد ان أثبت ،أولا أكلت لذيدا ،او لبست جديدا ان نفى . فهذا جزاء لاينعقد به الشرط ،ولايلزم فيه الوفاء ،لأنه خارج عن القرب المقصودة بطاعة الله تعالى ،روى عكرمة عن ابن عباس قال بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل ،قائم فى الشمس فسأله عنه فقالوا: ابو اسرائيل نذر أن يصوم ولايقعد ،ولايستظل ولايتكلم فقال : مروه

---

(١) فى مسنده المطبوع بحاشية الأم ٦/٢٦٢ ومسلم فى صحيحه ،فى النذر باب لاوفاء لنذر فى معصية الله ولافيما لايملك العبد ٥/٧٨ وتحفة ابن الملقن ٢/٥٦٢ .

(٢) هو ابو أحمد سفيان بن عيينه الكوفى ثم المكى ،وهو من تابعى التابعين كان ثقة عالما فقيها . ولد سنة ١٠٧ هـ ومات ١٩٨ هـ . تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٢٤ .

(٣) هو الامام التابعى ابو بكر ايوب بن تيمية السختيانى ـ بكسر التاء ـ احد العلماء الأجلاء المتفق على امامته وحفظه وتوثيقه ووتور علمه مات (١٣١ هـ) المرجع السابق ١/١٣١ .

(٤) عبدالله بن يزيد رضيع عائشة ،أبو قلابة الجرمى . خلاصة الخزرجى ٢١٩ وميزان الاعتدال ٢/٥٢٦ .

(٥) ابو المهلب : مختلف فى اسمه ،فقيل عبد الرحمن بن عمرو،وقيل معاوية ابن عمرو وقيل عمرو بن معاوية . انظر : الاسماء واللغات ٢/٢٦٩ .

(٦) فعلى ثلاثة اضرب ايضا ،طاعة ،ومباح ،ومعصية .

فليتكلم ،وليستظل ،وليقعد ،وليتم صومه (١)،فأسقط عنه مالاطاعة فيه ، وأمره بالتزام مافيه طاعة .

وروى ابن عون حديثا اسنده ان رجلا حج مع ذى قرابة مقرونا به فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ماهذا قيل : انه نذر فأمر بالقران ان يقطع (٢) ،لانه لما لم يكن الاقتران طاعة لله اسقطه من نذره .

والمعصية : أن يقول : ان كان كذا قتلت فلانا أو زنيت بفلانة ان أثبت ،أولا صليت ولاصمت ان نفى ،فهذا جزاء باطل ، فهذا جزاء باطل وهو باعتقاده (٣) عاص ،فصار شرط النذر منعقدا بنوعين بطاعة ،ومباح وغير منعقد بنوع واحد وهو المعصية ،وصار الجزاء لازما بنوع واحد وهو الطاعة ،وغير لازم بنوعين وهما المباح والمعصية ،فعلى هذا اذا قال ان هلك فلان وهبت دارى لفلان ،فان كان الهالك من اعداء الله انعقد به الشرط ،لأنه طاعة ،وان لم يكن من اعدائه لم ينعقد به الشرط،لانه معصية ، وان كان الموهوب له ممن يقصد بهبته الأجر والثواب ،لزم به الجزاء،لانه طاعة ،وان كان ممن يقصد بهبته التواصل والمحبة ،لم يلزم به الجزاء، لأنه مباح .

ولو قال : ان سلم الله مالى وهلك مال فلان اعتقت عبدى ،و طلقت امرأتى انعقد نذره على سلامة ماله ،ولم ينعقد على هلاك مال فلان،لان ماشرطه من سلامة ماله مباح وماشرطه من هلاك مال غيره معصية ،ولزمه فى الجزاء عتق عبده ،ولم يلزمه طلاق امرأته ،لأن الجزاء بالعتق طاعة والجزاء

---

(١) صحيح البخارى فى الايمان والنذور باب النذر فيمالايملك وفى معصية الله ١٥٩/٤ وتحفة المحتاج لابن الملقن ٥٦٢/٢ انظر: فتح البارى ٥٩٠/١١ " وفى الحديث ان كل شىء يتأذى به الانسان ولومآلا مما لميرد بمشروعيته كتاب او سنة كالمشى حافيا والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله فلاينعقد به النذر " .

(٢) سنن ابى داود كتاب الايمان والنذور باب ماجاء فى النذر فى المعصية ٢٣٥/٣ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى،فى الايمان والنذور باب لانذر فى معصية انما النذر ماابتغى به وجه الله ١٨٩/٤ وفيه قال: "وعن رجل انه حج مع ذى قرابة له مقرونا به ،فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا،فقال انه نذر فأمر بالقرآن ان يقطع".
" مقرونا به" أى مشدود اليه بحبل .

(٣) حل ذلك الفعل .

بالطلاق مباح ،ولو جعل ذلك شرطا فى وقوع العتق والطلاق فقال: ان سلم الله مالي وهلك مال فلان ،فامرأتى طالق وعبدى حر، انعقد الشرطان ،ووقع بهما العتق والطلاق ،وصار شرط المعصية معتبرا ،كشرط الطاعة والجزاء فيه مباح ،والطلاق واقع كوقوعه بمستحب العتق ،لأنه صار خارجا عن أحكام النذور الى وقوع العتق والطلاق بالصفات ،ثم نجعل ماذكرناه قياسا مستمرا فى نذر المجازاة .

فصـــل - ٢ -

وأما نذر التبرر فهو أن يقول : مبتدئا : لله على كذا فيبتـــدىء بالتزام ماليس بلازم فهو نوعان ،طاعة ،وغير طاعة .

فأما الطاعة التى يقصد بها النذر الى الله عز وجل فهو أن يقـــول لله على أن أحج او اعتمر ،أو أصلى ،أو أصوم أو اعتكف أو أتصدق بمالـى أو ماجرى هذا من أنواع القرب فقد اختلف أصحابنا فى انعقاد نـــذره (١) ووجوب الوفاء به على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى العباس بن سريج ،وأبى سعيد الاصطخرى ،وأبـى على بن ابى هريرة (٢) ،أن نذره يجب الوفاء به كالمجازاة لعمومماقدمناه من ظواهر الكتاب ،والسنة ،ولقول الله تعالى حاكياعن أم مريم (أ) :(انى نذرت لك مافى بطنى محررا فتقبل منى)(٣) فأطلق نذرها ولم يذكر تعليق بشرط وجزاء ،فدل على لزوم النذرين فى التبرروالمجازاة ،ولقولـــه تعالى :(بماأخلفوا الله ماوعدوه) (٤) فدل على وجوب الوفاء بوعـــده فى الأمرين ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يطيع اللـه فليطيعه " (٥) فاستوى فيه حكم النذرين ،ولأنه عقد نذر بطاعة فوجـــب أن يلزم فى المجازاة ،والتبرر كالأضحيـة (٦) .

(أ) (ام) ساقطة من الاصل ومن نسخة (م) اضفتها لان الكلام يقتضيها وأممريم هى امرأة عمران ،واسمها حنه - انظر : تفسير الجلالين ٤٦ .

---

(١) شرح المنهاج للجلال ٢٨٩/٤ ومغنى المحتاج ٣٥٦/٤ .
وتحفة المحتاج وحواشى الشروانى وابن قاسم للعبادى ٧٥/١٠
واسنى المطالب ٥٧٥/١ .
(٢) سبقت الترجمة للاعلام الثلاثة
(٣) آية ٣٥ سورة آل عمـران .
(٤) آية ٧٧ سورة التوبـــة .
(٥) سبق تخريجه قبل قليل .
(٦) انظر: المجموع ٣٨٣/٨ وفيه " قال الشافعى والاصحاب التضحية سنةموءكدة

والوجه الثانى : وهوقول أبى اسحاق المروزى ،وأبى بكر الصيرفى(١) انه نذر غير منعقد ،والوفاء به غير واجب تمسكا بدليل لغة وشرع .

أما اللغة : فماحكاه الصيرفى عن ثعلب ، أن النذر عند العرب وعد بشرط ،فكان عرف اللسان فيه مستعملا (٢) .

وأما الشرع ،فلاستقرار أصوله على الفرق فى اللزوم بين عقود المعاوضات من البيوع ،والايجارات ، أنها لازمة بالعقد ،وبين عقود غير المعاوضات من العطايا والهبات ،لأنها غير لازمة بالعقد فاقتضى أن يكون نذر المعاوضة لازما بالعقد ،ونذر غير المعاوضة غير لازم بالعقد وكلا الاستدلالين مدخول بماقدمناه وعرف اللسان مدفوع يقول جميل بن معمر(٣)

فليت رجالا فيك قد نذروا دمى وهمو بقتل يابثين لقونى (٤)

وأما نذر ماليس بطاعة ،ولاقربة فكقوله : لله على أن أدخل البصرة أو لا أدخلها ، أو آكل لذيذا أولا آكله ، أو ألبس جديدا ، أولا ألبسه ،فليس فعل شىء من هذا أولىمن تركه(٥) طاعة لله تعالى ،ولاقربة اليه لانه

= وشعار ظاهر ينبغى للقادر عليها المحافظة عليها ولاتجب بأصل الشرع فان نذرها لزمته كسائر الطاعات " .
واسنى المطالب ٥٣٤/١ .

(١) ابو بكر الصيرفى ،محمد بن عبدالله قال الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد كان الصيرفى عالما له تصانيف فى أصول الفقه توفى سنة ٣٣٠هـ .
انظر : الاسماء واللغات ١٩٣/٢ .

(٢) انظر : ترتيب القاموس المحيط ٣٥١/٢ .

(٣) جميل بن عبدالله بن معمر العذرى القضاعى ، ابوعمرو شاعر من عشاق العرب ، افتتن ببثينة من فتيات قومه فتناقل الناس أخبارهما (مات سنة ٨٢ هـ) .
الاعلام للزركلى ١٣٨/٢ .

(٤) شرح ديوان جميل بثينة ١٠٢ .

(٥) وليس فيه -

قد أباح فعله ،وتركه فاستوى الامران فى الحكم عنده ،فان قيل: فقد روى أن امرأة قالت يارسول الله : " أنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك "(١) قيل : هو محمول على الاباحة دون الوجوب فعلى هذا لو قال : لله على أن أتزوج ،فان قصد به غض الطرف وتحصين الفرج كان قربة فيكون واجبا فى أصح الوجهين ثم على قياس هذا فى نظائره ،فهذا حكم عقد الباب فى أصول النذور •

---

(١) سنن أبى داود فى الايمان والنذور باب مايوءمر به من الوفاء بالنذر ٣/٢٣٧ •

والسنن الكبرى ،فى كتاب النذور ١٠/٧٧ وإرواء الغليل ،الالبانى ٨/٢١٣ •

فصـــــل - ٣ -

فأما مسألة الكتاب (١) فصورتها فيمن نذر أن يمشى الى بيت اللــــه فله حالتــان :

احداهما : أن يصفه ببيته الحرام ،فيقول : لله على أن امشى الــى بيت الله الحرام فينعقد به النذر ،ويلزم فيه الوفاء ،لأنه من طاعـــة اللــه (أ) التى تعبد بها ،وهكذا لو قال : لله على أن أذهب الى بيــت الله الحرام أو أقصده ،أو أمضى اليه انعقد به النذر كالمشى اليه (ب) .

وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره بالمشى اليه ،ولاينعقد بالقصد لــه والذهاب اليه ،لانه بالمشى مريد للقربة ،وبالقصد والذهاب غيرمريدلها (٢) وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجـــالا وعلى كل ضامر ﴾ (٣) فجعل الركوب صفة لقاصديه كالمشى .

(أ) فى نسخة (م) " من طاعات الله " .

(ب) من قوله " كالمشى اليه الى قوله لانه بالمشى "حولسطر ونصف ساقط مــن نسخة (م) .

---

(١) انظر : المراجع المذكورة فى هامش ٢ صفحة (١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٥ وفيه" من لفظ المشى فى قول الناذر" للــه على أن أمشى الى بيت الله الحرام أو الى او الى مكة أو الى بكة كناية عن التزام الاحرام حيث تعارفوا على ذلك ولم يتعارفوا علـــى استعمال غيرها من الالفاظ،فيلزمه الاحرام بحج اوعمرة ماشيا،لانه التـزم المشى،وفيه زيادة قربة،قال النبى صلى الله عليه وسلم: من حج ماشيـا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل،وماحسنات الحرم قال عليـه الصلاة والسلام: واحدة بسبع مائة "

انظر: الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى،باب فيمن يحج ماشيا ٢٠٩/٣ والسنن الكبرى عن ابن عباس رضى الله عنه ٣٢١/٤ وقد ذكره الهيثمى فى تحفـة المحتاج وقال انه ضعيف ٨٨/١٠ .

(٣) آية ٢٧ سورة الحج .

والثاني : ان القصد والذهاب يعم المشي والركوب فدخل حكم الخصوص في العموم .

والحال الثانية : أن لايصفه بالبيت الحرام ،ويقتصر على قوله : لله على أن امشي الى بيت الله فله ثلاثة أحوال :

أحدهما : ان يريد به بيت الله الحرام فيصير بارادته في حكم من تلفظ به في انعقاد نذره .

والحال الثانية : أن يريد به غيره من بيوت الله ومساجده التي لافضل لها على غيرها ،فلاينعقد به نذر ولايلزمه فيه وفاء على ماسنذكره من بعد .

والحال الثالثة : ان يطلق نذره ،ولايقترن به ارادة ففي اطلاقه قولان (١) :

أحدهما : وهو ظاهر مانقله المزني هاهنا أن معهود اطلاقه يتوجه الى بيت الله الحرام عرفا فتوجه النذر اليه حكما ،فصار بالعرف كالمضمر فيصير النذر به منعقدا .

---

(١) واختلف الاصحاب في هذا الخلاف هل هو وجهان ،أو قولان ؟ قالوا: نقل المزني في المختصر انه يلزمه ،ونص الشافعي في الام ،انه لاينعقد نذره ،ونص المختصر ظاهر لاصريح ،ونص الام صريح لانه قال في المختصر ان نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام لزمه وقال في الام : اذا نذر ان يمشي الى بيت الله والانية له فالاختيار ان يمشي الى بيت الله الحرام ولايجب عليه ذلك الا ان ينوي ولان المساجد بيوت الله - هذا نصه .
انظر : المجموع ٤٩٤/٨ .

والقول الثاني : وهو ظاهر ماقاله الشافعي في كتاب الام(١)ونقله ابو حامد المروزي في جامعه . أنه اسم مشترك ينطلق على مساجد الله كلها .

فلم يتعين في بعضها ،ولايحمل اطلاقه على اضمار تجرد عن نية .
فعلى هذا لاينعقد به النذر ،ولو أحتاط بالتزامه كان أولى .

---

(١) ج ٧ ص ٦٣ ومغني المحتاج ٣٦٢/٤ .
والمجموع ٤٩٤/٨ وفيه قال " والمذهب فيمن نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ولانواه عدم انعقاد نذره ولاشيء عليه .

فصـــل - ٤ -

فاذا ثبت انعقـاد النذر بقصـد بيت اللـه الحـرام ،لم يخل حال ناذره من ثلاثـة أقسـام :

أحدهمـا : ان يريد قصـده لحج أو عمرة ،فقد تعين نذره بما أراد من حج أو عمرة فان أراد الحج لم تجزه العمرة ،وان أراد العمرة لم يجـزه الحج ،وان قرن بين الحج والعمرة اجزأة القران عن افراد واحد من الحـج والعمـــرة .

والقسم الثانى : أن يريد بقصـد البيت الحرام ان لايحج ولايعتمـــر ففى النـذر وجهـان :

أحدهمـا : باطـل لاستثنـاء مقصودة ولاشـئ عليه .

والوجه الثانى : أنه صحيح لعود الاستثنـاء الى الحكم دون العقـــد فعلى هذا فى الشرط وجهـان :

أحدهمـا : انه باطل لانه لاينافـى حكم النذور ،وعليه أن يحرم بحـج أو عمــــرة .

والوجه الثانى : ان الشرط صحيح ،ولايلزمه الاحرام بحج ولاعمرةلاتصال الشرط بالنـذر ،فصـار محمولا عليه ،فعلى هذا فيه وجهـان :

أحدهما : انه يلزمه ان يضم الـى قصـد البيت عبادة من طواف أوصلاة او صيام او اعتكاف ليصير القصد طاعة اذا اقترن بطاعة .

والوجه الثانى : لايلزم أن يقترن بالقصد طاعة ،لان قصد البيت طاعة ، ومشاهدته قربة ،فلم يلزمه الا ما التزم فصار فى مجموع هذا التفصيل اربعة أوجـــــة :

أحدهما : ان النذر باطل .

والثاني: انه صحيح والشرط باطل .

والثالث: ان النذر والشرط صحيحان وعليه فعل عباده .

والرابع: انهما صحيحان وليس عليه عباده غير القصد .

والقسم الثالث : ان يطلق نذره بقصد البيت الحرام ولايقترن به اراده فمذهب الشافعي ،وماعليه جمهور أصحابه ،عليه ان يأتي فيه بحج أو عمرة ويكون اطلاق النذر معقودا بأحد النسكين من حج أو عمرة ،لأنه مقصود بهما شرعا فصار مقصودا بهما نذرا .

وذهب أبو علي بن أبي هريرة الى انه مبني على اختلاف قولي الشافعي فيمن أراد دخول مكة من غير حطابيها (أ) هل يلزمه الاحرام لدخوله على قولين (١) :

أحدهما : يلزمه الاحرام بحج أو عمرة ،ولايجوز أن يدخلها محلا فعلى هذا يصير اطلاق نذره بقصد البيت معقودا على حج أو عمرة .

والقول الثاني : لايلزمه الاحرام ويجوز أن يدخلها محلا ،قال أبوعلي: فعلى هذا في انعقاد نذره بحج أو عمرة وجهان ،تخريجا من اختلاف قولي الشافعي فيمن نذر أن يمشي الى المسجد الاقصى أو مسجد المدينة في نذره قولان :(٢)

(أ) في الاصل ونسخة (م) " حيطانيها " والصواب ما اثبتناه .

(١) انظر : باب دخول مكة من شرح المنهاج ١٠٣/٢ .
ومغني المحتاج ٤٨٤/١ .
وفيهما :" ومن دخل مكة لالنسك ،كأن دخلها لتجارة أو زيارة استحب له ان يحرم بحج أو عمرة ،لتحية المسجد لداخله ،وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلايجب عليه جزما للمشقة بالتكرر" .

(٢) انظر الأم ٦٣/٧ .

أحدهما : يلزمه النذر كالمسجد الحرام ،وهو قصد لايجب به احرام وكذلك قصد المسجد الحرام ،لايجب فيه احرام ،ويكون النذر فى جميعها مقصورا على مجرد القصد ،لاشتراكهما فى معنى الوجوب .

والقول الثانى : لايلزمه النذر الى المسجد الاقصى ،ومسجد المدينة وان لزمه النذر الى المسجد الحرام ،لوجوب قصد المسجد الحرام شرعا فوجب قصده نذرا ،ولم يجب قصد المسجد الاقصى ومسجد المدينة شرعا فلم يجب قصده نذرا ،فاقتضى افتراقهما فى هذا التعليل المخالف بينهما فى الوجوب أن يجب بقصد المسجد الحرام ما أوجب قصده بالشرع .

وهذا التخريج ،وان كان محتملا فانما يستعمل مع عدم النص ،وقد نص الشافعى على وجوب احرامه فى النذر بحج أو عمره ،لأنه معهود النذر عرفا فلم يجز العدول عنه الى تخريج مايخالفه ،ويكون فى هذا مخيرا بين الاحرام بحج أو عمرة ،وان كان الحج افضل من العمرة .

فصـل - ٥ -

فاذا تقرر ان عليه فى هذا النذر ان يحرم بحج أوعمرة فله حالتان:

أحدهما : ان يطلق فى نذره صفة قصده ،ولايشتط فيه ركوبا ولامشيا فيقول : لله على أن اقصد بيت الله الحرام ، أو أذهب اليه أو أمضى اليه او اتوجه اليه ،فهو مخير ، اذا خرج بين الركوب والمشى :

والحال الثانية : ان يشترط فى نذره صفة قصده بركوب أو مشى فيقول لله على أن امشى الى بيت الله الخرام ، أو أركب الى بيت الله الحرام ففى لزوم هذين الشرطين فى نذره ثلاثة أوجه :

أحدها : انه لايلزمه الركوب ولا المشى ،لانه لمالم يجب واحد منهما بالشرع ،لم يجب بالنذر ،وله ان يركب ان شرط المشى ،ويمشى ان شرط الركوب .

وقد روى يزيد بن ابى حبيب (١) عن أبى الخير (٢) عن عقبة بن عامر (٣) قال : نذرت أختى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال : " لتمشى ولتركب" (٤)، فخيرها بين المشى والركوب فدل على سقوط الشرط فى المشى والركوب .

والوجه الثانى : أنهما يجبان بالشرط فيلزمه ان يمشى اذا شرط المشى ولزمه ان يركب اذا شرط ..

(١) يزيد بن أبى حبيب مولى شريك بن الطفيل الازدى ابو رجاء المصرى كان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٢٨ هـ) .

(٢) ابو الخير : مرثد بن عبدالله الحميرى اليزنى - بفتح التحتانية والزاى - ابوالخير المصرى الفقيه مات سنة (٩٠هـ) .

(٣) عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ،صحابى جليل،سكن مصر وكان واليا عليها لمعاوية بن ابى سفيان وبهامات سنة (٥٨ هـ).
انظر: خلاصة الخزرجى ٤٣٠، ٣٧٢، ٢٦٩ .
وتهذيب الاسماء واللغات ٣٢٦/١ .

(٤) صحيح مسلم فى النذر ،باب من نذر ان يمشى الى الكعبة ٧٩/٥ وتحفة ابن الملقن ٥٦٤/٢ والسنن الكبرى ١٠- ٧٨- ٧٩ .

الركوب ،لان فى المشى زيادة عمل ،وفى الركوب زيادة نفقة ،وكلاهما قربة ، وليس من شروط النذر أن لايلزم فيه الا ماوجب بالشرع ،كمايلزم منه الاضحة والاعتكاف ،وان لم يجب فى الشرع (أ) .

والوجه الثالث : وهواشبه ان المشى يلزم باشتراطه ،ولايلزم الركوب باشتراطه لان فى المشى مشقة فلزم تغليظه ،وفى الركوب ترفيه ،فلم يلزم تخفيفه وأداء الاخف بالأغلظ مجزىء ،وأداء الاغلظ بالأخف غير مجزىء وقد روى أن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ما آسى على شىء كما آسى أن لو حججت فى شبابى ماشيا وقد سمعت الله يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) (٢) فبدأ أبا الرحاله قبل الركبان ،فان قيل بالوجه الاول أن المشى والركوب لايجبان بالشرط ،لزمه ان يحرم بالحج من ميقاته ،ولم يلزمه الاحرام من بلده ، اعتبارا بغرض الغرض فى الاحرام كما اعتبر بغرضه فى سقوط المشى والركوب .

وان قيل بالوجه الثانى: أن المشى والركوب يجبان بالشرط يبتدىء بكل واحد منهما عند مسيره من دويرة أهلة ،ولزمه الاحرام فيهما من بلده ،لانه لما صار المشى والركوب من حقوق هذا الحج المنذور ،وان لم يكن من حقوق حج الاسلام ،وجب ان يقترن به الاحرام ،ليصير به داخلا فى لوازم النذر .

وان قيل بالوجه الثالث : أن المشى واجب بالشرط والركوب غير واجب بالشرط لزمه فى اشتراط المشى أن يحرم من بلده ،وفى اشتراط الركوب ان يحرم من ميقاته .

(أ) كمايلزم فيه الى آخر السطر ساقط من نسخة (م) .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد باب فيمن يحج ماشيا ٢١٢/٣ .
والسنن الكبرى ،فى الحج ،باب الرجل يجد زادا وراحلة ماشيا ...... ٣٢١/٤ .

(٢) آية ٢٧ سورة الحج .

فصـــل - ٦ -

فاذا تقرر ماذكرنا من وجوب ماشرطه من المشى والركوب، فخالف شرطه فركب، وقد شرط أن يمشى، أو مشى وقد شرط أن يركب، فحجه مجزىء عن نذره، لأنه ليس حج النذر بأوكد من حجة الاسلام، ولا المشى والركوب بآكد من تقديم الاحرام، ولايمنع ذلك من اجزاء الفرض (١) ، فكان أولى أن لايمنع من اجزاء النذر، واذا كان كذلك، وجب جبران ماآخره من الاحرام .

وفى وجوب جبران ماتركه من المشى والركوب ثلاثة أوجه :

أحدهما : لايجب عليه جبرانهما، لاختصاص الجبران بالمناسك الشرعية وليس المشى والركوب بنسك مشروع .

والوجه الثانى : يجب عليه جبرانهما بدم، فيفتدى المشى اذا ركب ويفتدى الركوب اذا مشى، لانهما قد صارا بالشرط من حقوق حجة فجرى عليهما حكم المناسك الشرعية، وقد روى عبدالله بن عبدالملك عن عقبة ابن عامر الجهنى ان أخته نذرت أن تمشى الى بيت الله حافية غير مختمرة (٢) فذكر عقبة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مر أختك فلتركب، ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام .

والوجه الثالث : وهو أشبه أن عليه ان يفتدى المشى اذا ركب ولايفتدى الركوب اذا مشى، لأنه قد ترفه بترك المشى، ولم يترفه بترك الركوب، فاذا قيل بسقوط الفدية فيهما استوى حكم تركهمابعذر، وغير عذر، واذا قيل بوجوب الفدية فيهما وجبت فى تركهما بغير عذر، لقدره

---

(١) الاصل فى الاحرام ان يكون من دويره أهله، وانما أجيز تأخيره الى الميقات رخصة، فان بلغ الميقات مريدا لنسك لم تجز مجاوزته بغير احرام فان جاوزه لزمه ان يعود ليحرم منه فان لم يعد لزمه اذا احرم دم، لاساءته بترك الاحرام من الميقات .
انظر : المجموع ٤٨٨/٨، وشرح المنهاج، للجلال باب المواقيت ٩٤/٢ .

الماشي على المشي ،وقدرة الراكب على الركوب ،وفي وجوبها في تركهما لعذر لعجز الماشي بالمرض ،وعجز الراكب بالعسرة وجهان :

أحدهما : تسقط الفدية بالعجز لاستقرار الشرع على سقوط ماعجز عنه .

والوجه الثاني : تجب الفدية مع العجز لتوجه العجز الى الفعل دون الفدية فيسقط ماعجز عنه من الفعل ولم يسقط ماقدر عليه من الفدية لان الفدية في مناسك الحج تجب على المعذور ،وغير المعذور ،كالفدية في الحلق واللباس ،فاذا استقر وجوب هذه الفدية ففيها وجهان :

أحدهما : أنها فدية ترك ،لأنه تارك للمشي المشروط ،وتارك لماشرطه من نفقة الركوب ،فصار كالمتمتع الذي وجبت عليه الفدية بترك الاحرام من ميقات بلده في احد نسكيه (١) فعلى هذا تكون الفدية دم شاه ،فان اعسر بها صام عشرة أيام .

والوجه الثاني : انها فدية ترفيه ،لانه قد ترفه في ترك المشي بالركوب ،وترفه في ترك الركوب بسقوط النفقة ،فصار كفدية الحلق الذي ترفه به ،فعلى هذا يكون مخيرا في الفدية بين دم شاه ،أو اطعام ثلاثة آصع ستة مساكين ،أو صيام ثلاثة أيام ،وهذا سنة لحديث عقبة بن عامر(٢) .

---

(١) شرح المنهاج ٩٤/٢ ومغني المحتاج ٤٧٤/١ .

(٢) قال يارسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لايصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام .
انظر : الحديث في المجموع ٤٩١/٨ سبق تخريجه قبل قليل . وتحفة المحتاج ،وحواشي الشرواني وابن قام العبادي ٨٩/١٠ .

مسـألة - ١ -

قال الشافعي : واذا نذر الحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ،ثم يركب ،واذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ،ويسعى بين الصفا المروة ويحلق أو يقصر (١) .

ح - وهذا النذر فى الحج ماشيا موافق لنذره أن يمشى الى بيت الله من وجهين ،ومفارق له من وجهين :

فأما مايوافقه من الوجهين :

فأحدهما : اشتراكهما فى وجوب المشى فيهما ،وسقوطه وفيه وجهان .

وأما مايفارقه من الوجهين :

فأحدهما : انه اذا نذر الحج ماشيا تعين نذره فى الحج ،ولم يكن له خيار فى العمره ،واذا نذر ان يمشى الى بيت الله لم يتعين نذره فى واحد منها ،وكان له الخيار فى الاحرام بحج أو عمرة .

والثانى : يفترقان فى أول المشى وآخره ،فاذا نذر أن يحج ماشيا كان آخر المشى متفقا عليه ،وأوله مختلفا فيه ،واذا نذر أن يمشى الى بيت الله كان أول المشى متفقا عليه ،وآخره مختلفا فيه ،فاذا نذر انيحج ماشيا ففى أول مايجب عليه من المشى وجهان :

أحدهما : من بلده اذا توجه منه لحجه ،اعتبارا بالعرف فى حج الماشى ،فعلى هذا يلزمه الاحرام به من بلده .

---

(١) مختصر المزنى ٢٣٨/٥ وانظر : مراجع هذه المسألة .
الام ٦٢/٧ وشرح المنهاج للجلال ٢٩٢/٤ ومغنى المحتاج ٣٦٣/٤.
المجموع ٤٨٩/٨ حاشية بجيرمى على شرح الخطيب ٢١٤/٤ واسنى المطالب ٥٨٥/١ .

والوجه الثانى : يلزمه المشى من ميقاته ، اعتبارا بأول أفعـــال الحج ،وأركانه ،فعلى هذا يحرم به من ميقاته ،وآخر مشيه اذا حل احلالـه الثانى الذى يستبيح به جميع ماخظره الاحرام ، وفى احلاله الثانى قولان :

أحدهما : بثلاثة أشيــاء ، الرمى والحلق والطواف (أ) ان قيل الحلـق نسك .

والقول الثانى : انه باثنين الرمى ،والطواف ، ان قيل ان الحلـــق اباحة بعد خظر ،ويجوز له أن يركب فى أيام منى (ب) وان كان الرمـــى فيها باقيا عليه ،لأنه يرميها بعد خروجه من حجه .

واذا نذر المشى الى بيت الله كان أول مشيه من بلده اذا توجـــه وفى آخره ثلاثة أوجه :

أحدهما : اذا وصل الى البيت اعتبارا بلفظ نذره .

والثانى: اذا طاف بالبيت طواف القدوم ، اعتبارا بأول قربه .

والثالث: اذا أحل احلاله الثانى ، اعتبارا بكمال نسكه ،فان ركب فى مشيه المستحق كان فى الفدية على مامضى ،واذا نذر ان يعتمر ماشيا كان فى أول مشيه وجهان كماذكرفىالحج : أحدهما : من بلده ويحرم منه بعمرته والثانى : من ميقاته ، ويحرم منه بعمرته ، وآخر مشيه إن أحل من عمرته فى تحلله [illegible] قولان :

أحدهما : بالطواف ،والسعى ،والحلق ، ان قيل ان الحلق نسك .

والثانى: بالطواف ،والسعى ، ان قيل ان الحلق اباحة بعد حظر .

(أ) من بعد لفظه ـ الطواف فى القول الأول الى ـ قوله والطواف ـ فـــى القول الثانى ـ ساقط من نسخة (م) .

(ب) كتب فى الأصل هكذا (منــا) .

فصـــــل - ٧ -

واذا قال : لله على الحج (آ) فان لم يكن عليه حجة الاسلام انصـــرف هذا الى النذر فانعقد نذره بالحج ،وان كانت عليه حجة الاسلام ،روعــــى مخرج لفظه ،فان تضمن مايدلعلى النذر بأن (ب) جعله مجازاه علىاجتـــلاب نفع أو دفع ضرر ،أو شرط فيه المشى الذى لايلزم فى غير النذر ،انصـــرف ذلك الى النذر وانعقد نذره بالحج ،وان لم يكن فى لفظه دليل على النذر واقتصر على قوله : لله على الحج فهو محتمل أن يريد به نذر الحــــج، ويحتمل أن يريد به الاخبار بغـرض الحج ،فوجب لأجل هذا الاحتمال أن يرجـع الى المراد به ،فان أراد به النـذر كان نذرا ،وان أراد به الاخبــــار بماعليه من فرض الحج لم يكن نذرا ،وان لم يكن له اراده لم ينعقد بـــه النذر ،لانه لاينعقد بشك محتمل .

(آ) بعد لفظه الحج الى قوله " وان كانت عليه حجة الاسلام ساقط من نسخة (م) .

(ب) من نسخة (م) وفى الاصل (لأنه) .

مسألـــــــة – ٢ –

قال الشافعي : ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه الحج قابلا ماشيا (١).

ح – اذا أحرم بما نذره من الحج ماشيا وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفـــــة اما باحصار او مرض ، او خطأ في عدد او ضلال في طريق فلا يخلو حج نذره من ان يكون مطلقا الزمان ، او معينا ، فان اطلق زمانه ولم يقيده بسنة بعينها جاز تعجله في أول العام ، وجاز له تأخيره الى غيره من الاعوام ، لان حجة الاسلام أوكد وهي على التراخي (٢) فكان حج النذر أولـــــــى ، أن يكـــون على التراخي فاذا حرم به في عام ومشى فيه حتى فاته الحج بأحـــــــد ماذكرنـــا (٣) وجب أن يتحلل منه بعمل عمرة من طواف وسعى وحلاق "

وفي لزوم المشي فيما يتحلل به بعد الفوات قولان :

أحدهما : يمشي فيه لاستحقاقه بالنذر ، وهو الذي نقله المزني هاهنا.

والقول الثاني : يجوز له ان يركب فيه ، لان ماتحلل به بعد الفـــوات غير مجزئ عن نذره ، فسقط المشئ فيه ، كما سقط توابع الوقوف من الرمـي والمبيت ، ثم عليه قضاء حجة النذر بالفوات ، كما يلزمه ان يقضي بالفـوات حجة الاسلام وفي زمان قضائه وجهان :

أحدهما : على التراخي كأصل النذر .

والثاني : على الفور في عامه الآتي ، لان احرامه بما فات قد عجـــــل قضاء الفوات ، وعليه في القضاء ان يحج ماشيا كالأداء ، ليصير قاضيا لما كان مؤديا ، وفي اعتداده بمشيه في الحج الفائت وجهان :

---

(١) مختصر المزني ٢٣٨/٥ والام ٦٢/٧ .
انظر : مراجع هذه المسألة فيما يلـي :
شرح المنهاج ، للجلال ٢٩٣/٤ والمجموع ٤٩٤/٨ .
وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والقاسم بن عياد ٩٠/١٠ – ٩١ .

(٢) مغني المحتاج ، كتاب الحج ، ٤٦٠/١ .

(٣) الاحصار ، او المرض ، او خطأ في عدد او ضلال في طريق .

أحدهما : وهو الأظهر لايعتد بمشيه فيه ،كما لايعتد بغيره من أركانه ،ويلزمه العود الى بلده لاحرامه ،بالقضاء منه ، ويتوجه بعد احرامه منه ماشيا .

والوجه الثاني : يعتد بمشيه فى الفائت ،وان لم يعتد بشئ من أركانه ،لاختصاص المشى بالنذر دون الشرع ،فيجوز ان يركب فى حجه القضاء حتى ينتهى الى محل الفوات ،ثم يمشى فى بقية حجه حتى يتحلل منه ،حكاه ابن أبى هريرة مع ضعفه .

فصـــل - ٨ -

وان كان نذره مقيدا بزمان فى سنة بعينها كقوله : لله علىأن أحج ماشيا فى العام المقبل ،فعليه ان يحج فيه التزاما لموجب نــــذره ، ولايجوز ان يؤخره عنه ،وفى جوازتقديمه عليه وجهان :

أحدهما : لايجوز تقديمه قبل وقته كالصلاة والصيــام .

والوجه الثانى : يجوز تقديمه قبل وقته اذا وجد شرط نذره ،كمايجـوز تقديم حجة الاسلام قبل وجوبها ،والأولى به أن يحرم به فى عالم نيتـــه ، فاذا أحرم فيه ففاته الحج ففى وجوب قضائه قولان :

أحدهما : يقضى كغير المعين .

والقول الثانى : لايقضى ،لأن المعين لايتماثل فى القضاء ، فانقيل : لايلزم قضاؤه لزمه المشى فى القضاء (١) ،وفى لزوم المشى فيما يتحلـل به من حج فواته قولان على ماذكرنا ،ولو آخر المعين عن عامه المعيـــن فان أخره لغير عذر وجب قضاؤه ،وان أمره لعذر ففى وجوب قضائه قـولان: كالفوات ،والله أعلم بالصـواب .

كمل المجلد العشرون يتلون فى الذى يليه بحـول الله .

مسألة قال الشافعى ،ولو نذر المشى لم يكن عليه مشى حتى يكـــون نذرا ،فان لم ينو شيئا فلا شىء عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله .

---

(١) لاستحقاقه بالنذر .

مسألـــة ٣ ـ

قال الشافعي : ولو نذرالمشي لم يكن عليه مشى حتى يكون(١) برا (أ) فان لم ينو شيئا فلاشىء عليه ،لانه ليس فى المشى الى غير مواضع التبرر بر ،وذلك مثل المسجد الحرام ،وأحب لو نذر الى مسجد المدينة أو الـــى بيت المقدس ان يمشى ((٢) ـ الفصل ـ .

لايخلوا اذا نذر المشى من أحد امرين ، اما ان يعين المكان الـــذى يمشى اليه أولا يعين ،فان لم يعين مكانا يمشى اليه يقول ولانية لم ينعقد به نذره ،ولم يلزمه مشي ،لانه لاقربة فى المشى ،ولابر ،ولايلزم بالنـــذر الا ماكان برا .

وان عين فى نذره المكان الذى يمشى اليه بقول ظاهر ،أو نية مضمـرة. فله فيه ثلاثـة أحـوال :

أحدهما : ان ينذر المشى الى بيت الله تعالى ، او الى مكة ،أو الـى موضع من جميع الحرم ،فقد ذكرنا انعقاد نذره به ،لماخصه الله بن مـــن وجوب قصده فى الشـىء ،فوجب قصده بالنذر ،ووجب عليه فى قصده أن يحـــرم بحج أو عمرة ،لأنه لايجب قصده الا بحج أو عمرة .

والحال الثانية : أن ينذر المشى الى مسجد لم يختص بعبارة شرعية ، كنذر المشى الى مسجد البصرة ،أو مسجد الكوفة ،فلاينعقد به النذرولايلزمه

(أ) فى الاصل ونسخة (م) (نذرا) مكان برا وفى المختصر المطبوع (برا) .

---

(١) مقصودا به البـــر .
(٢) واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتشدالرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ،ومسجدى هذا ،والمسجد الاقصى ،ولايبين لـــــى أن يجب كمايبين لى أن واجبا المشى الى بيت الله ،وذلك ان البـــر باتيان بيت الله عز وجل فرض ،والبر باتيان هذين نافلة ،وهو نـــذر ان يمشى الى مسجد مصر لم يجب عليه "
مختصر المزنى ٢٣٨/٥ والام ٦٢/٧ والمجموع ٤٧٣/٨ ، ٤٧٤ .

المشى اليه ،لانه ليس لمسجد البصرة والكوفة اختصاص بطاعة لاتوجد فى غيره من المساجد ،فلو نذر أن يصلى فى مسجد البصرة ، انعقد نذره بالصلاة ،ولم ينعقد بجامع البصرة ،وجاز ان يصلى صلاة نذر بالبصرة ،وغيره البصرة .

والحال الثالثة : ان ينذر المشى الى المسجد الاقصى وهومسجد بيت المقدس ،أو ينذر المشى الى مسجد المدينة ،وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ،ففى انعقاد نذره بالمشى اليها قولان (١) .

أحدهما : وهو المنقول هاهنا والمنصوص عليه فى كتاب الام وبه قال أبو حنيفة (٢) : ان نذره لاينعقد به ،ولايلزمه المشى اليه ،لرواية عطاء ابن أبى رباح (٣) ـ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما (٤) (ب) أن رجلا قال يارسول الله : انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم صل هاهنا ،ثم أعاد عليه ،فقال صل هاهنا ،ثم أعاد عليه فقال شأنك (٥) اذن ،فلو وجب هذا النذر لبدأه صلى الله عليه وسلم بألأمر به ،ولانهما لايجب قصدهما بالشرع فلم يجب قصدهما بالنذر ،كسائر المساجد من جميع الأمصار ،فعلى هذا انلم يقرن بالمشى اليها عباده سقط حكم النذر ،وان قرن بالمشى اليها عبادة شرعية من صلاة ،أو صيام ،او اعتكاف ،ولم يلزمه نذره فى المسجدالاقصى

(ب) (رضى الله عنه) كتب بعد اسم عطاء بن أبىرباح والصواب ان تكتب بعد اسم الصحابى ،لذلك اخرناها .

---

(١) انظر المراجع السابقة وتحفة المحتاج وحواشى الشروانى والقاسم بن عباد ١٠/٨٧ـ ٨٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/٨٣ ـ ٨٤ .
(٣) سبقت الترجمةله .
(٤) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، ابوعبدالله صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما ،وتوفى جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى المدينة سنة ٧٣ هـ .ألأسماء واللغات ١/١٤٢ .
(٥) انظر : المجموع ٨/٤٧٣ وفيه قال:(اما حديث جابر فصحيح رواه ابو داودفى سننه بلفظه باسناد صحيح) وقوله صلى الله عليه وسلم(شانك) أى الزمشأنك فان شئت ان تفعله فافعله" سنن ابى داود وعليه بذل المجهود فى الايمان والنذور ،باب من نذر ان يصلى =

ومسجد المدينة .

جاز أن يصلى ويصوم فى مسجد وغير مسجد ،وجاز أن يعتكف فى كل مسجد.

والقول الثانى : نص عليه رحمه الله عليه فى كتاب البويطى(١) ،وبه قال مالك (٢) ان نذره بالمشى اليهما منعقده لوفاء به واجب ،لرواية أبى سعيد الخدرى (٣) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا(٤) ،فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شد الرحال وجوبا الا اليها ،فدل على وجوب شدها الى هذه المساجد الثلاثة ،ولأنهما قد كانا مقصودين فى الشرع لعباده واجبة ؛ أما المسجد الاقصى فقد كان فى صدر الاسلام قبلة يصلى اليه .

وأما مسجد المدينة فقد كان مقصودا بوجوب الهجرة اليه ،ففارقتا ماعداهما من ساير مساجد الامصار فى حكم الشرع ،ففارقاها ايضا فى حكم النذور . فعلى هذا لايخلو نذره فى المشى اليها من أن يتضمن عبادة فيه او لايتضمن عبادة فيه ،فان لم يتضمن فيه عباده ،واقتصر على(ج) ان نذر المشى الى المسجد الاقصى ،ومسجد المدينة ،لزمه المشى اليها ،وفى التزامه فعل العبادة فيهما وجهان :

(ج) هكذا فى الاصل وقد سقط من نسخة (م) مابعد قوله (واقتصر على ....) الى قوله (فيهما وجهان) .

= فى بيت المقدس ٢٥٧/١٤ . وتحفة ابن الملقن٥٦٦/٢ وارواء الغليل١٤٦/٤.

(١) المجموع ٤٧٤/٨ - ٤٧٥ وشرح المنهاج ،للجلال ٢٩٤/٤-٢٩٥ .

(٢) المدونة ٨٦/٢ وحاشية دسوقى ١٧٣/٢ . من نذر المشى أو السير للمدينة او لايلياء فلايلزمه الاتيان اليهمالاماشيا ولاراكباومحل عدم الاتيان اليهما إن لم ينو،أو بنذر صلاة ولو نفلا او صوما أو اعتكافا بمسجديهما..... فان نوى الصلاة اوصوما أو اعتكافا فى المسجدين.. لزمه الاتيان اليهما" .

(٣) تقدمت ترجمة له .

(٤) صحيح مسلم فى الحج ،باب لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ١٢٦/٤ وتحفة المحتاج ،ابن الملقن ٥٦٦/٢ .

أحدهما :لايلزمه غير قصدهما ،لأنه لم يلتزم بنذره ويكون النذر مقصوراعلى التبرر بقصدهما والمشاهدة لهما .

والوجه الثانى : يلزمه فى القصد اليهما فعل عبادة فيهما ،لان المساجد انما تقصد للعبادة دون المشاهدة ،فعلى هذا فيمايلزمه من العبادة فيهما وجهان :

أحدهما : انه مخير فيماشاء من صلاة أو صيام أو اعتكاف ،لان جميعها عبادات يتقرب بها الى الله تعالى .

والوجه الثانى : يلزمه فيهما الصلاة خاصة ،لاختصاص المساجد بالصلاة عرفاً واختصت بها نذراً ،وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فى غيره (١) .

وان عين فى نذره مايفعله من العبادات فى هذين المسجدين فقال: لله على ان أصلى فى المسجد الأقصى ،أو مسجد المدينة او قال : لله على أن اعتكف فيهما ،أو أصوم فيهما ،انعقد نذره بالقصد ،وانعقد نذره بالعبادة ،ولزمته العبادة التى عينها من صلاة أو صيام ،او اعتكاف ،ولم يجز أن يعدل عنها الى غيرها ،فاذا نذر أن يمشى الى المسجد الأقصى وان يصلى فيه ركعتين ،انعقد نذره بالامرين جميعا ،أما المشى اليه ففى وجوبه وجهان كالمشى الى الحرم .

أحدهما : لايجب ويكون محمولا على القصد فان مشى راكب جاز ، وان كان المشى الذى صرح به أفضل .

والوجه الثانى : أن المشى اليه واجب ،ولايجوز له ان يركب اعتبارا بصريح لفظه فى نذره ،فعلى هذا ان ركب اليه ولم يمش ففى اجزائه وجهان :

---

(١) صحيح مسلم ،فى الحج باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ١٢٤/٤ .
ومسند الامام أحمد ٥/٤ وارواء الغليل ٣٤١/٤ - ٣٤٢ .

احداهمـا : لايجزيه اذا قيل ان نذره مقصور على الوصول اليـه لانـه يصير المشى هو العبادة المقصودة ،وعليه اعادة قصده اليه ماشيا .

والوجه الثانى : يجزيه اذا قيل انه يلتزم بقصده فعل عبادة فيـه ، لأنه يصير المقصود بالنذر هو فعل العبادة فيه ،ولايلزمه ان يجبر المشـى بفدية ،كماقيل : فى المشى الى الحرم ،لاختصاص الفدية بجبران الحـج دون غيره من العبادات ،فأما الصلاة فيه فقد لزمته بالنذر ،وفـى استحقاق فعلها وجهان :

انه مستحق فيه وإن صلاها في غيره من المساجد لم يجزه

أحدهما : اذا قيل : انه يلتزم بقصده فعل عبادة فيه .

والوجه الثانى : انه غير مستحق فيه ،فان صلاها فى غيره آجـزآه لأنه لايلتزم بقصده فعل غيره ،والأظهر من الوجهين لزوم صلاته فيه وانهـا لاتجزيه فى غيره .

فصـــل ـ ٩ ـ

واذا نذر أن يصلى فى مسجد الخيف بمنى ،فان كان من أهل مكة لم يلزمه بهذا النذر اكثر من صلاة ركعتين ،لأنه فى الحرم الذى حرمته مشتركة وان كان من غير أهل الحرم ،لزمه هذا النذر ،كمن نذر المشى الى الحرم وفيما ينعقد به نذره وجهان :

أحدهما : ينعقد بمانذره من الصلاة فى الحرم ، اذا قيل انه يجوز له دخول الحرم بغير احرام وفى تعيين الصلاة فى مسجد الخيف وجهان :

احداهما : لايتعين ويجوز أن يصليها فى أى موضع شاء من الحرم لان حرمه جميع الحرم واحده ،ولأن يشاهد الكعبة فى صلاته ، أفضل من أن لايشاهدها ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى الكعبة عبادة (١)

والثانى : يتعين عليه فعلها فى مسجد الخيف ،ولايجزيه فى غيره اعتبارا بصريح نذره (أ) لرواية ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : لوكنت امرا من أهل مكة ما أتى على سبت حتى آتى مسجد الخيف فأصلى فيه (٢) فهذا حكم الوجه الاول ، اذا قيل ان نذره منعقد بمانذره

والوجه الثانى : ان يلتزم بانعقاد نذره أن يحرم بحج أو عمرة اذا قيل انه لايجوز له دخول الحرم الا باحرام .

(أ) (وان نذر الصلاة فى المسجد الاقصى لاتجزيه فى غيره)هذه العبارة ذكرت قبل قوله ـ لرواية ابى هريرة فى الاصل ونسخة (م) وليس هذا موضعها اذ لاتناسب بينها وبين الكلام السابق واللاحق لها .

---

(١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته الالبانى ٢٠/٦ .
وذكر الالبانى فيه (انه ضعيف) .

(٢) هذا الخبر لم اجده فى كتب الحديث التى رجعت اليها .

فعلى هذا فى التزامه ماعقد به نذره من الصلاة وجهان : ـ

أحدهما : لايلزمه فعل الصلاة ،لان الشرع قد نقل نذره الى ماهو اعظم منه فلم يجمع عليه بين بدل ومبدل .

والوجه الثانى : ان فعل الصلاة لاتسقط عنه ،لأنه ملتزم لها بنذره وملتزم الاحرام بدخول الحرم فصارت الصلاة واجبة عليه بالنذر ،والاحرام واجب عليه بالشرع فلم يجتمع فيه بدل ومبدل والله أعلم .

مسألـــة – ٤ –

قال الشافعى : ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزه بغيرها ،ولو نــــذر ان ينحر بغيرها لم يجزه الا حيث نذر ،لأنه وجب لمساكين ذلك البلد" (١)٠

ح – وأما نذر النحر فعلى ثلاثة أضرب :

أحدهما : ان ينذر النحر لنفسه ،فلاينعقد به النذر ،ولايلزم فيـــه الوفاء ،لأن النذر ما اختص بالقربة ٠ ولانذر فيماتجرد عنها ،وهذا عائـــد اليه فتجرد عن قربة فلم يلزم ،كمالو نذر ان يأكل طعاما أويلبس ثوبـــا ٠

والضرب الثانى : أن ينذر نحره للمساكين ،فهذا نذر لازم ،لاختصاصـه بالقربة ،فان نذره لقوم معينين لم يجز أن يعدل الى غيرهم ،ولزمـــه نحره قبل دفعه اليهم ،وان دفعة حيا اليهم لم يجز لأمرين :

أحدهما : لما فى اراقة الهدى من القربة ٠

والثانى : أنه جعل حقهم فى لحمه ،ويدفع اليهم لحمه نيئا ،ولايجـوز أن يطبخ قبل دفعهم اليهم ،لأن انتفاعهم به نيئا يصنعون به ماشاؤا أعـم من انتفاعهم به مطبوخا ،فان دفعه اليهم مطبوخا صار متعديا (أ) فـــى حقهم ،فضمن لهم مابين قيمته نيئا ومطبوخا ،ان كان الطبخ قد نقص منه ، وان لم يتعين مستحقه من المساكين جاز أن يدفعه الى من شاء منهـــم اذا كانوا ثلاثة فصاعدا ،ويجوز ان يساوى بينهم ويفاضل ،فان نذر نحـره ، للاغنياء خاصة معينين او غير معينين نظر : فان اقترن به نوع من القــرب ليتأسى به الاغنيــاء فى التوسع ،لزم نذره ،وان تجرد عن القرب وقصـــد

(أ) هكذا فى الاصل وفى نسخة (م) (متعديا به)

---

(١) انظر : مراجع هذه المسألة فيمايلى :
مختصر المزنى ٢٣٨/٥ والام ٦٢/٧ – ٦٣٠ اسنى المطالب ٥٨٧/١ والاقناع للشربينى وحاشية بجير فى عليه ٣١٥/٤ والمجموع ٤٦٨/٨ – ٤٧٠ ٠
وشرح المنهاج ،للجلال ٢٩٤/٤ وتحفة المحتاج للجلال وحواشى الشروانى وابن قاسم العبادى عليها ٩٢/١٠ ومغنى المحتاج ٣٦٥/٤ ٠

به المباهاة والتطول ،لم يلزم نذره ،فلو أطلق من نذر نحره لهم (١)، انصرف الى الفقراء والمساكين دون الاغنياء لاختصاصهم بالقرب ،وجاز ان يصرف فى ستة اصناف من مستحق الزكاة من الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين ،وفى سبيل الله وابن السبيل وسقط منهم صنفان العاملون عليها والموءلفة قلوبهم .

والضرب الثالث : ان يطلق نذر نحره فلايجعله لنفسه ولالغيره فيحمل مع الاطلاق على العرف المقصود بالنذر ، وعرف النذر متوجه الى غيره ، فصار نذر نحره لغيره ،فينعقد النذر لازما (٢) .

---

(١) اى اطلق فلم يعين الاغنياء ولاعين الفقراء .
(٢) وينصرف الى الفقراءوالمساكين .

فصـــل - ١٠ -

فاذا تقرر بما فعلناه وجوب نحره وتفرقه لحمه ، انتقل الكلام الى محل النحر ، وتفرقه اللحم وهى على ثلاثة أضرب : -

أحدهما : ان يعين نحره فى الحرم .

والثانى: ان يعين نحره فى غير الحرم .

والثالث: ان يطلق محل نحره ، ولايعينه فى حل ولاحرم .

فأما الضرب الاول : اذا عين نحره فى الحرم ، فعلى ثلاثة آقسام :

أحدهما : ان ينذر نحره فى الحرم ، وتفرقه لحمه فى الحرم ، فعليه ان يجمع بين الامرين فى الحرم ، النحر ، وتفرقة اللحم ، فان نحره فى غير الحرم ، أو فرق لحمه فى غير الحرم فلم يجز ، وكان مضمونا عليه ، لان كل واحد منهما قربة مقصوده بالنذر .

والقسم الثانى : أن ينذر نحره فى الحرم ، وتفريق لحمه فى غير الحرم ، فقد صار معينا لمساكين غير الحرم ، فلايجوز ان يفرقه فى مساكين الحرم ، وفى وجوب نحره فى الحرم قولان : حكاهما ابن ابى هريرة :

احدهما : يجب نحره فيه ، لانعقاد نذره به مع اختصاص الحرم بقربة النحر .

والقول الثانى : لايجب نحره فيه اعتبارا بمستحق لحمه ، ويستحب له نحره فى الحرم ، ان وصل اليهم طريا ، ولايستحب ان لم يصل طريا

والقسم الثالث : أن ينذر نحره فى الحرم (ب) ويطلق تفريق لحمه

(ب) مابين القوسين ساقط من نسخة (م) .

ولايجعله لمساكين الحرم ،ولالغيرهم (١) فيلزمه نحره فى الحرم ،على موجب نذره ،وفى تفريق لحمه وجهان حكاهما الاسفراثينى ، أصحهما فى الحرم اعتبارا بالعرف .

والوجه الثانى : ان يكون على خياره فى تفريقه فى الحرم وغيره اعتبارا بالاطلاق .

---

(١) انظر : المجموع ٤٦٦/٨ ومابعدها .

فصـل - ١١ -

وأما الضربالثانى : وهو أن يعين نحره فى غير الحرم كأن عين نحره بالبصرة فعلى ثلاثة أقسام أيضا :

أحدهما : ان ينذر نحره بالبصرة ،وتفريق لحمه بالبصرة ،فقد لزمه بالنذر تفريق لحمه بالبصرة ،لانه جعله لمساكينها ،فلم يجز ان يفرقه فى غيرهم، وفى وجوب نحره بالبصرة وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروزى ،وظاهر مانقله المزنى أن عليه ان ينحره بالبصرة ،ويصير نحره بها لازما بالنذر كمالو نذر نحره بالحرم ،فان نحره بغير البصرة ضمنه .

والوجه الثانى : لايلزمه نحره بالبصرة ويستحب لهوان لم يجب عليه . لانه وان دخل فى نذره ،فليس النحر بالبصرة قربة لاتوجدبغيرها،والنحر بمكة قربةلاتوجدفى غيرها ،لاختصاصها بنحر الهدايا فلذلك تعين النحر فى الحرم ،ولم يتعين فى غير الحرم .

والقسم الثانى : ان ينذر نحره بالبصرة وتفريق لحمه فى غيرالبصرة فلايلزمه نحره بالبصرة اذا كان تفريق لحمه فى غيرها ،لانه لافضل لنحره فيها على نحره فى غيرها ، بخلاف نحره فى الحرم ، الذى هو أفضل منه فى غير الحرم ،ولايلزمه نحره فى الموضع الذى يستحق فيه تفريقه ،لانه غير مسمى (ج) فى نذره ،وله نحره حيث شاء ،وانكانت البصرة لأجل التسمية أولى ،اذا وصل لحمه طريا الى مستحقه .

(ج) هكذا فى نسخة (م) وفى الاصل (غير مستقر) .

والقسم الثالث : ان ينذر نحره بالبصرة ويطلق تفرقة لحمه فلايجعله لمساكين البصرة ،ولالغيرهم ،ففيه ثلاثة أوجه :

احدهما يلزمه نحره بالبصرة ،وتفرقه لحمه بالبصرة ، اعتبارا بالنذر والعرف .

والوجه الثانى : يلزمه نحره بالبصرة ،ويجوز تفرقه لحمه فى غير البصرة اعتبارا بالنذر دون العرف .

والوجه الثالث : يلزمه تفرقه لحمه بالبصرة ،ويجوز له نحره فى غير البصرة ، اعتبارا بالعرف دون النذر ،لأنه لافضيلة فى تعيينها بالنذر .

فصـــل - ١٢ -

أما الضرب الثالث : وهو ان يطلق محل نحره ،فلايعينه فى الحـــرم ولافى غيره ،ففيه قولان :مبنيان على اختلاف قولى الشافعى فى زكاة المال(١) هل يكون مصرفها فى بلد المال مستحقا او مستحبا ؟ على قولين :

أحدهما : مستحب ،فعلى هذا يكون نحره وتفرقة لحمه مستحبا فى بلـده ويجوز أن يعدل بهما الى غيره ،فينحر فى بلده ،ويفرق لحمه فى مساكيـــن غير بلده .

والقول الثانى : ان مصرف الزكاة فى بلده مستحق ،فعلى هذا يكـــون تفرقة لحمه فـــى مساكين بلده مستحقا ،ولايجوز ان يعدل بهم الى غيرهـــم وفى وجوب نحره فى بلده وجهان :

أحدهما : يجـــب .

والثانى: يستحب ،وتعليلهما قد تقدم .

---

(١) شرح المنهاج للجلال ،٢٠٢/٣ ومغنى المحتاج ١١٨/٣ .
وفيه (ولاظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذى فيه المستحقـــون الى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف اليهم . والثانى الجواز) .. الخ .

مسألــــة – ٥ –

قال الشافعي : ولو نذر ان يأتي موضعا من الحرم ماشيا او راكبـــا فعليه ان يأتي الحرم حاجا او معتمرا (١) ٠

قد ذكرنا انه اذا نذر ان يمشي الى موضع من الحرم ، انعقد نـــذره ولزمه أن يمشى اليه حاجا او معتمرا ،سواء كان ماسماه من مواضع الحـــرم مختصا بنسك ام لا ٠

وقال ابو حنيفة : لاينعقد نذره الا اذا نذر المشى الى بيت اللـــه الحرام أو الى مكة (٢) ولاينعقد نذره بذكر غيرهما من بقاع الحـــرم ، احتجاجا بأن ماعداها من الحرم لايلزمه اتيانها شرعا ،فلم يلزم اتيانها نذرا كالحل ٠

ودليلنـــا :

قول الله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ (٣) فكان علــى عمومه ، الا ماخصه دليل ،ولأنه موضع يلزمه الاحرام له ،فانعقد النذر بــه كالمسجد الحرام ،ولأنه موضع يلزم جزاء صيده ،فانعقد النذر بقصـــده قياسا على مكة ،وفارق الحل بهذا المعنى ،ولأن الحرم أعم فكان النذر بـه الـــزم ٠

---

(١) مختصر المزني ٢٣٨/٥ والام ٦٣/٧ ٠
المجموع ٤٧٧/٨ ٠
(٢) الهداية ،وفتح القدير ٤٥٠/٤ ٠
(٣) آية ٩١ سورة النحل ٠

مسألة - ٦ -

قال الشافعي : ولو نذر أن يأتي عرفه ، أو منى ، أو قريبا من الحرم لم يلزمه (١) .

ح - وهذا صحيح .

اذا نذر ان يمشي الى موضع من الحل (٢) لم ينعقد به النذر سواء تعلق به من افعال الحج شيء ، او لم يتعلق ، كعرفة والمواقيت ، لأنها حل لايضمن صيدها ، ولايلزم الاحرام لها ، فساوت غيرها من بقاع الحل ، وانما يلتزم قصدها مقترنا بغيرها من انعقاد النسك الذي اوجب قصدها ، وعلى هذا التعليل يلزم أن يجب النذر بالمشي الى عرفة ، ولأن قصدها يجب بالشرع فوجب بالنذر .

فأما المواقيت فلايقتضي لزوم النذر بقصدها ، لانعقاد الاحرام قبلها وبعدها ، ولو قيل بوجوب النذر بقصد عرفه كان مذهبا ، ويكون المنعقد بنذره الحج دون العمرة لاختصاص عرفة بالحج .

---

(١) مختصر المزني ٥/٢٣٨ والام ٧/٦٣ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٤/٣٦٣ وفيه قال" اذا نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره ... ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا او المروة او مسجد الخيف او منى او مزدلفة ، لزمه اتيان الحرم بحج او عمره لان القربة انما تتم في اتيانه بنسكه -) .

مسألـــة - ٧ -

قال الشافعي : ولو نذر أن يهدى متاعا " لم يجز "(آ) الا ان يتصدق به على مساكين الحرم فان "كانت" (ب) نيته ان يعلقه سترا على البيت او يجعله فى طيب البيت جعله حيث نوى (١) •

وهذا صحيح •

النذر فى المتاع المنقول على ضربين :

أحدهما : ان يقول : لله على أن أجعل هذا المتاع هديا ،فيتوجه مطلق هذا الهدى الى وجوب نقله الى الحرم ،لأنه محل الهدى فى الشرع ، فانصرف اليه فى النذر ،قال الله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ (٢) •

والضرب الثانى : ان يقول : لله على أن أهدى هذا المتاع ولايجعله هديا فقد تقابل فيه عرفان ،عرف اللفظ أن يكون هديه ،وعرف الشرع أن يكون هديا ،فان اراد عرف اللفظ ،أن يكون هدية بين المتواصلين لم ينعقد به النذر الا أن يقترن بقربة تختص بثواب ،وان اراد به عرف الشرع ان يكون هديا ،وجب عليه ايصاله الى الحرم ،وان أطلق ولم تكن له ارادة ففيه وجهان :

أحدهما : يحمل على عرف الشرع ،فيكون هديا يوصل الى الحرم فيصير النذر به منعقدا •

والوجه الثانى: أن يحمل على عرف اللفظ لانه قد اقترن به عرف الاستعمال فيكون هديه ،ولايكون هديا ،فلاينعقد به النذر ،لان النذر لايلزم مع الاحتمال•

(آ) " لم يجز "من نسخة (م) ساقطة من الاصل •

(ب) "كانت" من نسخة (م) ساقطة من الاصل •

---

(١) مختصر المزنى ٢٣٩/٥ والام ٦٣/٧ ومغنى المحتاج ٣٦٥/٤ واسنى المطالب ٥٨٩/١ والمجموع ٤٦٥/٨ وشرح المنهاج ،للجلال ٢٩٤/٤ •

(٢) آية ٩٥ سورة المائدة •

فصـــل - ١٣ - .

فاذا صح إنعقاد هذا النذر ،وجب ايصاله الى الحرم ،وهو على ثلاثة أقسـام :

أحدهما : ان يجعله للكعبة ،فعليه ان يخص به الكعبة ولايصرفه الى المساكين ،فان كان ثوبا كساها به ،وجعله سترا عليها ،وان كان طيبا لها ،وان كان شمعا اشعله لها ،وان كان دهنا جعله لمصابيحها وان كان من صنوف المتاع التى لاتستعمل فى الكعبة باعه وصرف ثمنه فى مصالحها (١).

والقسم الثانى : ان يجعله لأهل الحرم ،فلايجوز أن يصرف فى مصالح الكعبة ،وعليه ان يصرفه فى الفقراء والمساكين ،وهم دون الاغنياء،لانهم اهل الصدقات ،وفى جواز صرفه فى ذوى القربى منهم وجهان :

أحدهما : لايجوز لوجوبه كالزكوات ،والكفارات .

والوجه الثانى : يجوز صرفه فيهم ،لأنه تطوع بنذره فاشبه تطوع الصدقات .

والقسم الثالث : أن يطلق نذره فلايجعله مختصا بمصالح الكعبة ولامصروفا فى مساكين الحرم ،فيجب صرفه الى المساكين ،لأنهم اهل الصدقات فى الشرع ،فكانوا أحق بقرب النذور ،فعلى هذا ينظر متاع النذر ،فان كان تفريقه عليهم ممكنا ونافعا كالطعام ،والثياب ،وجب تفريقه عليهم ، ولم يجز بيعه وصرف ثمنه فيهم ،كمالو كانت دراهم أو دنانير،لان اخراج القيم فيما استحق اعيانه لايجوز كالزكوات ،وان كان المتاع ممالايمكن تفريقه فيهم ،لانه بغيره أنفع كالطيب والصيدلة واللؤلؤ والجوهر

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٦٦/٤ .

كان حقهم فى قيمته ،وهل يلزم الناذر بيعه اودفع قيمته وفيه وجهان مخرجان من اختلاف قولى الشافعى فى العبد الجانى (١) هل يفديه السيد بقيمته أو بثمنه ؟ لماقولين :

أحدهما : يفديه بقيمته فعلى هذا يجوز للناذر ان يصرف قيمته اليهم وان لم يبعه .

والثانى : ان عليه ان يبيع العبد الجانى ،لجواز ابتياعه بأكثر من قيمته ،فعلى هذا يلزمه بيع هذا المتاع ،لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بأكثر من ثمنه ،فان اراد ان يأخذه بالثمن المبذول فيه جاز .

---

(١) انظر : شرح المنهاج ،للجلال ١٥٨/٤ ومغنى المحتاج فى الجناية على الرقيق آخر كتاب الديات ١٠٠/٤ والمهذب فى باب الديات فصل: وان جنى عبد ٢١٥/٢ وفيه (اذا جنى عبد على حرأوعبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته .. والمولى بالخيار بين ان يبيعه ويقض حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ..) الى آخر الكلام .

مسألـــة - ٨ -

قال الشافعى رضى الله عنه (أ) وان نذر أن يهدى مالايحمل مـــن الارضين ،والدور باع ذلك ويهدى ثمنه (١) .

وهذا فى حكم ماقدمناه من الاحكام ،وعلىماذكرنا من الاقسام،وانمـــا يخالفه فى انه غير منقول ،فيكون الهدى متوجها الى قيمته او ثمنه على ماذكرنا من الوجهين ،فان اراد بهديه ان يكون وقفا على مساكين الحــــرم، او مصالح الكعبة جعلناه على ماأراد بقوله او نيته ،فان كان الهـــدى نخلا فأثمر ،فان حدثت ثمرته قبل وجود شرط نذره ،وكان التمر خارجا مـــن نذره ،والزكاة فيه واجبة ،وان حدثت الثمرة بعد وجود شرط نذره كـــان داخلا فى نذره ،ولازكاة فيه ،فان أراد ان ينقل ثمنه او قيمته (دونعينه فان كان ممايفرق عليهم بعينه دون قيمته لم يجز وان كان ممايفرق عليهم قيمته) (ب) دون عينه نظر : فان كانت قيمته فى موضع النذر، أكثر جـاز، وان كانت اقل لم يجز فان استهلك وجبت عليه قيمته فى أكثر حالتيـــه من موضع الاستهلاك او من الحرم ،لما وجب عليه من ايصاله الى الحرم .

(أ) فى نسخة (م) رحمه الله .

(ب) مابين قوسين ساقط من نسخة (م) وثابت فى الاصل .

---

(١) انظر : المراجع التى ذكرت فى أول المسألة رقم ٧ .

مسألة - ٩ -

قال الشافعي : ومن نذر بدنه لم يجزه الا ثنية ، أو ثني ، والخصي، يجزىء اذا لم يجد بدنه بقرة ثنية ، فان لم يجد فسبعا من الغنم تجزىء ضحايا ، وان كانت نيته على بدنه من الابل لم يجزه من البقر والغنم الابقيمتها (١) .

اعلم ان نذر الهدى ينقسم الى اربعة أقسام :

أحدهما : ان يكون معينا فلايلزمه غير ماعين ، وهو على ضربين :

أحدهما : ان يكون من غير جنس الهدى المشروع ، كالمتاع المنقول والعقار غير المنقول وقد ذكرنا حكمها .

والضرب الثاني : انيكون من جنس الهدى الشمروع كمن نذر هدى بدنه او بقرة او شاة بعينها فعليه ايصالها الى الحرم سواء أجزأت في الضحايا لسلامتها وكمال سنها ، أو لم تجز في الضحايا لعيب أو صغر ، فان أراد العدول عنها الى غيرها لم يجز سواء كان المعدول اليه عنها أفضل او انقص ، وعليه علفها وموءنتها حتى تصل الى محلها ، فانتلفت قبل وصولها لم يخل تلفها من ثلاثة أحوال :(٢)

حدهما : أن يكون هو المتلف لها فعليه اكثر الامرين من قيمتها او مثلها لان اكثرهما حق المساكين .

والحال الثانية : أن يتلفها غيره فليس على المتلف الاقيمتها فان كانت اكثر الامرين صرف منها في مثلها ، وفي معرف الزيادة .

---

(١) مختصر المزني ٢٣٩/٥ والام ٦٣/٧ .
المجموع ٤٦٦/٨ ومابعدها ومغني المحتاج ٣٦٦/٤ .
وتحفة المحتاج ٩٢/١٠ - ٩٣ وشرح المنهاج للجلال ٢٩٤/٤ .

(٢) انظر : المجموع باب الهدى ج ٨ / ٣٧١ ومابعدها .

على المثل ، وجهان :

أحدهما : فى مثل ، او فى جزء من مثل آخر •

والثانى : يصرفها الى المساكين ورقا ، وان كانت القيمة أقل الأمرين فهل يلزم الناذر تمام ثمن مثلها أم لا ؟ على وجهين •

أحدهما : يلزمه تمام ثمن المثل لاستحقاق المساكين له بالنذر •

والوجه الثانى : وهو اشبه ، انه لايلزمه اتمام الثمن لانه قد ساق مانذر ، فعلى هذا فى مصرف القيمة الناقصة عن المثل ماذكرناه من الوجهين فى زيادة القيمة :

أحدهما : يصرف فى بعض المثل •

والثانى يصرف على المساكين ورقا •

والحالة الثالثة : أن تتلف بنفسها ففى ضمانها عليه وجهان :

أحدهما : وهو الأصح ، انه لاضمان عليه ، لأنها بعد النذر كالأمانة ، وكما لو نذر عتق عبد فمات العبد قبل عتقه لا يضمنه •

والوجه الثانى : يضمنها لتعلق نذرها بذمته لجهة باقية ، وخالف نذر العتق لعدم الجهة المستحقة له فعلى هذا فيما يضمنها به ثلاثة أوجه •

أحدها بمثله •

والثانى بقيمتها •

والثالث : بأكثر الامرين من المثل والقيمة •

فهذا حكم القسم الأول فى الهدى المعين •

فصـــــل – ١٤ :

والقسم الثاني : أن لايعين هديه ويسمى جنسا يعم انواعا كقولـــه : لله على أن أهدى بدنه •

فاسم البدنه يطلق فى العرف على الواحد من الابل ، ولايعم أنواعـــا ويطلق فى الشرع على الواحد من الأبل ، وعلى الواحد من البقر ، وعلـــى سبع من الغنم ، لحديث جابر(١) فنحرنا البدنة عن سبعة ، فيصير اســـم البدنه فى الشرع جنسا يعم أنواعا •

فيحمل نذره على موجب الشرع ، دون العرف فيلزمه (آ) فى نـــذر هدى بدنة أن ينحر بعيرا ، أو بقرة أو سبعا من الغنم • وفى كيفيـــة لزومها وجهان(٢) كما قلناهما فى افساد الحج :

أحدهمـــا : انها تلزمه على وجه التخيير فى نحر أيها شاء مـــن بعير أو بقرة ، أو سبع من الغنم ، لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر •

والوجه الثاني : انها تلزمه على وجه الترتيب فينحر بعيـــرا فان عدمه نحر بقرة ، فان عدمهما نحر سبعا من الغنم لأن اسم البـــدن ينطلق على الابل عرفا وشرعا فصارت اصلا • قال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فـــاذا وجبت جنوبها فكلوا منها)(٣) يريد بها الابل •

(آ) هكذا فى الاصل وفى نسخة (م) (فيلزم) •

---

(١) فى صحيح مسلم فى الحج باب جواز الاشتراك فى الهدى ج ٦٦/٩ عـــن جابر بن عبدالله رض الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة " وآرواء الغليل ، للالبانى ٢٥٢/٤ •

(٢) حلية العلماء ٣٣٨/٣ شرح منهاج الطالبين ٢٩٤/٤ •

(٣) الآية ٣٦ سورة الحج •

فاذا تقرر(أ) الوجهان فهل يراعى(ب) فيها شروط الضحايا فى السن والسلامة من العيوب ام لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لايراعى شروط الضحايا اعتبارا بمطلق(ج) الاسم فيجزئ صغيرها ، وكبيرها ، وسليمها ، ومعيبها .

والوجه الثانى : يراعى شروط الضحايا ، من سنها ، وسلامتها وهو منصوص الشافعى ، اعتبارا بعرف الشرع فلا يجزئ منها الا السالم من عيوب الضحايا ، ويجزئ الخصى فيها لاجزائه فى الضحايا ، ولايجزئ من الابل والبقر والغنم(١) الا الثنى فصاعدا ، ويجزئ من الضأن الجذع ، فان عدم هذه الأنواع الثلاثة لم يجز أن يعدل عنهما الا الاطعام ، وان كان فى الشرع بدلا منها لانتفاء اسم البدنه عنه ، ونحن نراعى فى النذر عرف الشرع مع وجود الاسم ، اما حقيقة أو مجازا لتكون معانيها تبعا لها ، وان كانت فى الشرع تبعا لمعانيها .

واسم البدن لاينطلق على الطعام حقيقة ولا مجازا وان كانت تنطلق على البقر والغنم اما حقيقة واما مجازا فصار الطعام مسلوب الاسم ، وان كان بدلا مشروعا ، كما لو نذر عتق عبد فعدم ، لم يعدل عنه الى الصيام وان كان بدلا من العتق فى الكفارات .

(أ) هكذا فى الاصل وفى نسخة م (تقررت) .
(ب) هكذا فى الاصل فى نسخة م (تراعى) .
(ج) فى نسخة (م) سقط الباء من كلمة (بمطلق) .

---

(١) الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز والمراد به فى كلام المؤلف المعز فهى التى يشترط ان تكون ثنية .
انظر : المصباح المنير ٢/٤٥٥ .

فصـــــل - ٤٥ - :

والقسم الثالث : أن يخص اسم هديه بنوع من اجناسه ، فيقول : لله على أن اهدى بدنه من الابل فيصير نذر هديه مقصورا على مانواه من خصوصه فلا يجزيه من غير الابل من(أ) كان قادرا على الابل(١) ، وفى اعتبار سنه وسلامته ماذكرناه من الوجهين(٢) فاذا لم يجد الابل ففى عدوله الى بدلها وجهان(٣) :

احدهما : لابدل لها ، لأنه عينها فى الوجوب فلم يجز العدول الى غير ما أوجب ، وكانت البدنة باقية فى ذمته حتى يجدها كما لو نذر عتق عبد فلم يجده كان فى ذمته حتى يجده ولايعدل عنه الى بدل من صيام، أو اطعام وان كانا بدلا منه فى كفارة الظهار ٠

والوجه الثانى : أن يعدل عنها الى بدلها ، وهى بقرة ، لأن المقصود بالنذر نفع المساكين بلحمها ، وهم منتفعون بلحوم البقر كانتفاعهم بلحوم الابل ، ولهذا المعنى فارق نذر العتق ، فعلى هذا فى حكم انتقاله الى البقرة وجهان :

أحدهما : انه ينتقل اليها على وجه البدل دون القيمة فينتقل الى بقرة قل ثمنها أو كثر ، فان لم يجد البقرة انتقل عنها الى سبع من الغنم ، فان لم يجد لم يجز أن يعدل الى اطعام ولاصيام ، وان كانا بدلا منها فى

(أ) فى الأصل ونسخة (م) كتبت (ما) بدل (من) ٠

---

(١) انظر حلية العلماء ٣٣٩/٣ " وفيه (فان نذر بدنه من الابل تعينت عليه فلا تجزئه البقره والغنم وجها واحدا فان عدمت الابل فالمنصوص عليه : انه يجزئه البقرة بالقيمة ... الخ) ٠

(٢) انظر : كلام المؤلف بالفصل (١٤) ٠

(٣) انظر المجموع ٤٦٥/٨ و ٤٧٠ ٠

تكفير من افسد حجه (١) لأن اسم البدنه لاينطلق عليها ٠

والوجه الثانى : أنه يعدل الى البقرة بأكثر الامرين منها أو من قيمة البدنة ، فان كانت البقرة أكثرهما لزمه نحر بقرة ، وان كانت قيمة البدنة أكثر صرفها فيما أمكن من البقر ، ولو فى عشر بقرات فان لم يجد البقر عدل الى الغنم ، وفيه (آ) ماذكرنا من الوجهين :

أحدهما : يعدل عنها الى سبع من الغنم من غير اعتبار قيمة ، قل ثمنها أو كثر ٠

والوجه الثانى : يعدل الى الغنم بالقيمة ، وفى القيمة التى يعدل عنها الى الغنم ثلاثة أوجه ٠

أحدها : أنه يعتبر فيها أكثر الأمرين من قيمة البدنة أو سبع من الغنم ، لأن البدنة هى الأصل المنذور

والوجه الثانى : يعتبر أكثر الأمرين من قيمة البقرة أو سبع من الغنم ، لأنه ينتقل عن البقرة الى الغنم ، فكانت البقرة اصلا للغنم ٠

والوجه الثالث : يعتبر أكثر الأمور الثلاثة من قيمة البدنه أو قيمة البقرة أو سبع من الغنم اكثر الأمور الثلاثة من قيمة البدنه البقرة أو سبع من الغنم ، لأن البدنة أصل البقرة والبقره أصل الغنم فاعتبر اعظمهما ٠

(آ) هكذا فى الاصل وفى نسخة (م) (وفيما) بدل (وفيه)

---

(١) انظر : شرح المنهاج ١٣٦/٢ وفيه (الرابع من محرمات الاحرام الجماع وتفسر به العمره قبل الحلق ان جعلناه نسكا ، والا قبل السعى ، ولذا الحج يفسد به قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله وتجب بالجماع المفسد بدنه والبدنة الواحد من الابل والبقر ذكرا كان أو انثى ٠

فصـــل – ١٦ – :

والقسم الرابع : أن يطلق اسم الهدى ولا يقيده بجنس ولا نوع، فيقول: لله على أن أهدى هديا ففيه قولان(١) :

أحدهما : وهو المنصوص عليه فى كتاب الأم(٢) انه يلزمه أن يهدى مايجوز فى الضحايا من الابل والبقر والغنم خاصة ، ولايجوز أن يهدى غيرهما حملا لاطلاق الهدى على ماقيده الشرع ، فعلى هذا فى اعتبار شرط الضحايا من السن والسلامة وجهان ذكرناهما(٣) .

والقول الثانى : نص عليه فى الامالى من الحج والايمان والنذور ، ويجوز ان يقتصر على هدى ماشاء من قليل وكثير(٤) يجوز فى الضحايا من الابل والبقر والغنم ، أولا تجوز فى الضحايا من الطعام والثياب وصنوف الاموال لأن اسم الهدى مشتق من الهدية التى تختص بنوع من الأموال وقد جاء الشرع يهدى ماقل ، قال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة)(٥) وقد يهدى جزاء صيد عن عصفور وجرادة(٦) .

---

(١) انظر : المجموع ٨/٤٦٥ و ٤٦٩ .
(٢) انظر : الأم ٧/٦٣ .
(٣) فى الفصل (١٤) .
(٤) آية ٩٥ سورة المائدة .
(٥) لان اسم الهدى يقع عليه ، ولهذا يقال اهديت له دارا واهدى لى ثوبا . ولان الجميع يسمى قربانا ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الجمعة " من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " انظر النص فى المجموع ٨/٤٦٥ .
(٦) وجاء فى شرح المنهاج ٢/١٤١ . وفى جزاء صيد مالامثل له كالجراد والعصافير قيمته يشترى به طعاما ويدفعه لمساكين الحرم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التبكير الى الجمعة (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضه (١)) .

قال الشافعى رضى الله عنه فى هذا القول (٢) ، وعليه أن يهدى ماكان ولو بيضة ، او تمره ، أو قبضة من حنطه .

واختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : انه قاله على وجه المبالغة ، والمعتبر فيه أن يهدى اقل مايكون ثمنا لمبيع أو مبيعا لثمن ، ولاتكون التمرة الواحدة ثمنا ولا مبيعا اعتبارا بما ذكرناه فى اقل الصداق (٣) .

والوجه الثانى : انه قاله على وجه التحقيق فى اجزاء هدى التمرة والبيضه ، والقبضة من الحنطه ، لأن التمره قد تكون هديا فى جزاء جراده .

قال الشافعى : واستحب ان لاينقص عن المد ، لأنه أقل مايواسى به ، وان اجزأ مادونه .

فاما اذا قال : لله على ان اهدى الهدى ، فادخل الالف واللام فقد كان أبوحامد الاسفراييني يقول : يلزمه أن يهدى مايجوز فى الضحايا قولا واحدا ، لأن الالف واللام يدخلان لجنس او معهود ، فلما لم ينصرفا الى عموم الجنس ، انصرفا الى معهود الشرع ، وهو الضحايا وذهب سايرأصحابنا الى استواء الحكم فى الأمرين مع دخول الألف واللام وحذفهما ، لأن معهود الشرع فيه مختلف بما ذكرناه من الدليل .

---

(١) صحيح مسلم باب فضل التهجير يوم الجمعة ٨/٣ .
وصحيح البخارى فى الجمعة باب فضل الجمعة ١٥٨/١ .

(٢) الأم ٦٣/٧ .

(٣) وماصح مبيعا صح صداقا قل أو كثر فان انتهى فى القلة الى حد لايتمول فسدت التسمية ويستحب ان لاينقص عن عشر دراهم .
انظر شرح المنهاج ٢٧٦/٣ .

فصـــــل - ١٧ - :

ويتفرع على نذر الهدايا اذا نذر أن يذبح ولده ، أو نفسه أو عبده (١) ، فنذره غير منعقد له ولايجوز له الوفاء به ولا شئ عليه فيه . وهو قول ابى يوسف (٢) وقال سعيد بن المسيب يلزمه فى هذا النذر كفارة يمين ، ويكون النذر منعقد بالكفارة .

وقال ابوحنيفة (٣) تلزمه شاة اذا نذر ذبح ولده ، وذبح نفسه ، ولايلزمه شئ اذا نذر ذبح والده وعبده .

وقال محمد بن الحسن تلزمه الشاة فى ولده وعبده خاصة ويكون نذرا منعقدا بشاة احتجاجا بان خليل الله ابراهيم عليه السلام التزم ذبح ولده فأمره الله سبحانه وتعالى أن يفديه بشاة فقال تعالى (وفديناه بذبح عظيم) (٤) .

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " من نذر ذبح ابنه فعليه شاة " (٥) وليس له فى الصحابة مخالف فصار اجماعا .

ودليلنا حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لانذر فى معصية ولا نذر فيما لايملك ابن آدم (٦) ، وهذا نذر فى معصية ونذر فيما لايملك .

وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه " (٧) .

---

(١) انظر المجموع ٤٥٧/٨ .
(٢) بدائع الصنائع ٨٥/٥ .
(٣) المرجع السابق ٨٥/٥ .
(٤) آية ١٠٧ سورة الصافات .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٨٥/٥ والسنن الكبرى باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح ابنه أو نفسه ٧٢/٨ والمحلى ١٦/٨ .
(٦) سبق تخريجه ص (٦٢٤) . ٦٢٤
(٧) سبق تخريجه ص (٥٥٩) . ٥٥٩

والتزام هذا النذر معصية وتركه طاعه ، ولأنه نذر ولاينعقد بالوفاء فوجب ان لاينعقد بغيره كالنذر فى جميع المعاصى ، ولأن حرمة الوالد اعظم من حرمة الولد فلما لم تلزمه الشاة اذا نذر ذبح والده فأولى ان لاتلزمه اذا نذر ذبح ولده ٠

وأما الجواب عن استدلالهم بحال الخليل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، فهو انه آرى فى المنام آنه يذبح ابنه كما قال تعالى : (انى ارى فى المنام آنى اذبحك)(١) ورؤيا الانبياء فى المنام كالوحى فى اليقظه فصار ذلك امرا من الله تعالى ليختبر صبره وطاعة ابنه ، ولذلك قال (يا ابت افعل ماتؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين)(٢) فلم يجز آن يجعل اصلا فى النذور كما لم يجعل الشروع فى الذبح اصلا فيها ٠

وأما الجواب عن حديث بن عباس رضى الله عنهما فالرواية مختلفة ، فروى عنه آن عليه مائة من الابل (٣) ، وروى عنه ان عليه شاة وليست احد الروايتين اولى من الآخرى ، وقد سقطت احدهما فوجب آن تسقط الأخرى ، ثم لو انفردت الرواية لما صارت اجماعا الا بانتشارها ولم تنتشر فلم تكن اجماعا ٠

---

(١) الآية ١٠٢ سورة الصافات ٠
(٢) الآية ١٠٢ سورة الصافات ٠
(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٦/٨ ـ ١٧ والسنن الكبرى ٧٢/١٠ ٠

مسـألة ١٠ :-

قال الشافعى رضى الله عنه : ولونذر عددصوم صامه متفرقـا ومتتابعـا (١) •

ح - لايخلو إذا نذر صيام أيام معدودات من أن يعين زمانها أويطلقه ، فإن عينه فقال : لله تعالى على أن أصوم العشر الأول من رجب ،أو العشر الاخيره من شعبان ،لزمه أن يصوم العشر الذى عينه لايجزيه أن يقدمه (٢) ولايجوز أن يؤخره ،ويكون فيه التتابع مستحقا ، لان أيامه متتابعة •

وان اطلق ولم يعينه ، وقال : لله على أن أصوم عشره أيام فله ثلاثه أحوال :

أحدها : أن يشترط فيها التتابع اما بقوله أو بقلبه ، فيلزمه تتابعها ، ويكون على التراخى دون الفور ، الا أن يشترط فيها الفور، فيحب فى (أ) شرطه أن يعجل صيامها على الفور ،فإن فرق صيامها لم يجزه ،وأعادها متتابعات •

(أ) هكذا فى الاصل وفى نسخه (م) وضع مكان الفاء (ليكون شرط ••)

---

(١) مختصر المزنى ٢٣٩/٥ والام ٦٣/٧
وشرح المنهاج ، للجلال ٢٨٩/٤ وتحفه المحتاج وحواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٨٢/١٠ واسنى المطالب ٥٨١/١
ومغنى المحتاج ،٣٥٩/٤ ونهاية المحتاج ٢٢٤/٨ - المجموع ٤٧٩/٨

(٢) كما لونذرصوم يوم بعينه لم يصم قبله،فان فعل أثم ولم يصح ، كتقديم الصلاة على وقتها ،ويحرم تأخيره عنه من غير عذر ، فإن فعل صح وكان قضاءا ،نهاية المحتاج ٢٢٧/٨
والمجموع ٤٧٩/٨

الحال الثانية : أن يشترط صيامها متفرقه ، فيجوز له أن يفرقها ،وأقل التفرقه أن يفرق كل يومين بيوم فأن تابع صيامها ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئه ،لان المتابعة أغلظ

والوجه الثاني : لاتجزئه ، لأجل الشرط (١)

فان شرط أن يتابع فيها خمسه أيام ، ويفرق خمسه أيام ، صامها على ماشرط ، وكان مخيرا في تقديم ماشاء من صيام المتتابعات ،أو المتفرقات ،ويختار أن يفرق بين الصومين بيوم ، فإن تابع بين الخمسة المتفرقات ، والخمسة المتتابعات جاز ، لأن التفرقة مشروطه في الخمسة ، وليست مشروطه بين الخمستين فان تابع صيام العشرة كلها أجزأه الخمسة المتتابعه ،وفي اجزاء الخمسة المتفرقه ماذكرناه من الوجهين .

فلو قال : لله تعالى على أن أصوم عشرة ايام بعضها متتابعات ، وبعضها متفرقات ،فأقل ماعليه أن يتابع بين يومين ، وأقل ماله أن يفرق بين يومين ، وهو فيما عداهما بالخيار بين التفرقه والمتابعة .

والحالة الثالثة : أن يطلق صيام العشرة الايام ، ولايشترط فيها متتابعة ، ولا متفرقه ، والاولى به والافضل له أن صومها متتابعة ،أما الفضيلة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : أحب الأعمال الى الله تعالى ادومها وان قل(٢) وأما الاولى ، فلانه يأمن الفوات ،فإن فرق صومها اجزأه ، وقال داود (٣) :

---

(١) أى يجب عليه صيامها متفرقه فان تابع لم يجزئه ذلك (لان التفريق معتبر في صوم التمتع ،فعلى هذا قالوا : لو صام عشرة أيام متتابعه حسب له خمسة ويلغى بعد كل يوم يوم) . المجموع ٨/ ٤٧٩

(٢) انظر : فتح البارى شرح صحيح بـاب أحب الدين الى الله أدومه ١٠١/١ ورياض الصالحين باب في الاقتصاد في الطاعة ٧٧

(٣) دواد بن على بن خلف الاصبهاني ،أبوسليمان ،الملقب بالظاهرى(٢٠١ -٢٧٠) احد الائمة المجتهدين فى الاسلام ،تنسب اليه الطائفة الظاهريه ،وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنه . انظر: الاعلام ، للزركلى ٣٣٣/٣ .

لايجزيه حتى يتابعها ، لان الله تعالى شرط التتابع فى صيام كفارة القتل ، والظهار ، فحمل عليه كل مطلق من الصيام ، وهذا فاسد ،لأن مطلق الصيام يتردد بين أصلين شرط التتابع فى احدهما ، وهو كفارة القتل والظهار ، وشرط التفرقه فى الآخر ، وهو صوم التمتع ، فلم يكن المطلق فى اعتباره بأحدهما أولى من اعتباره بالآخر ، فوجب مع تردده بين الاصلين أن يكون على اطلاقه فى جواز تفرقته وتتابعة .

مســـــألة ١١ :-

قال الشافعي رضي الله عنه ،ولو نذر صيام سنه بعينها صامهـــا(١) الا رمضان فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر والاضحى وأيام التشريـــق(٢) ولاقضاء عليه (٣) .

ح - وهذا صحيـــح .

اذا انذر صيام سنة معينة (أ) كأن نذر أن يصوم سنة أربعين وأربــــع مائة ، ابتدأ الصيام فيها من أول المحرم ، وخرج منه لانسلاخ ذي الحجه، وخرج من نذره صيام شهر رمضان ، لاستحقاقه عن فرضه ، ولم يقضه لاستثنائه من نذره بالشرع ، وأفطر مامنع الشرع من صيامه ، وهي خمسه أيام، يــوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وأيام التشريق الثلاثة ، ويلزمه قضاؤهـــا ، لان تحريم صيامها منع من انعقاد النذر بها ، فان صام جميعها الا مـــا استثناه الشرع منها فقد وفا بنذره ، وسقط عنه بأدائه ،وان افطر فيها فعلى ضربين :

أحدهمـــا : أن يفطر فيها بغير عذر ، فقضاء ما أفطر واجب عليـــه ، لاستحقاقه بنذره ، فأما ماصامه منها . فان لم يكن شرط تتابعها فـــى نذره أجزأه ماصامه منها ،لأن تتابعها كان مستحقا بالزمان دون الشرط ،

(أ) هكذا بالاصل وفي نسخه (م) (بعينها)

---

(١) كلها

(٢) فانه لايصومها ،" كما لوقصد فنذر أن يصوم هذه الايام لم يكن عليـــه نذر ولاقضاء "

(٣) مختصر المزني ٢٣٩/٥ والام ٦٤/٧
ونهاية المحتاج ٢٢٥/٨ - والمجموع ٤٨٠/٨
ومغني المحتاج ٢٦٠/٤ - انظر: المراجع لاخرى في اول المسألة رقم(١٠)

كما استحق تتابع صيام شهر رمضان ،فلم يبطل ماصام فيه بالفطر ، فكذلك صيام هذه السنة المنذوره ، مستحق تتابعها لزمانها ، فلم يبطل صيامها بالفطر في بعضها ، وجاز أن يقضى ما افطره متفرقا ، ومتتابعا ، كقضاء رمضان ، وان شرط تتابع صيامها في نذره ، صار التتابع مستحقا بالشرط والزمان ، فيبطل ماصامه منها بفطره فيها ، لأجل الشرط دون الزمان كالصيام في كفاره الظهار ، لما كان التتابع فيه مستحقا بالشرط بطل بالفطر مايقدم من صوم ، ووجب أن يستأنف القضاء بصيام سنة متتابعة الا ما استثناه الشرع منها ، وهو شهر رمضان ، والعيدان وأيام التشريق .

فصـــــــــل ١٨ :-

والضرب الثاني : أن يفطر فيها بعذر ، والاعذار التي يستباح بهـــا الفطر أربعة : الحيض ، والنفاس ، وهما مختصان بالنساء دون الرجال .

فأما الحيض ، فلا يبطل تتابع الصوم ، سواء كان مستحقا بالشرط أو الزمـان، لانه معهود ولايمكن التحرز منه ، وفي وجوب قضاء الحيض قولان :

أحدهما : لايجب قضاؤها ، لاستثنائها بالشرع ،كاستثناء رمضان ، والعيدين ، وأيام التشريق .

والقول الثاني : يجب قضاؤها ، كما أوجبه الشرع من قضاء أيام الحيض فـي صوم الفرض ، وخالف ماعداه من الأيام المستثناه ، لعموم استثنائها فـي حق كل ناذر ، وخصوص استثناء الحيض في حق الحائض ، وحكم الفطر بالنفـاس كحكم الفطر بالحيض ، وانخالفه في اشتراكهما في أحكام الحضر والا باحة (١)، فان قيل : فقد جعلتم قضاء أيام الحيض موجبا لدخوله في نذرهـا ، ولـو نذرت صيام ايام الحيض بطل نذرها ولم يلزمها القضاء فهلا كانت هذه كذلك ؟ قيل : لانافرادها له (ب) بالنذر يجعله معقودا على معصية فيبطل ، ولايجعلـه اذا دخل في العموم معقودا على معصية .

(ب) (له) ساقطه من الاصل ونسخة (م)

---

(١) هكذا في الاصل ونسخة (م) قال في المجموع ، ٢/٥٢٠

" اذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الاحكام كلها ،الا اربعـة اشياء مختلفا في بعضها "

احدها : ان النفاس لايكون بلوغا ،فان البلوغ حصل بالحمل قبله ..

والثاني: لايكون النفاس استبراء

والثالث : لايحسب النفاس من عدة الايلاء ... الخ

والرابع : لاينقطع تتابع صوم الكفاره بالحيض وفي انقطاعه بالنفـاس وجهان ..) انظر : الاشـباه والنظائـر ٥١٩ .

وأما الفطر بالمرض ، فلا يبطل به التتابع المستحق بالزمان وفى ابطاله التتابع المستحق بالشرط قولان :

احدهما : لايبطل به ، كما لايبطل بالحيض ، لانه عذر لايمكن الاحتراز منه •

والقول الثانى : يبطل به التتابع ، وإن لم يبطل بالحيض ، لان فطر الحيض معهود ، وفطر المرض نادر ، فإن قيل : بأنه يبطل التتابع ، لزمه ان يستأنف قضاء سنه كامله الا شهر رمضان ، والخمسه المحرمة (١) ، وان قيل ، انه غير مبطل للتتابع كالحيض ، ففى وجوب قضاء ما أفطر بالمرض ، قولان كالفطر بالحيض •

وأما الفطر بالسفر ففيه قولان :

احدهما : أنه كالمرض لاشتراكهما فى أباحة الفطر شرعا فيكون الفطر به كالفطر بالمرض •

والقول الثانى : أنه كالفطر بغير عذر ، لقدرته على الصيام فخالف المريض (ج) العاجز عنه ، فيكون الفطر به كفطر غير المعذور •

(ج) فى الاصل (المرض)

---

(١) العيدان ، وايام التشريق الثلاثه •

مســــــــــألة ١٢ :

قال الشافعي رضى الله عنه : فإن نذر سنة بغير عينها قضى هــــذه الايام كلهـــــــا (١) ٠

ح – إذا كان النذر معقودا على صيام سنه غير معينة ، فالسنة تجمـــع شهورا ، والشهر يجمع أياما فشهور السنة اثنا عشر شهرا ، وأيام الشهـر مابين هلالية ، فان تم كان ثلاثين يوما لايزيد عليه ، وان نقص كـــــان تسعة وعشرين يوما لاينقص منها ، فإن فات هلاله كان ثلاثين يوما لاينقـص منها ، فتصير شهور السنة بفوات أهلتها ،ثلاث مائة وستين يوما ٠ وإذا كان كذلك ، فنذر صيامها فعلى(أ) ضربين ، مطلق ومتتابع فأما المطلــق فيجوز أن يصومها متتابعا ومتفرقا ،فان صامها متفرقات نظرت : فـــإن صام كل شهر منها بأسرة، ولم يفطر فى شئ من ايامه ، اعتد بمابيــــن هلاليه شهرا ، سواء كون الشهر كاملا أو ناقصا ، وان أفطر يوما منــــه استوفاه ثلاثين يوما كامله ، لفوات هلاله ، فان كان كاملا قضى يـــــوم فطره وحده ، وان كان ناقصا صام يومين يوم فطره ويوم نقصانه ،ويكـــون فى صيامه كل شهر على هذه الحكم ، حتى يستكمل صيام اثنى عشر شهـــرا، سواء تابع شهورها أو فرقها ،فلو صام من كل شهر عشرة أيام ، وجـــب أن يستكمل صيام ثلاثة مائه وستين يوما ، لأنه قد فات هــلال كل شهــر بصيام بعضه ٠

(أ) الفاء فى كلمة (فعلى) ساقطه من النسختين ٠

---

(١) مختصر المزنى ٥/٢٣٩ والام ٧ /٦٤

وانظر : المراجع التى ذكرت فى أول مســـألة ١٠ – ١١

فصـــــــــل ١٩ :-

وأما (أ) المتتابع (ب) بالشرط وهو أن يقول : لله على أن أصـــوم سنة متتابعة ، فهو على التراخى دون الفور ، لان ترك التعيين لها قـــد جعل نذر صيامها مضمونا فى ذمته ، وله اذا شرع فى صيامها أن يبتدئهـــا بأى شهر شـاء من شهورها ، ولايتعين عليه (ج) أن يبتدئها بالمحـــرم ، لأن المحرم أول السنة المعينة ، وهذه السنة غير معينة ،واذا بدأ بصيـام شهر كان مخيرا بين أن يبتدئه بصيام أوله ،وبين أن يبتدئ صيامه بعـــد ذهاب بعضـه ، لأن عليه أن يتابع الصيام بعد الدخول فيه ، فلم يعتبـــر ماتقدمه فاذا صام سنة متوالية الأهلية ،سقط من الاعتداد بها ما استثنـاه الشرع منها ، وهو شهر رمضان ، لان صيامه عن فرضه دون نذره .

والخمسة الايام التى منع الشرع من صيامها ، وهى العيدان وايام التشريق الثلاثة ، ولاينقطع تتابع صيامه لفطره فيها ، لأنه لايقدر(و) فى صيـــام السنة المتتابعة على التحرز منها،ويلزمه أن يقضى مالم يعتد بصيامـــه من نذره متصلا بصيامه ، فان كان شوال ،وذو الحجه تامين فيقضى خمســة وثلاثين يوما ، منها عن رمضان ثلاثون يوما سواء كان رمضان تاما أوناقصا ،

(ب) هكذا فى الاصل وفى نسخه (م) سقطت احد التائين

(ج) هكذا فى الاصل ،وفى نسخة (م) (على)

(هـ) هكذا فى الاصل وفى نسخة (م) سقط منها كلمه (بدأ)

(و) هكذا فى نسخة (م) وفى الاصل (يعذر)

---

(١) ان نذر صوم سنه غير معينه وشرط التتابع فقال : لله على ان اصوم سنه متتابعـة ... الخ

لأنـه بنقصانه قد فات هلاله ، ويوم فطره من شوال ، وأربعة أيام مـن ذى الحجـة ، وان كان شـوال وذوالحجة ناقصين ، قضى سبعة وثلاثين يومـا ، لان شوال وذا الحجة قد فاته هلالهما بالفطر فى بعضهما ، فلزمه اتمامهـا ، فان قيل : فهلا سقط عنه قضاء هذه الايام فى صيام السنة المطلقة ، كمـا سقط عنه قضاؤهـا فى المعينة ؟ قيل : لان نذره فى السنة المعينه تعلـق بالزمان ، فانعقد على مايجوز صيامه فى النذر ، وخرج منها مالايجـوز صيامه فيه ، ونذره فى السنة المطلقة تعلق بذمته فانعقد علـى كمـال المدة .

فصـــــــل ٢٠ :-

فـان عقد نذره على صيام رمضان والعيدين ، وايام التشريق لــــم ينعقد نذره ، ولم يلزمه قضاؤه ، وقال ابو حنيفه رضى الله عنه (١) :ينعقد نذره ويلزمه قضاؤه ،فان صام ذلك عن نذره أجزأه العيدان ،وأيام التشريق ، فأما رمضان فيجزئه ان كان مسافرا ، ولايجزئه ان كان حاضرا ، ويجزئـــه فى قول أبى يوسف ، مسافرا كان أو حاضرا ،استدلالا لايأمرين :

أحدهما : أنه لمادخل فى نذره اذا عمم وجب أن ينعقد عليه النــــذر اذا خص ،

والثانى : أن أول نذره بدأ بعقده على صيام شهر وأيام،وإذا وصله فـــى تعينـه برمضان ، والايام المحرمة سقط حكم المعصية ، ولم يبطل حكــم النذر ، كما لو قال : لله على آن أصلى فى دار مغصوبه ، لزمته الصــلاة ، وسقط فعلها فى دار مغصوبه .

ودليلنـــــا حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه ، أن النبى صلـــى الله عليه وسلم قال : لانذر فى معصيـة الله ، ولانذر فيما لايملك ابــن آدم (٢) ، ولان مالم يستحق صومه عن النذر،لم ينعقد به النــذر ، كأيــام الحيض ، ولأنه زمان ينافى صيام نذره،فلم ينعقد عليـه نذره كالليـل ،

---

(١) انظر : فتح القدر ومعه الهدايه ،والعنايه ١٩٨/٢
قال فى الهداية ١٣١/١ (واذا قال : لله على صوم يوم النحر افطـر وقضى ، فهذا النذر صحيح عندنا ،لانه نذر بصوم مشروع ،والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عــن المعصية المجاوره ،ثم يقضى اسقاطا للواجب ، وان صام فيه يخرج عـن العهده ، لانه اداه كما التزمه) والمبسوط ٣/ ٩٥

(٢) سـبق تخريجـه فى أول كتــاب النذور .

والجواب عن استـــدلاله بدخوله فى عموم نذره (فجاز أن ينعقد على خصـــوص النذر ، فكذلك ما اختلفنا فيه فدخل فى عموم نذره (ز) ولا ينعقد عليـــه خصوص نذره .

واما الجواب عن استدلاله بنذر الصلاة فى الدار المغصوبه فيحتمل انعقـــاد نذرة (وجهين) (ح)

أحدهما (ط) : أنه باطل فسقط الاستدلال به

والثانى : انه صحيح ، ويصيلها فى غير المغصوبه ، ويجزئه ان صلاهـــا فى المغصوبـــه .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن تعيين الزمان فى الصيام المنذور لازم ، وتعيين المكان فـــى الصلاة المنذورة غير لازم .

والثانى : ما أجمعنا عليه من أنه لو نذر صوم يوم مطلق فصامه فـــى يـــوم عيد لم يجزه ، ولو نذر صلاة مطلقه فصلاها فى دار مغصوبه أجزأتـــه .

(ز) مابين قوسين ساقطه من نسخة (م) وثابت فى الاصل

(ح) مابين قوسين ساقطه من نسخة (م) وثابت فـــى الاصل

(ط) هكذا فى الاصل وفى نسخة (م) وحيث قلنا انه باطل سقط الاستدلال به .

مســــــــــــألة ١٣ :-

قال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال : لله على أن أحج عامى هذا فحال بينه (وبينه) (أ) عدو ، أو سلطان فلا قضاء عليه ،وان حدث به مرض أو خطأ عدد أ نسيان أو توان قضاه (ب) (١)

الحج المنذور ضربان مطلق ، ومعين •

فأما المطلق فهو أن يقول : ان شفى الله مريض فلله على أن أحج،ولايعين عام حجه ، فاذا شفى الله مريضه وجب عليه الحج ، لوجود شرط النذر ، ولايتعين فى وجوبه وجود الزاد والراحله ، وفى اعتبار وجودهما فى ادائه وجهان حكاهما ابن أبى هريرة :

احدهما : يعتبر وجودهما فى الاداء ، لانهما من شرائط الامكان •

والوجه الثانى : لايعتبر وجودهمافى الاداء ، لأنه قد كان قادرا علىاستثنائه فى نذره ، وهو قول من لايطرح الغلبه فى الايمان ، فلم يطرحها فى النذور،

(أ) مابين قوسين ساقط منالاصل ونسخة (م) وثابته فى المختصر المطبوع

(ب) هكذا فى الاصل والمختصر المطبوع وفى نسخه (م) (قضى)

---

(١) مختصر المزنى ٢٣٩/٥
واسنى الطالب ٥٨٦/١ ومغنى المحتاج ٣٦٥/٤
ونهاية المحتاج ٢٣٠/٨ وتحفه المحتاج ٩٠/١٠ وفيه قال (ولو قال: ان شفى الله مريضفلله على ان أحج ، فشفى وجب عليه الحج ،ولايعتبر فى وجوبه وجود الزاد والراحلة ،وهل يعتبر وجودهما فى آدائه ؟ ظاهر المذهب انه يعتبر ، وقيل : لايعتبران ايضا ، لأنه كان قادرا استثناء ذلك فى نذره
وشرح المنهاج ، للجلال ٤/ ٢٩٣

وفى وجوب تعجيله على الفور وجهان مضيـــا (١) .

واما المعين ، وهو أن يقول : ان قدم غائبى ، فلله على أن أحـــج فى عامى هذا ،فلا يخلوا قدوم غائبه أن يكون قبل وقت الحج فى عامه أو بعده ، فإن قدم بعد عامه سقط ، ولم يجب عليه ، لانقضاء وقته . وان قدم قبل حج عامه فعلى ضربين .

أحدهما : أن يكون الوقت متسعا لحجة ، فقد لزمه النذر ، وتعين عليـه فى عامـه الحج ، لأمكان أدائـه فيه .

والضرب الثانى : أن يضيق الوقت عن امكان الحج فى عامه لقصور زمانه ، ففى لزوم نذره ووجوب الحج عليه وجهان :

أحدهما : لايلزمه النذر .

والثانى : يلزمه النذر ، ووجب عليه الحج ، ويقضيه بعد عامه ، لانه قد كان قادرا على استثنائه فى نذره ، وهو قول من لايطرح الغلبه ،كمـا ذكرناه من الوجهين فى وجود الزاد والراحلة .

---

(١) انظر : المسألة رقم (٢) (ثم عليه قضاء حجة النذر بالفوات كما يلزمه ان يقضى بالفوات حجة الاسلام وفى زمان قضائه وجهان :

أحدهما : على التراخى كأصل النذر

الثانى : على الفور فى عامه الآتى لان احرامه بما فات قـد عجل قضـاء الفوات .

فصـــــل ٢١ :-

فاذا تقرر ماذكرناه وجب عليه الحج فى عامه لتعينه فى نذره،فإن حج فيه أجزأه،وإن تأخر عنه فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون تأخره لغير عذر (١) فعليه قضاؤه فى العام الثانــى ، ولايجوز لهتأخيره عنه/لأنّ فرضــه مستحق على الفور دون التراخى .

والضرب الثانى : أن يؤخره عن عامه لعذر،فعلى ثلاثــة أقسام :

احدهما : أن يموت قبل وقت حج عليه لموته قبل وقت الاداء فصار كموت المزكى قبل الحول ،وموت المصلى قبل الوقت .

والقسم الثانى : أن يؤخره باحصار (٢) سلطان قاهر أو عدو غالب فحكم الاحصار فى حجة الاسلام .

---

(١) بأن ضاق الوقت عن امكان الحج فى عامه لقصور زمانه وقلنا بلـــزوم الوفاء بالنذر

(٢) الاحصار فى اللغة : المنع يقال : حصره العدو حصرا احاط بـــه ومنعه من المعنى لأمره

وشرعا : المنع من النسك ابتداءا ، او دواما كلا أو بعضا،وأسباب الحصر سته . العدو ، والمرض، والسياده ، والزوجيه والاصليـــه ، والدّينيــه .

وعليه يكون الاحصـــار عاما إذا كان المنع موجها لهولغيره ، وخاصا اذا كان المنـع موجها له خاصة .

انظر : المصباح المنير ١٣٨/١ وحاشية قليوبى ١٤٦/٢

وتحفـه المحتاج وحواشــى الشروانى وابن قاسم العبادى ١٠ /٩

إن كان عاما سقط به القضاء ، وان كان خاصا ففى سقوط القضاء قولان(١)

فأما حكم الاحصار فى حجة النذر فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين (٢) :

أحدهما : وهو قول أبى حامد الاسفرائينى ، أنه على حكمة فى حجة الاسلام ان كان عاما سقط عنه القضاء ، وان كان خاصا فعلى قولين :

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبن هريرة أنه على العكس (أ) فى حجة الاسلام ، فان كان الاحصار خاصا وجب به القضاء،وإن كان عاما فعلى قولين ، وهذا أشبه ، لان حجة النذر أغلظ .

والقسم الثالث : أن يؤخره لعذر يعود اليه من مرض ، أو نسيان ، او تلف مال ، أو خطأ عدد ، أو ضلال طريق ، فالقضاء واجب عليه ، لاختصاص الاعذار به ، كما لايسقط عنه صيام رمضان بمرضه ، واعذاره مع امكان استثنائها فى نذره .

(أ) هكذا فى نسخه (م) وفى الاصل (على العلتين) وهو خطأ .

---

(١) انظر : المجموع ٣٠٥/٨ (الحصر ضربان عام وخاص .. فالخاص هو الذى يقع لواحد او شرذمه من الرفقه، فينظر: إن لم يكن المحصور معذورا فيه كمن حبس فى دين يمكنه اداؤه فليس له التحلل، بل عليه اداء الدين والمضى فى الحج .. فان فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا احصار ..وان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما او بدين لايمكنه أداءوه فطريقان المذهب ـ وبه قطع العراقيون بجوز له التحلل، لانه معذور (والثانى) حكاه الخرسانيون فيه قولان :
اصحهما : جواز التحلل والثانى لا لانه قادر والصواب الجواز

(٢) انظر المجموع ٨ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥

مســـــــألة ١٤ :-

قال الشافعي رضى الله عنه : ولو قال : لله على أن أصوم اليـــوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم ليلا ، فلا صوم عليه ،وأحب لوصام صبيحتـــه ، ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه ، لانه نذره ، ويحتمـل القياس أن لايكون عليه القضاء من قبل أنه لايصلح أن يكون فيه صائما عـن نذره (١) قال المزنى : الفصل

ح – وفى انعقاد هذا النذر اذا قال : لله على أن أصوم اليوم الـــذى يقدم فيه فلان قولان :

أحدهما : أن نذره باطل غير منعقد لامرين .

أحدهما : أن تقديم النية فى صيام النذر مستحق فى الليل ، ولايجـــوز تقديمها قبل العلم بوجوبـه .

والثانى : أن قدومه فيه يمنع من اجراء الصوم قبله ، وقد مضى مــن النهار بعضه، فلم يجز لتقدمه ، وبقاء بعضه فلم يصح صوم بعضـــه ، وهذا تعليل ابن أبى هريرة ، فلهذين التعليلين بطل نذره ولم يلزمـــه

---

(١) تكملة مختصر المزنى (قال المزنى : يعنى انه لاصوم لنذره الا بنية قبل الفجر ، ولم يكن له سبيل الى أن يعلم أن عليه صوما الا بعـــد مقدمـه .
قال المزنى : قضاؤه عندى أولى به ، قال المزنى : وكذلك الحـــج اذا أمكنه قبل موته . فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينـــه ، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه ، قال المزنى رحمه الله : قال اللـــه (فعده من أيام اخر) البقرة آيه ١٨٤ – ١٨٥ واجمعوا على أنه لـو اغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه ، أن عليه قضاءه ، والنــــذر عنده واجب فقضاؤه إذا امكنه، وان ذهب وقته واجب ، وقد قطع بهـــذا القول فى موضع آخر .
قال الشافعى : ولو اصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت ان يعود لصومه ، لنذره ويعود لصومه لقدوم فلان) انظر : مراجع هذه المسألـة فيمايلى : مختصر المزنى ٢٣٩/٥ – ٢٤٠ مغنى المحتاج ٣٦١/٤ وتحفه المحتاج ٨٥/١٠ والمجموع ٤٨٤ – والام ٨٩/٢

قضـــاؤه ، كمن نذر صيام الايام المحرمة ٠

والقول الثانى : وهو الأصح واختاره المزنى : أن نذره منعقد وقضـــاؤه واجب لأمريـــــن :

أحدهما : ما استدل به المزنـــى (١)

والثانى: انه نذر انعقد على استقبال صيام فى زمان يجوز فيه الصيـــام، فصار كسائر الايام ، وعلى هذا يكون التفريع ٠

فإن قدم بفلان ميتا ، سقط فرض الصيام ، لعدم الشرط ، وان قدم فـــلان حيا ،لم يخل مقدمه من أن يكون ليلا او نهارا ، فإن قدم ليلا سـقط فـرض الصيام ، لأنه لما علقه باليوم صار النهار شرطا فى وجوبه ٠ وذهب بعـــض الفقهاء (٢) الى وجوب الصيام عليه فى غده ، تعليلا بأن العرب تعبـــر بالليالى عن الايام وعن الايام بالليالى (أ) لذلك استحب الشافعى أن يصوم

(أ) كتب العباره فى الاصل ونسخه (م) هكذا (تعبر بالليالى عـــن الايام وعن الليالى بالايمان) والصواب ما اثبتناه ٠

---

(١) انظر : كلام المزنى السابق المنقول فى الهامش (يعنى انه لاصـــوم لنذره الابنية قبل الفجر ولاســـبيل الا ان يعلم أن عليه صوما الا بعـد مقدمه ٠٠ الخ)

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٦٢/٤
وتحفه المحتـــاج ١٠ / ٨٥

صبيحة ليلته ، ولو قدم نهارا لم يخل حال الناذر (١) أن يكون فيه صائما أو مفطرا ، فان كان فيه مفطرا فيستحب له أن يمسك بقية يومه ، وان لم يجب عليه الامساك ، كالمسافر اذا قدم فى يوم قد أفطر فى أوله استحبينا له أن يمسك فى بقيته ، وان لم يجب عليه الامساك ، وان كان الناذر فى يوم القدوم صائما ، لم يخل صومه من ثلاثة اقسام :
أحدها : أن يكون تطوعا فيكون فيه على حكم تطوعه ، ولايجزئه عن نذره ، وفى انحتام صيامه عليه وجهان :
احدهما : ينحتم صومه عليه ، لانه قد كان عندالله تعالى مستحقا فى نذره
والوجه الثانى : لاينحتم صومه عليه ،ويكون على اختياره فيه ،وهو اظهر اعتبارا بما انعقدت نيته عليه من تطوعه .

---

(١) قال فى المجموع ٤٨٥/٨ (وان قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال :
احدها : أن يكون مفطرا ، فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر..الخ
والحال الثانى : أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضا أو نذر ، فيتم ماهو فيه ، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر ...
واستحب الشافعى ، والاصحاب ، أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه ، لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان .
والحال الثالث : أن يقدم وهو صائم تطوعا ،أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فيبنى على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم ان قلنا بالأول : لزمه صوم يوم آخر ،ويستحب ان يمسك بقية هذا النهار وان قلنا بالثانى : يبنى على جواز نذر صوم بعض ان جوزناه نوى اذا قدم وكفاه ذلك .. الخ
و الحال الرابع : ان يقدم فلان يوم العيد او فى رمضان فهو كما لو قدم ليلا .

والقسم الثانى : أن يكون صيامه عن فرض وجب عليه فهو على ضربين
أحدهمـــا : أن يكون فرض صيامه متعينا فى يومــه وذلك صيامـــان :
أحدهما : فـــرض رمضـــــان .
والثانى : لنذر تقدم منه تعين عليه فى يومه ، فيستكمل صوم يومه عــن فرضه الذى دخل فيه ، ولايجب عليه قضاؤه لعدم استحقاقه ، ويستحب لــو أعاده ، ولايكون فرضه مشتركا ،وعليه قضاء نذره المنقول فيصوم يوميــن فرضا يوما ، ويوما مستحبا .
والضرب الثانى : أن يصومه عن فرض لم يتعين فيه كقضاء رمضان ،وصــوم الكفارة ، فعليه اتمامه عن فرضه الذى نواه ، وفى وجوب قضائه عن ذلــك الفرض وجهـــان .
أحدهمـــا : وهو قول أبى اسحاق المروزى،يلزمــه قضاؤه ولايجب عليه الدخول فيه عن نية انعقدت به ، ثم عليه أن يقضى صوم نذره ، ويصوم على قــول أبى على بن ابى هريرة ثلاثة أيام ،يوما عن فرضه ويوما عن نذره ويوما مستحبا .
والقسم الثالث : أن يصوم عن نذره فى يوم القدوم وهو على ضربين :
احدهما : أن لايعلم بقدومه فيه فلا يجزئه صيامه عن نذره ، لعدم علمــه كمالا يجزئه صيام يوم الشك مع عدم علمــه .
والضرب الثانى : أن يكون قد علم أنه سيدخل فيه لقربه منه . ففى إجزائه وجهان :
أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروزى،أنه يجزئه ، لانه قد نواه عن علمبه
والثانى : وهو مقتضى تعليل ابن أبى هريرة ، أنه لايجزئه ، لانه قــد صام اوله قبل مقدمه ، ولانه قد يجــوز أن يتاخر عنه مع الاختيــار منه فلا يصير عالما بمقدمـــه .

مسـألة ١٥ :-

قال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ابدا ، فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل أثنين مستقبله الا أن يكون يوم فطر أو اضحى أو تشريق فلا يقضيه ، وقال فى كتاب الصوم عليه القضاء ،قال المزنى : لاقضاء اشبه بقوله (١) الفصل

ح- اذا عقد نذره على صيام اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين كان نذره فى الاثانين (٢)المستقبله منعقدا ،لامكان صيامها ، وفى انعقاده فى الاثنين الذى قدم فيه فلان قولان (٣) على ماقدمناهما ،فيصير صوم الاثانين مستحقا بنذره ،فان منعه عن صيامه فى النذر عذر ، فالاعذار المانعه منه خمسة •

---

(١) لانها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ، ولالغيره ، وكذلك لايقضى نذر معصية ،
انظر المختصر ٢٤٠/٥ والام فى الصيام/باب احكام من افطر فى رمضان ٨٩/٢ وفيه قال (ومن نذر ان يصوم يوم الجمعه فوافق يوم فطر افطر وقضاه) وقال الربيع :(وقد قال الشافعى مره : من نذر صوم يوم يقدم فلان فوافق يوم عيد لم يكن عليه شئ)

(٢) ومغنى المحتاج ٣٦٠/٤ وتحفه المحتاج ٨٥/١٠
قال فى المجموع ٤٨٢/٨ (قولو اثانين ، الصواب آثانى بحذف النون) وقال فى مغنى المحتاج ٣٦٠/٤ (لكن فى الصحاح أن يوم الاثنين لايثنى، ولايجمع فان احببت أن تجمعه لانه صفه للواحد قلت اثانين •• الخ)

(٣) احدهما : أن نذره باطل غير منعقد
والثانى : وهو لاصح أن نذره منعقد
انظر : المسألة رقم ١٤

١٥١

أحدهمـــا : فرض رمضـــان ،لان فيه من الأثانين ماقد استحق صيامه عن فرضه ، فخرج من (آ) جملة نذره ، فيلزمه صيام أثـانين رمضان عن رمضان ، ولايجـوز له أن يصومها عن نذره ، ولايلزمــه قضاؤها عن النذر ، لاستثنائها بالشـرع مع احاطة العلم بوجودها فيه ، فان صامها عن نذره لم تكن نذرا ولا فرضـا ، ولزمه قضـاؤها عن الفرض دون النذر .

والعذر الثانى : أن يصادف بعض الأثانين مايحرم صيامه من العيدين وأيـام التشريق،فلا يجوز له صيامه عن النذر، كما لم يجز له (ب) أن يصومه عن غيـر النذر ، وفى وجوب قضائه عن نذره قولان

أحدهمـا : وهو الاظهر المنصوص عليه فى النذور ، واختاره المزنى أنــه لايلزمـه قضاؤها لامريـن .

احدهمـا : لان الشرع قد استثناه فصار كأثانين رمضان .

والثانى : لانه صادف ايام التحريم فصار نذر معصيـه .

والقول الثانى : نص عليه فى كتاب الصيام أن عليه قضـــاؤه ، لان نذره قد انعقد على طاعة ، وقد كان يجوز أن لايصادف ايام التحريم فلزم قضـأوه لانعقاد النذر وفارق اثانين رمضان التى لاينفـك منها .

والعذر الثالث : المرض المانع من صيامه بالعجز ، فعليه القضاء ، لان ماوجب بالنذر معتبر بما وجب بالشرع ، فلما لم يسقط بالمرض قضاء ماوجـب من شهر رمضان ، لم يسقط له قضاء ما وجب بالنذر .

والعذر الرابع : الجنون الطارئ عليه،فيسقط به قضاء النذر ، كما يســقط به قضاء الفرض .

والعذر الخامس : الاغماء فلا يسقط قضاء النذر به، كما لايسقط به قضـــاء الفرض .

(آ) هكذا فى نسخة (م) وفى الاصل (عن)

(ب) (له) ساقطه من الاصل وثابتة فى نسخه (م)

مســـــــألة ١٦ :-

قال الشافعى : ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامها وقضى كل اثنين فيهما ،ولايشبه شهر رمضان ، لان هذا شىء أدخله على نفسه ، بعد ماوجب عليه صوم الاثانين وصوم شهر رمضان أوجبه الله تعالى عليه لالشىء أدخله على نفسه (١) .

ح ـ اذا اجتمع عليه صوم الاثانين عن نذر ، وصوم شهرين متتابعين عن كفارته دون نذره ، لان قضاء آثانين نذره ممكن ، وقضاء تتابع صيامه بغير الاثانين غير ممكن و ما أمكن معه أداء الحقين كان أولى من إسقاط أحدهما بالآخر ، فإذا فعل هذا وصام اثانين الشهرين عن كفارته حتى تتابع شهرا صيامه أجزأته عن الكفاره ،وان كان صيام آثانينه مستحقا عن غيرها ، لما قدمنا من التعليل ،فأما قضاء آثانينه عن النذر فمعتبر باسبقهما وجوبا،فان تقدم وجوب النذر على وجوب الكفاره ، وجب عليه ان يقضى آثانين الشهرين عن نذره ، لانه أدخل على نفسه بايجاب الكفاره مامنعه من صيام النذر كالفطر بعذر أوغير عذر ، فإن تقدم وجوب الكفاره على وجوب النذر ، ففى وجوب قضاء آثانين الكفاره وجهان :

أحدهما : لايلزمه قضاؤهما لتقدم استحقاقها عنه كآثانين رمضان .

والوجه الثانى : يلزمه قضاؤها بخلاف آثانين رمضان ، لانه ادخل وجوب الكفارة على نفسه ، وقد التزم بالنذر آثانينها فيقضيها (أ) لان الشرع لم يستثنها ،وصيام رمضان أوجبه الله تعالى عليه فلم يقض آثانينه ، لان الشرع قد استثناها .

(أ) فى الاصل ونسخه (م) (فقضاها) واثبتناه مناسب لسياق الكلام .

---

(١) انظر : مختصر المزنى ٥/٢٤٠
انظر : المراجع التى ذكرت فى أول المسألة رقم ١٥

١٥٢

مسألة ١٧ :-

قال الشافعي : ولوكان الناذر امرأة فهى كالرجل تقضى كل ما مر عليها من حيضها (١)

ح - أما حيضها فى شهرى الكفاره فلا يمنع من تتابعها ، لأن عادتها فى الحيض تمنع من صيام شهرين متتابعين بغير حيض ، ولذلك لو نذرت صيام شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابع الصيام فى نذرها ،كما لم يقطع تتابعه فى كفارتها ، وعليها أن تقضى أيام حيضها فى صيام الكفاره متتابعه كما كان عليها متابعة الأداء • وفى وجوب قضائها فى صيام النذر قولان (٢) :

أحدهما : تقضى أيام حيضها فى النذر ، كما قضتها فى الكفاره •

والقول الثانى : ليس عليها قضاؤها فى صيام النذر ، وان وجب عليها قضاؤها فى صيام الكفاره ، لوجوب الكفاره بالشرع ووجوب النذر بالشرط•

---

(١) مختصر المزنى ٥/٢٤٠ ومغنى المحتاج ٤/٣٦٠ المجموع ٨/٤٨٠ وتحفه المحتاج ١٠ /٨٤

(٢) قال فى مغنى المحتاج ٤/٣٦٠ (وتقضى المرأة فى نذرها صوم الاثانى زمن حيض ونفاس ،واقع فى الاثانى فى الاظهر ، لانها لم تتحقق وقوعه فيه فلم تخرج من نذرها ، والثانى المنع كما فى العيد ، ويؤخذ من الروضه كأصلها ترجيحه)
وقال فى المجموع ٨/٤٨٣ (ولو صدر هذا النذر عن امرأة ، وفطرت الاثانين بحيض اونفاس فالمذهب ان القضاء على القولين كالعيد وبهذا قطع الجمهور ، قيل : يجب قضاؤه قطعا ، لان واجبه شرعا يقضى وهو رمضان ، فكذا بالنذر والصحيح الاول •

فأما اذا لزمها صيام كل اثنين بالنذر ، فحاضت في يوم الاثنين ،فهي بالحيض مفطرة لايجزئها أمساكها فيه عن النذر ، لان الصوم في الحيض معصية والصحيح أن عليها قضاؤه عن نذرها ، كما كان عليها قضاء أيام حيضها في فرض رمضان ، ليكون حكم النذر محمولا على موجب الشرع ، وقد خرج بعض أصحابنا قولا آخر ، أنها لاتقضيه كما لاتقضي اذا صادف ايام العيد والتشريق ، وهذا التخرج غير صحيح ، لأن تحريم العيدين والتشريق عام في جميع الناس ، وتحريم الحيض خاص فيها دون غيرها فافترقا .

مســـــــــألة ١٨ :-

قال الشافعى : ولو قالت : لله على أن أصوم أيام حيض فلا يلزمها شىء ، لأنها نذرت معصية ،قال المزنى : وهذا يدل على انه لايقضى نـــــذر معصيـــة (١)

ح - أما إذا نذرت أن تصوم أيام حيضها فهو معصيـه لاينعقد به نذر ، ولايلـــزم به قضاء،كالنذر فى صيام الأيام المحرمـه (٢)وقد وافق أبو حنيفه علـــــى أيام الحيض (٣)،وان خالف فى ايام التحريم ، وحديث عمران بن الحصيـــن أن النبىصلى الله عليهوسلم قال : لا نذر فى معصية الله ، ولانذر فيمـــا لايملك ابن آدم (٤)٠

---

(١) مختصر المزنى ٢٤٠/٥ والام ٦٤/٧
والمجموع ٤٨٦/٨ والفصـــل رقم ٢٠

(٢) العيدان وأيام التشريق الثلاثه

(٣) بدائع الصنائع ٨٢/٥ " ومن شرائط المنذور به ان يكون متصورالوجود فى نفسه شرعا ، فلا يصح النذر بما لايتصور وجوده شرعا كمن قـــال : لله تعالى على أن اصوم ليلا ، أو نهار أكل فيه ، وكالمـرأه إذا قالت على أن أصوم أيام حيض ، لان الليل ليس محل الصوم والاكـــل منافللصوم حقيقه ، والحيض منافله شرعا إذ الطهاره عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعى "

(٤) الحديــــــث سبق تخريجـــه ( )

عام فى الامرين ، ولو نذرت أن تصوم أيام استحاضتها (١) كان نذرا صحيحا ، لاباحة الصيام فى الاستحاضه ، وان حرم فى الحيض ، ولو نذرت أن تصوم أيام نفاسها لم يجز ، لأن الصوم فيه حرام كالحيض ، ولو نذرت أن تصوم عدد أيام حيضها صح النذر ، ولزمها الصوم ، لانها جعلت أيام الحيض مقدارا ، ولم تجعلها زمانا .

---

(١) الاستحاضه : دم علته يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمه ... الخ
حاشية قليوبى ١ /٩٨

فصـــــــــــل ٢٢ :-

فأما اذا نذر الصلاة فى الاوقات المنهى عنها كمن نذر أن يصلى بعـــــد الصبح ، وقبل ارتفاع الشمس ، وعند قائم الظهيرة ، وقبل الزوال وبعـــــد العصر ، وقبل غروب الشمس ففيه ثلاثة أوجـه :

أحدهـــا : أن النذر باطل ، لاينعقد بوفاء ولاقضاء ،لان الصلاة فيها مع النهى معصيـــة ، والنذر لاينعقد بمعصيـــة ٠

والوجه الثانى : أن النذر صحيـــح ينعقد على الوفاء بالصلاة فى هذه الاوقات فيصلى فيها ولايقضى لتوجه النهى الى مالاسبب له من الصلوات (١) ٠

والوجه الثالث : أن النذر صحيح ، ينعقد بالقضاء دون الوفاء ، فيلزمـــه أن يصليها فى غير هذه الأوقات ، ولايجوز أن يصليها فيها ، ليفى بالنـــذر ، ويسلم من المعصيـــة ٠

---

(١) نهاية المحتـــاج ٢٢٣/٨
المجموع ٤٥٣/٨ — ٣٥٤

فصـــــل ٢٣ :-

واذا بطل نذر المعصية ، فمذهب الشافعي (١) انه لاشيء على النـــاذر فيه .

قال الربيع : وفيه قول آخر عليه أن يكفر عن نذر المعصية كفارة يميـــن ، لان الزهري (٢) روى عن أبي سلمه (٣) عن عائشة رضى الله عنها أن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال : لانذر في معصيــة الله وكفارته كفارة يمين (٤) ، وهذا التخريج من الربيع ليس يقول الشافعي : وانما قاله تخريجا عن نفسه ، لأن غيره لم يحكه عنه ، ولا وجد في شيء من كتبه ، ولاتقتضيــه أصول مذهبه ، وكان الربيع إذا الزم شيئا قال : وفيه قول آخر : لقصوره عن الانفصـــال عنه ، وانما يؤخذ بروايته دون تخريجه ، وتأويل الحديث على مذهب الشافعي أن يحمل على نذر الأيمان التي يخير فيها بين الوفاء والتكفير(٥)،ولايحمل على نذر الجزاء والتبرر .

---

(١) انظر : المراجع التاليه
الام ٦١/٧ ونهاية المحتاج ٢٢٣/٨
واسنى المطالب ٥٧٧/١

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) ابو سلمه عبدالله بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي كان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشه ثم الى المدينه وشهد بدرا وأحد وجرح بها ثم انـدمل جرحه ،ثم انتقض جرحه ومـــات منه - انظر : الاسماء واللغات ٢/ ٢٤٥

(٤) سبق تخريج هذا الحديث اول كتاب النذور

(٥) انظر : الفصـــل رقم (١)
وشرح المنهـــاج ٢٨٩/٤

فصـــــــل ٢٤ :-

فأما المزني : فإنه جعل بطلان نذرها إذا نذرت أن تصوم أيـــام حيضها دليلا على انه لايلزمهـا في نذر صيام يوم الاثنيـن أن تقضـي ما وافق أيــام الحيض ، وأيام التحريم ، وهذا استدلال فاسـد ، لان نذر الاثنين انعقد على طاعـة ، فجاز أن يلزم فيه القضـا ، ونذر الحيـض ، وأيام التحريم ، انعقد على معصيته ، فلم يلزم فيه القضاء ، لافتـراق حكم العقديـــن •

مســـــــألة ١٩ :-

قال الشافعي : واذا نذر الرجل صوما ، أو صلاة ولم ينو عددا فأقـــل مايلزمه من الصلاة ، ركعتان ومن الصوم يوم (١)٠

ح - أما اذا نذر عددا من صلاة اوصيام ،لزمه العدد الذى قاله أو نواه٠

فأما اذا اطلق نذره ولم يذكر عددا ولانواه ، وقال : لله على صوم اوصلاة لزمه صيام يوم واحد ، لانه يستحق شرعا فاستحق نذرا ، ولو قيل يلزمـــه صيام ثلاثة أيام كان مذهبا (٢) ،لانه أقل صوم ورد فى الشرع نصا ٠

فأما الصلاة ففيما يلزمه منها قولان :

أحدهما : وهو الأصح نقله المزنى والربيع ، يلزمه منها ركعتـــــــــان لانها أقل الصــــلوات المفروضـــات ٠

---

(١) انظر مراجع هذه المســـألة فيمايلى
مختصر المزنى ٢٤٠/٥ ولام ٦٤/٧
شرح المنهاج ، للجلال ٢٩٥/٤ ونهاية المحتاج ٢٣٣/٨

(٢) قال فى مغنى المحتاج ٣٦٨/٤ (وان نذر صوما مطلقا من غير تعـــرض لعدد ولانية - فيوم ،لان الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل ، والصوم لايكون اقل منه ،والمتيقن يوم،فلا يلزمه اكثر منه ،وان قيل ينبغى ان لايكتفى به إذا حملنا النذر على واجب الشرع ،فان اقـــل ماوجب بالشرع صيام ثلاثة أيام اجيب بمنع ذلك ، بدليل وجوب يـــوم فى جزاء الصيد،وعند افاقه المجنون ، وبلوغ الصبى طلوع فجـــــر آخر يوم من رمضـــان ٠

والقـــول الثانى : تفرد الربيع (١) بنقله تلزمه ركعة واحده ، لان اقـــل الوتر ركعة واحده ، ولا اعتبار بهذا التعليل ، لان الفرض أصل والوتر تبع ، فوجب الحاقه بالاصل دون التوابع .

---

(١) الام ٦٤/٧ (واذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل مايلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ، لان هذه أقل مايكون من الصـــلاة والصوم .
قال الربيع وفيه قول آخر يجزئه ركعة واحده ، ذلك أنه يروى عن عمـر انه تنفل بركعة ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة بعـــد عشر ركعات، وأن عثمان اوتر بركعة
قال الربيع : لما كانت ركعه صلاة ، ونذر ان يصلى ولم ينو عددا فصلـى ركعة كانت صلاة بما ذكرنا)

فصـــــــــــل ٢٥ :-

وإذا نذر صلاة ركعتين فى موضع بعينه (١) فهو على ثلاثة أقسام :

أحدهـا : مالايتعين عليه فعل الصلاة فيه ،ويكون مخيرا بين الصــــلاة فيه وفى غيره ، وهو اذا نذران يصلى فى مسجد البصرة، جاز أن يصلى فـــى مسجد الكوفه ، ولو نذر أن يصلى فى مسجد الكوفه ، جاز أن يصلى فـــى مسجد البصره ، لان الصلاة فى كل واحد منهما كالصلاة فى الآخر وهذا متفــق عليه .

والقسم الثانى : مايجب عليه أن يصلى نذره فيه ، ولايجزئه فى غيــره ، وهو المسجد الحرام المختص بوجوب الفضل فى الشرع .

وقال ابو حنيفه (٢) لاتلزمه الصلاة فيه ، ويجوز أن يصليها فى غيــره ، كما لو نذر أن يصلى فى جامع البصره ،أو الكوفه ، لأنه ليس يلزم فـــى الشرع الصلاة فى موضع بعينه ، فلم يلزم فى النذر .

ودليلنا : قول الله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ (٣)فكان على عمومه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:من نذر نـــذرا يطيقــه فليف به ، ومن نــذر نذرا اسماه فعليه الوفــاء بـه (٤)

---

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٦٧/٤ ونهاية المحتاج ٢٣٣/٨

(٢) المبسوط ، للسرخس ١٣٢/٣

(٣) آيـة ٩١ سوره النحـــل

(٤) سنن ابى داود فى الايمان والنذر ، باب من نذر نذرا لايطيقـــه والباب الذى يليه ٢٤١/٣ وسنن ابن ماجه ، فى الكفارات ، بـاب من نذر نذرا ولم يسمه ٦٨٧/١ ونيل الاوطار ٢٧٦/٨ - ٢٨٠ ارواء الغليل ٨ /٢١٠

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى وصلاة فى مسجدى أفضل من الف صلاة فيما سواه (١) ، فجعل الصلاة فى المسجد الحرام ، كمائة ألف صلاة فى غيره فصار الناذر للصلاة فيه ، كالناذر لمائة الف صلاة ، فلم يجزه عنها صلاة واحده ، وبهذا المعنى فارق نذر الصلاة فى غيره ، لأنه لافضل لغيره من المواضع على غيره .

والقسم الثالث : ما اختلف قوله فى وجوب الصلاة فيه وهو اذا نذر أن يصلى فى المسجد الاقصى أوفى مسجد المدينة ، ففى وجوب الصلاة فيه قولان ، بناء على اختلاف قولى الشافعى فى وجوب النذر بالمشى إليهما (٢)

أحدهما : أنه واجب كالحرم فعلى هذا يلزمه الصلاة فيهما ، كما تلزمه الصلاة فى الحرم .

والقول الثانى : لايجب كما لايجب نذر المشى الى غيرهما من بلاد الحل ، فعلى هذا لايلزمه الصلاة فيهما ويجوز أن يصلى فى غيرهما من البلاد .

---

(١) مسند الامام احمد ٥/٤ وتحفه ابن الملقن ٥٦٥/٢ .
(٢) انظر : الفصل رقم ٤

فصـــــل ٢٦ :-

واذا نذر أن يصلى ركعتين فى زمان بعينه (١) فهو على ضربين

أحدهما : أن يجعله أجلا لوقت النذر فيستحق فعل الصلاة فيه ، كقوله : لله على أن أصلى فى أول الشهر المستقبل ، فان صلاها فيه فقد أداها ، وان صلاها بعده فقد قضاها،وإن صلاها قبله لم تجزه ، لأنه يصير قبل الوجوب تطوعا ، كالمفروضات قبل دخول وقتها ، وهذا بخلاف الحج المنذور فى جواز تقديمه فى أحد الوجهين ، لجواز تقديم الحج قبل وجوبه .

والضرب الثانى : أن يقصد به تفضيل ذلك الزمان (أ) على غيره فهو على ضربين :

أحدهما : أن لايكون له فضيلة على غيره ، كقوله : لله على أن أصلى فى يوم السبت فيجوز له أن يصلى فى يوم الأحد ، لانه الافضيله للسبت عليه .

والضرب الثانى : أن يكون له فضيلة على غيره ، كقوله :لله على أن أصلى ليلة القدر ، فهى أفضل من غيرها ،كما قال الله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ (٢) فعلى هذا يلزمه أن يصلى فى ليلة القدر ، ولا تجزئه الصلاة فى غيرها ، وليلة القدر فى العشر الآخر من رمضان ، وهى لاتتعين قطعا فى احدى ليالى العشر ، فيلزمه أن يصليها فى كل ليلة من ليالى العشر ليصادفها فى احد لياليه ، كمن نسى صلاة من خمس صلوات لايعرفها قضى جميعها ، ليكون مؤديا لها ، فان لم يصلها فى العشر كله لم يقضها الا فى مثله .

(أ) هكذا فى نسخه (م) وفى الاصل (المكان) وهو خطأ

---

(١) مغنى المحتاج ٣٧١/٤ - والمجموع ٤٧٣/٨

(٢) آيه ٣ سوره القدر

مسـألة ٢٠ :-

قال الشافعى : وإذا نذر أن يعتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه .(١)

ح - أما اذا نذر عتق رقبه معينه وجب عليه عتقها بنذره ،ولايجوز أن يعدل عنها الى عتق غيرها ، وان كانت أفضل منها ، وسواء أجزأت فى الكفارة ، أولم تجز ، لأن العتق حق قد تعين لها بالنذر ، ولايجوز له بيعها بعد وجود شرط النذر ، ويجوز له بيعها قبل وجود الشرط ،كقوله : ان شفى الله مريض فلله على أن اعتق عبدى سالما ، فله بيعه قبل شفاء مريضه ، لأن عتق لم يجب ويسقط النذر ان شفى مريضه لخروجه عن ملكه ، ولايلزمه عتق غيره ، ولايجوز له بيعه بعد شفاء مريضه ،لوجوب عتقه ، وان باعه بطل بيعه .

فأما اذا أطلق النذر (١) ، ولم يعينه ، وقال لله على أن أعتق رقبة ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئه عتق أى رقبه شاء ، مما يجزىء فى الكفاره. أولا يجزىء، وهو المنصوص عليه هاهنا ، لان اسم الرقبه ينطلق عليها مع اختلاف أحوالها فروعى ما انطلق عليه الاسم .

---

(١) مختصر المزنى ٢٤٠/٥ ولام ٦٤/٧
وشرح المنهاج ، للجلال ٢٩٥/٤ ومغنى المحتاج ٣٦٩/٤
نهاية المحتاج ٢٣٤/٨

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٩/٤ (وان نذر عتقا ،وأطلق فعلى الأول المبنى على السلوك بالنذر واجب الشرع يلزمه رقبه تجزىء فى الكفاره ، بأن تكون مؤمنه سليمه من عيب يخل بعمل او كسب .
وعلى الثانى : عيب على السلوك بالنذر مسلك جائز الشرع يكفيه رقبه ولو معيبه وكافره ، لان الاصل براءة الذمة ،فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم ، لان الشارع متشوف الى فلك الرقاب من الرق)

مسـألة ٢١ :-

ولو قال رجل لآخر : يميني في يمنك فحلف فاليمن على الحالف دون صاحبه قال المزني : فقلت له : فان قال يميني فى يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء فقال : لا اليمين يمين الحالف دون صاحبه (١) .

وأما قوله يميني فى يمينك أى على مثل يمينك فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يقول ذلك لمن لم يحلف ، وأراد كل يمين يحلف بها من بعد فعلى مثلها ، وأنا ملتزم لها ، فلا حكم لهذا القول ، فلا يلزمه مايحلف عليه صاحبه ، سواء استأنف يمينا بالله ، أو بطلاق وعتاق ، لانه أشار بالقول الى معدوم ، فبطل حكم الاشاره ، والى محمول فبطل حكم الجهاله .

والضرب الثانى : يقول ذلك لمن قد حلف يمينا فقال له بعد يمينه : على مثل يمينك فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون يمينه بالله تعالى ، فلا يلزم هذا القائل يمين الحالف ، لأنه قد كنى عن اسم الله تعالى ،والايمان بالله لاتنعقد الا بالصريح دون الكناية .

والضرب الثانى : أن تكون يمين الحالف بطلاق أو عتاق ، فان أراد هذا القائل بما قال الطلاق والعتاق لزمه ، وان لم يرد به لم يلزمه ، لأن الطلاق والعتاق يقع بالكناية مع الارادة ، وهذا القول كناية فلزمت مع الارادة ، ولم تلزم مع عدم الارادة ، فان قيل :فلم انعقد يمين العتق والطلاق ، ولم تنعقد بها اليمين بالله تعالى ، قيل : لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

---

(١) مختصر المزني ٥/ ٢٤٠

أحدهما : أنه لما صحت النيابة فى الطلاق والعتاق ، ولم تصح النيابة فى الأيمان بالله ، قام غير الصريح من الكناية مقام الصريح فى الطلاق والعتاق ، ولم يقم مقام الصريح فى الايمان بالله تعالى ،

والثانى : أن أسماء الله تعالى مختصة بذاته لاتقف على ارادة مسمية فاختص بالصريح دون الكناية واسماء غيره تقف على ارادة مسمية فجمع فيها بين الصريح والكنايه ٠

فصــــــل ٢٧ :-

فأما اذا قال رجل : يمين البيعة لازمة لي (١) ، فقد كانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصورة على المصافحه بما أستقر من عهد ، وعليه كانت سيرة الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم ، ثم أحدث الحجاج (٢) فيها يمينا بالله تعالى وبالطلاق والعتاق والحج وصدقة المال ، ولعله استتاب فيها رجلا من هذيل قال فيه بعض الشعراء :

رأيت هذيلا أحدثت في يمينها

طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا

---

(١) انظر المجموع ٤٦٢/٨
وأعلام الموقعين ، ابن قيم ٧٣/٣

(٢) هو الحجاج بن يوسف الثقفي ولد ونشأ بالطائف وانتقل الى الشام وأمره عبدالملك بن مروان بقتال عبدالله بن الزبير ، فزحف الى الحجاز بجيش كبير ، وقتل عبدالله وفرق جمعه ، فولاه عبدالملك امره مكه والمدينة ، والطائف ثم اضاف اليها العراق .
مات سنة ٩٥ هـ .
انظر : لاعلام ، للزركلي ١٦٨/٢

فإذا قال الحالف : على أيمان البيعة انصرف ذلك عن بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يكن فى بيعته يمين ، وتوجه الى بيعة الحجاج ، لا نعقادها على يمين فإذا قال : بطلاقها وعتاقها لزمه الطلاق والعتق ، ولم تلزمه اليمين بالله ، وان لم يقل بطلاقها وعتاقها ، صارت يمينه كناية فيها ، يلزمه العتق والطلاق ان أرادهما ولايلزماه ان لم يردهما — والله اعلم .

((الفهارس))

(١) فهرس الموضوعات

(٢) فهرس الآيات

(٣) فهرس الأحاديث والآثار

(٤) فهرس الاعلام

(٥) قائمة المراجع والمصادر

محتويـات الرسالـة

الصفحـة

ملخص الرسالة ....

شكر ودعاء ....

المقدمة .... أ

القسم الأول

الجانب الدراسى ويتكون من ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى الترجمة للمزنى وفيه المباحث التالية : ٣

(١) اسمه وكنيته ونسبه ٣

(٢) ولادته ونشأته ٣

(٣) منزلته العلمية وثناء العلماء عليه وزهده وتقواه ٣

(٤) مختصر المزنى ٤

(٥) وفاته ٥

الفصل الثانى : فى الترجمة للماوردى وفيه المباحث التالية : ٧

(١) اسمه وكنيته ولقبه ٧

(٢) مولده ونشأته ٧

(٣) عصره ٨

(٤) شيوخه وتلاميذه ١٠

(٥) صفاته وأخلاقه ١٤

(٦) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، والرد على مارمى به من الاعتزال ١٨

(٧) مؤلفاته ٢٤

(٨) وفاته ٢٨

الفصل الثالث : فى الحاوى وفيه المباحث التالية : ٣٢

(١) اسم الكتاب ونسبته للماوردى ٣٢

(٢) أهمية الحاوى واثره فى كتب المذهب ٣٣

(٣) مصادر الحاوى وأهم مصطلحاته ٣٦

الصفحة

(٤) منهج الماوردي فى الحاوي ٤٠

(٥) وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق ٤٣

(٦) منهج التحقيق ٤٥

القسم الثانى : تحقيق المخطوطه

(١) كتاب الايمان ٤٧

مسألة (١)

ومن حلف بالله أو باسم من اسمائه فحنث ٥٥

فصل (١)

فأما غير هذا الاسم من اسمائه تعالى ٥٨

فصل (٢)

من اسمائه ما اختص باسم المعبود دون العبد ٦١

فصل (٣)

من اسمائه ما اختص اطلاقه بالله تعالى ٣٢

فصل (٤)

من اسمائه تعالى ماكان اطلاقه مختصا بالله تعالى فى الظاهر ٦٥

فصل (٥)

من اسمائه ماكان اطلاقه مختصا بالله تعالى فى الظاهر وجاز العدول به الى غيره فى الباطن ٦٨

فصل (٦)

من اسمائه ماكان اطلاقه مختصا بغيره فى الظاهر ٧٠

فصل (٧)

من اسمائه ماكان اطلاقه مشتركا بين الله تعالى وبين خلقه ٧١

فصل (٨)

من اسمائه الجبار والمتكبر ٧٢

الصفحة

فصل (٩)

فأما صفات الله فضربان ٧٣

مسأله (٢)

ومن حلف بغير الله فهى يمين مكروهه ٧٧

فصل (١٠)

فاذا تبينت أن اليمين بغير الله مكروهة ٨١

مسألة (٣)

وأكره الايمان على كل حال الا فيما كان طاعة لله ٨٦

فصل (١١)

فاذا تقرر هذا وحلف على احد هذه الاقسام الخمسة ٨٩

فصل (١٢)

فاذا ثبت وجوب الكفارة فى حنث الطاعة والمعصية ٩١

مسألة (٤)

ومن قال والله لقد كان كذا ولم يكن آثم وكفر ٩٢

فصل (١٣)

فاذا ثبتت وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ٩٨

فصل (١٤)

يمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث ٩٩

مسألة (٥)

ولو قال : اقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديما

فليس بيمين حادثة ١٠١

مسألة (٦)

فإن قال : أقسم فليس بيمين ١٠٣

مسألة (٧)

فإن قال : أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهى يمين. ١٠٧

مسألة (٨)

ولو قال لعمر الله فان اراد يمينا فهى يمين ١٠٩

الصفحـــة

فصل (١٥)

فأما قوله وأيم الله وايمن الله فإن اراد يمينـــا كان يمينا ١١١

مسألة (٩)

ولو قال : وحق الله أو وعظمة الله أو وجلال اللـــه أو قدرة الله فذلك كله يمين إن أراد يمينا ١١٣

مسألة (١٠)

ولو قال : بالله او تالله فهى يمين نوى يمينا أو لم ينو ١١٦

مسألة (١١)

ولـو قال : آلله لافعلن كذا فهذا ابتداء كلام ١١٩

مسألة (١٢)

فإن قال أشهد بالله فإن نوى به اليمين فهى يمين ... ١٢١

مسألة (١٣)

ولو قال : أعزم بالله ولا نية له فليست بيمين ١٢٣

مسألة (١٤)

فإن قال : أسألك بالله ، أو اقسم عليك بالله لتفعلن كذا- فله فيه أربعة احوال ١٢٤

فصل (١٦)

الحالة الثانية :

أن يريد الحالف بيمينه يمينا يعقدها على المستحلـــف يلزمه برها وحنثها ١٢٧

مسألة (١٥)

ولو قال : على عهد الله وميثاقه فليست بيمين ١٢٨

الصفحة

(١) باب الاستثناء في اليمين

١٣٠ من حلف بأي يمين ثم قال أن شاء الله فقد استثنى

مسألة (١٦)

١٣٢ والوصل أن يكون كلامه نسقا ....

فصل (١٧)

١٣٤ فإذا ثبت جواز الاستثناء دون وجوبه ....

فصل (١٨)

١٣٨ فاذا ثبت اعتبار الاستثناء بالاتصال دون الانفصال ....

فصل (١٩)

١٣٩ ثم لايصح الاستثناء فيها مع الاتصال الا بالكلام ....

مسألة (١٧)

١٤١ ولو قال في يمينه لافعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان ..

فصل (٢٠)

فأما المزني فانه لما نقل في مسألة الكتاب أنه يحنث

بالشك في المشيئه ....

مسألة (١٨)

ولو قال في يمينه لا أفعل كذا لوقت الا أن يشاء فلان..

(٢) باب لغو اليمين

١٤٩ لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله

فصل (٢١)

١٥٤ فاذا ثبت ماذكرنا من لغو اليمين ....

١٥٥ (٣) باب الكفارة قبل الحنث وبعده

١٦٦ (٤) باب من حلف بطلاق امرأته لاتزوج عليها

مسألة (١٩)

ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان لم اتزوج عليك ...

فصل (٢٢)

١٧١ اذا تقرر ماوصفنا فلا يخلو حال في يمينه هذه من برا وحنث

فصل (٢٣)

١٧٣ وان حنث في يمينه لم يخل حنثه أن يكون بالثلاث أو دونها

الصفحة

(٥) باب الاطعام فى الكفـــارة -- ١٧٤

مسألة (٢٠)

ولا أرى أن يجزى طعام ولا دراهم وان كانت أكثر مـــن قيمة الامداد ١٧٩

مسألة (٢١)

وما اقتات أهل البلد من شىء أجزأهم منه مد ١٨١

مسألة (٢٢)

ويجزىء أهل البادية مد اقط ١٨٣

مسألة (٢٣)

وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتال اقرب البلدان اليهم ١٨٥

مسألة (٢٤)

ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لايلزمه النفقه عليه من قرابته ١٨٦

مسألة (٢٥)

ولايجزئه أن يعطيها الا حرا مسلما محتاجا ١٨٩

مسألة (٢٦)

ولو علم أنه اعطى غيرهم فعليه عندى أن يعيد ١٩٢

مسألة (٢٧)

ولايطعم أقل من عشرة مساكين ١٩٤

مسألة (٢٨)

ولو اطعم تسعة مساكين وكسا واحد ١٩٥

مسألة (٢٩)

ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة ١٩٦

مسألة (٣٠)

ولاتجزىء كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ١٩٩

الصفحة

مسألة (٣١)

ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه ٢٠١

فصل (٢٤)

والضرب الثانى أن يكون مال التكفير ملكا للمأمور .. ٢٠٤

مسألة (٣٢)

ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير امره ٢٠٦

مسألة (٣٣)

وكذلك لو اعتق عن ابويه بعد الموت بلا وصية منهما .. ٢٠٩

مسألة (٣٤)

ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه ٢١١

فصل (٢٥)

فأما الصلاة عن الميت ٢١٥

مسألة (٣٥)

ومن اشترى مما اطعم او كسا اجزأته ٢١٧

مسألة (٣٦)

ومن كان له مسكن لايستغنى عنه وأهله وخادم اعطى من الكفارة ٢١٩

مسألة (٣٧)

وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزىء عنه ٢٢٠

مسألة (٣٨)

ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم ... ٢٢٣

مسألة (٣٩)

وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله ٢٢٥

فصل (٢٦)

فاذا تقرر ماوصفنا لم يخل حاله فى كمال فروضه من ثلاثة أقسام ٢٢٧

الصفحـة

(٦) باب مايجزىء من الكسوة فى الكفارة ٢٢٨

فصل (٢٧)
ما أعطى من ثياب قطن أو كتان أو شعر اجزأه ٢٣٢

فصل (٢٨)
ولايجوز أن يعطى الزلالى والبسط ، ولانطاع لخروجها عن
اسم الكسوة ٢٣٣

(٧) باب من يجوز فى عتق الكفارات ومن لايجوز - ٢٣٤

مسألة (٤٠)
واقل مايقع عليه اسم الايمان على الاعجمى أن يصف
الايمان ٢٣٧

مسألة (٤١)
ويجزىء فيه الصغير اذا كان ابواه مؤمنين ٢٤٠

فصل (٢٩)
فاذا أصح اسلام الصغير والمجنون باسلام كل واحد منأبويه ٢٤٢

مسألة (٤٢)
ويجزىء فيه ولد الزنى ٢٤٣

مسألة (٤٣)
وكل ذى نقص معيب لايضر بالعمل اضرارا بينا .... لخ ٢٤٤

مسألة (٤٤)
ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ٢٤٩

مسألة (٤٥)
ولو اشترى رقبة بشرط أن يعتقها لم تجزه ٢٥١

مسألة (٤٦)
ويجزىء عتق المدبر ٢٥٣

(٨) باب الصيام فى كفارة الايمان ٢٥٦

مسألة (٤٧)
اذا كان الصوم متتابعا فافطر فيه الصائم ٢٦٠

الصفحة

(٩) باب الوصية بكفارة الايمان وبالزكاة ------ ٢٦٥

فصل (٣٠)

والحال الثانية : أن تكون جميعها من حقوق الله تعالى.. ٢٦٧

فصل (٣١)

والحال الثالثة : أن يجتمع فى تركته حقوق الله

وحقوق الآدميين ٢٦٩

مسألة (٤٨)

فان أوصى أن يعتق عنه فى كفارته ٢٧١

فصل (٣٢)

فإن كانت الكفارة على التخيير ٢٧٤

(١٠)باب كفارة يمين العبد وبعد أن يعتق - - ٢٧٧

مسألة (٤٩)

وليس له أن يصوم الا باذن مولاه ٢٨٠

فصل (٣٣)

وإذا كان ممنوعا من الصوم الا باذن سيده على مافصلنا . ٢٨١

مسألة (٥٠)

ولو حنث ثم أعتق فكفر كفارة حر أجزأه ٢٨٢

مسألة (٥١)

ولو حنث ونصفه حر ونصفه عبد ٢٨٤

(١١) باب جامع الايمان

اذا كان فى دار فحلف أن لايسكنها أخذ فى الخروج مكانه ٢٨٧

مسألة (٥٢)

ويخرج ببدنه متحولا ولايضره إن تردد على حمل متاعه .. ٢٨٩

فصل (٣٣)

فاذا تقرر ماوصفناه من شرط بره انه يكون معتبرا

بتعجيل خروجه ٢٩٢

الصفحة

فصل (٣٤)

واذا خرج منها ثم عاد إليها لنقل عياله أو ماله لم يحنث ٢٩٣

مسألة (٥٣)

ولو حلف لايساكنه وهو ساكن ٢٩٥

فصل (٣٥)

ولو قال والله لاساكنت زيداً وعمروا ٢٩٦

مسألة (٥٤)

ولو كانا فى بيتين فجعل بينهما جدارا ٢٩٧

فصل (٣٦)

الا أن يكون له نية فهو على مانوى ٢٩٩

مسألة (٥٥)

ولو حلف لايدخلها فرقى فوقها ٣٠٠

فصل (٣٧)

اما إذا كان على السطح تحجير فهو على ضربين ٣٠٢

مسألة (٥٦)

ولو حلف لايلبس ثوبا وهو لابسه ٣٠٤

مسألة (٥٧)

ولو حلف لايسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ٣٠٧

فصل (٣٨)

واما مااختلف باختلاف الأحوال ٣٠٩

مسألة (٥٨)

ولو حلف لايأكل طعاما اشتراه فلان ٣١١

فصل (٣٩)

فاما إذا اشترى زيد طعاما انفرد به واشترى عمرو طعاما انفرد به وخلطاه ٣١٣

فصل (٤٠)

ولو حلف لايأكل طعاما اشتراه زيد فأكل من طعام ورثه زيد ٣١٥

	الصفحة
مسألة (٥٩)	
ولو حلف لايسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان •••••	٣١٦
فصل (٤١)	
والضرب الثانى أن لايعين الدار ويقول لادخلت دار زيد• ••	٣١٨
مسألة (٦٠)	
ولو حلف لايدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث ••	٣١٩
فصل (٤٢)	
واذا انهدم الدار المحلوف عليها فبنيت مسجدا ••••••	٣٢٤
مسألة (٦١)	
ولو حلف لايدخل من باب هذه الدار وهو فى موضع فحول لم يحنث ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٣٢٥
مسألة (٦٢)	
ولو حلف لايلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا •••••••••	٣٢٧
مسألة (٦٣)	
ولو حلف لايلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه ••••	٣٣١
مسألة (٦٤)	
ولو حلف لايدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم يحنث ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٣٣٦
مسألة (٦٥)	
ولو حمل فادخل فيه لم يحنث الا ان يكون امرهم بذلك••	٣٣٩
مسألة (٦٦)	
ولو قال نويت شهرا لم يقبل ذلك فى الحكم••••••••••	٣٤١
مسألة (٦٧)	
ولو حلف لايدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره ••••	٣٤٢
فصل (٤٣)	
فاذا ثبت تعليل ماذكرنا من هذه الأوجه الاربعة ••••••	

الصفحة

مسألة (٦٨)

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل الغد ٣٤٧

فصل (٤٤)

فأما يمين المكره فلا تنعقد قولا واحدا ٣٥١

فصل (٤٥)

فاذا تقرر ماذكرنا من هذه المقدمة قصورة مسألتنا
هذه ان يحلف لياكلن هذا الطعام غدا ٣٥٣

مسألة (٦٩)

ولو حلف ليقضينه حقه لوقت الا ان يشاء أن يؤخره
فمات قبل ان يشاء أن يؤخره ٣٥٦

فصل (٤٦)

ثم ان المزنى واصل احتجاجه على ماوهم فى تأويله ٣٦٠

مسألة (٧٠)

ولو حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ٣٦١

الفصل (٤٧)

واما المسأله الثانية المتفق عليها فهو ان يحلف
ليقضينه حقه الى رمضان ٣٦٤

فصل (٤٨)

واما المسألة الثالثه المختلف فيها فهو أن يحلف
ليقضينه حقه عند رأس الهلال ٣٦٦

مسأله (٧١)

ولو قال الى حين فليس بمعلوم ٣٦٩

فصل (٤٩)

ويتفرع على هذا اذا حلف لا أكلم فلانا الا بعد حين
فكلمه بعد ساعة ٣٧٢

مسألة (٧٢)

وكذلك زمان أو دهر أو أحقاب ٣٧٣

الصفحة

مسألة (٧٣)

ولو حلف لايشترى وأمر غيره فاشترى ٣٧٤

مسألة (٧٤)

ومن حلف لايفعل فعلين ولايكون أمر ان لم يحنث ٣٧٩

مسألة (٧٥)

ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الاداوة أو ماء هـذا النهر ٣٨٢

فصل (٥٠)

فأما إذا حلف لاشربت هذا النهر ٣٨٤

فصل (٥١)

واذا حلف لاشرب من دجله فشرب من ماء الفرات ٣٨٦

(١٢) باب من حلف على غريمه أن يفارقه حتى يستوفى حقه

ومن حلف على غريمه أن لايفارقه حتى يستوفى حقه ففر منه ٣٨٩

مسألة (٧٦)

ولو افلس قبل أن يفارقه ٣٩٢

مسألة (٧٧)

ولو استوفى حقه فيما ير فوجده دنانير زجاجا أونحاسا ٣٩٣

مسألة (٧٨)

ولو أخذ بحقه عرضا ٣٩٥

فصل(٥٢) فأما اذا حلف لايفارقه حتى يستوفى ماعليه ولم يقل استوفى حقى ٣٩٥

مسألة (٧٩)

وحد الفراق أن يفترقا عن مكانهما الذى كانا فيه أو مجلسهما ٣٩٩

الصفحة

مسألة (٨٠)

ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم ٤٠٠

مسألة (٨١)

ولو وهبه له رب الحق حنث الا أن يكون نوى أن لايبقى
على من حقك شئ فيبر ٤٠٢

فصل (٥٣)

ولو حلف لابعت لزيد متاعا فوكل زيد فى بيع متاع
فباعه الحالف ٤٠٤

فصل (٥٤)

فاذا حلف لايصوم فدخل فى الصيام حنث بالدخول فيه ٤٠٦

(١٣) باب من حلف على امرأته لاتخرج الا باذنه ٤٠٧

فصل (٥٥)

ويتفرع على ماقدمناه أن يقول لها : ان خرجت الى غير
الحمام بغير اذنى فأنت طالق ٤١٣

فصل (٥٦)

فأما القول فقد يكون تاره بالقول وتارة بالكتابة ٤١٤

مسألة (٨٢)

ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت ٤١٥

فصل (٥٧)

فاذا ثبت أن العلم ليس بشرط فى صحة الاذن ....

(١٤) باب من يعتق عليه من مماليكه اذا حلف - - ٤٢١

مسألة (٨٣)

ولو حلف يعتق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم ٤٢٦

فصل (٥٨)

فاذا استقر حكم هذه المقدمه فى الطلاق ترتب عليها
حكم العتق ٤٢٨

الصفحة

فصل (٥٩)
واذا قال لعبده ان ضربتك فأنت حر فقد اختلف الفقهاء
فيما يحنث به ٤٣١

مسألة (٨٤)
ولو قال لعبده أنت حر ان بعتك فباعه بيعا ليس بيع
خيار ٤٣٢

فصل (٦٠)
واذا قال لعبده ان وهبتك فأنت حر عتق بالبذل والقبول. ٤٣٦

فصل (٦١)
ولو قال لعبده إن استخدمتك فأنت حر فخدمه العبد
بغير أمره ٤٣٧

فصل (٦٢)
ولو قال لعبيده : من بشرنى منكم بخبر زيد فهو حر .. ٤٣٨

فصل (٦٣)
واذا قال من يسبق بدخول الدار من عبيدى فهو حر ٤٣٩

مسألة (٨٥)
ولو قال لعبده ان زوجتك فأنت حر فزوجه ٤٤٠

فصل (٦٤)
واذا قال : من تسريت بها من جوارى فهى حرة ٤٤١

فصل (٦٥)
واذا كان له عبدان فقال لهما : اذا جاء غدا فأحدكما
حر ٤٤٣

(١٥) باب جامع الايمان الثانى ٤٤٤

مسألة (٨٦)
واذا حلف لايأكل الرؤوس فأكل رؤوس الحيتان ٤٤٤

مسألة (٨٧)
وكذلك البيض هو بيض الدجاج والأوز والنعام ٤٤٩

الصفحة

مسألة (٨٨)

ولو حلف لايأكل لحما حنث بلحم الابل والبقر والغنم..الخ ٤٥١

فصل (٦٦)

فإذا ثبت ماقررنا من هذا الأصل وجب اعتباره فى جميع الايمان ليسلم من الاشكال ٤٥٥

مسألة (٨٩)

ولو حلف لايشرب سويقا فأكله ٤٥٧

مسألة (٩٠)

ولو حلف لايأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيده ٤٥٩

مسألة (٩١)

ولو حلف لايأكل هذه التمرة فوقعت فى تمر ٤٦٢

مسألة (٩٢)

ولو حلف لايأكل هذه الحنطه فطحنها وخبزها أو قلاها... ٤٦٤

فصل (٦٧)

واذا حلف لاأكلت من هذا الدقيق فاسقعه ٤٦٧

فصل (٦٨)

واذا حلف لاآكل هذا الرطب فصار تمرا ٤٦٨

فصل (٦٩)

واذا حلف لايشرب هذا العصير فصار خمرا ٤٦٩

فصل (٧٠)

واذا حلف لايشم البنفسج فشم دهن البنفسج ٤٧٠

فصل (٧١)

واذا حلف لايشم الورد والبنفسج فمر بهما فى السوق .. ٤٧١

مسألة (٩٣)

ولو حلف لايأكل لحما فأكل شحما أو شحما فأكل لحما... ٤٧٢

فصل (٧٢)

فاذا تقرر أن الحالف بأحدهما لايحنث بالآخر وجب أن يميز اللحم الذى يحنث به الحالف ٤٧٤

الصفحـة

فصل (٧٣)

واما الالية فقد اختلف فيها اصحابنا على ثلاثة أوجه.. ٤٧٥

فصل (٧٤)

واما لحم الحذين من الرأس ولحم اللسان فينطلق عليه

اسم اللحم ٤٧٦

فصل (٧٥)

واما الكبد والفؤاد والطحال فليس بلحم ٤٧٧

فصل (٧٦)

وأما الشحم فهو شحم الشرب والكلى ٤٧٨

مسألة (٩٤)

أو رطبا فأكل عرا أو عرا فأكل رطبا ٤٧٩

مسألة (٩٥)

أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث ٤٨١

فصل (٧٧)

وسأوضح فى الايمان اصلا يحمل عليه احكامها ليسلم من

هذا الاختلاف فأقول ٤٨٤

فصل (٧٨)

وأما الاسم المفسر فضربان خاص وعام ٤٨٦

فصل (٧٩)

اما الاسم العام فضربان ٤٩٣

فصل (٨٠)

فإذا قال : والله لاأكلت الفاكهة حنث بجمع أنواعها... ٥٠٢

فصل (٨١)

ولو قال : والله لاأكلت أدما حنث بأكل اللحم ٥٠٥

فصل (٨٢)

والو قال :والله لاأكلت قوتا فالأقوات ماقامت بها

الأبدان ٥٠٨

الصفحة

فصل (٨٣)

واذا قال والله لا آكلت الحلوى حنث بكل ماعمد بالسكر ٥١٠

فصل (٨٤)

واذا قال:والله لاشممت الريحان حنث بشم الشاهشرم ٥١١

فصل (٨٥)

واذا قال : والله لالبست حليا حنث بحلى الذهب والفضه

واللؤلؤ ٥١٢

مسألة (٩٦)

ولو جعلت لايكلم رجلا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ٥١٤

فصل (٨٦)

فان قال : والله لاكلمتك والله لاكلمتك ٥١٦

مسألة (٩٧)

ولو كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا ٥١٧

فصل (٨٧)

فان كلم غيره بكلام بسمعه فان لم يكن فيه تعريض

له لم يحنث به ٥٢٠

مسألة (٩٨)

ولو حلف لايرى كذا الا رفعه الى القاضى ٥٢١

مسألة (٩٩)

ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين ٥٢٥

فصل (٨٨)

فأما الديون فضربان حال ومؤجل ٥٢٧

فصل (٨٩)

ولو كان للحالف مال مرهون أو مغصوب ٥٢٩

مسألة (١٠٠)

ولو حلف ليضربن عبده مائه سوط ٥٣٠

فصل (٩٠)

واما الفصل الثانى فى وصول جميعها إلى بدنه ٥٣٣

الصفحة

فصل (٩١)
فأما الفصل الثالث في وصول الألم الى بدنه فليس بشرط ٥٣٥

مسألة (١٠١)
ولو حلف لايهب له هبه فتصدق عليه ٥٣٦

فصل (٩٢)
فأما اذا تصدق عليه بالصدقه بالصدقه ضربان ٥٣٨

فصل (٩٣)
ولو حلف لايهب فحابا في بيع أو شراء ٥٣٩

مسألة (١٠٢)
ولو حلف لايركب دابة هذا العبد فركب دابة العبد ... ٥٤١

فصل (٩٤)
وبعكس ماذكرناه اذا حلف لايركب دابه زيدا أو لايسكن
داره ٥٤٢

فصل (٩٥)
واذا حلف لايركب دابة العبد أو لايسكن داره ٥٤٣

مسألة (١٠٣)
ولو قال : مالي في سبيل الله أو صدقه على معاني
الايمان ٥٤٤

فصل (٩٦)
فاذا ثبت هذا فالنذور تنقسم على سبعة أقسام ٥٥٢

(٢) كتاب النذر :

من نذر أن يمشي الى بيت الله لزمه أن قدر على المشي. ٥٥٦

فصل (١)
فاذا ثبت هذا فالنذور المحضة ضربان ـ مجازاه ـ وتبرر ٥٦١

فصل (٢)
واما نذر التبر فهو أن يقول مبتدئا : لله على كذا.. ٥٦٥

الصفحة

فصل (٣)

فأما مسألة الكتاب فصورتها فيمن نذر أن يمشى الى بيت الله فله حالتان ٥٦٨

فصل (٤)

فاذا ثبت انعقاد النذر بقصد بيت الله الحرام ٥٧١

فصل (٥)

فاذا تقرر أن عليه فى هذا النذر أن يحرم بحج أو عمره فله حالتان ٥٧٤

فصل (٦)

فاذاماتقرر ماذكرنا من وجوب ماشرطه من المشى ٥٧٦

مسأله (١)

واذا نذر الحج ماشيا مشى يحل له النساء ثم يركب ... ٥٧٨

فصل (٧)

وإذا قال : لله على الحج فان لم يكن عليه حجة الاسلام انصرف الى النذر ٥٨٠

مسألة (٢)

ولو فاته الحج حل ماشيا وعليه الحج قابلا ماشيا ٥٨١

فصل (٨)

وإن كان نذره مقيد بزمان فى سنة بعينها ٥٨٣

مسألة (٣)

ولو نذر المشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نذرا ، فإن لم ينو شيئا فلا شئ عليه ٥٨٤

فصل (٩)

وإذا نذر أن يصلى فى مسجد الخيف بمنى ٥٨٩

مسألة (٤)

وان نذر أن ينحر بمكه لم يجزه بغيرها ٥٩١

الصفحة

فصل (١٠)

فاذا تقرر بما فصلنا وجوب نحره تفرقة لحمه ٥٩٣

فصل (١١)

واما الضرب الثانى : وهو أن يعين نحره فى غير الحرم. ٥٩٥

فصل (١٢) :اما الضرب الثالث : وهو ان يطلق محل نحره ٥٩٧

مسألة (٥)

ولو نذر أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا ... ٥٩٨

مسألة (٦)

ولو نذر أن يأتى عرفه أو منى ٥٩٩

مسألة (٧)

ولو نذر أن يهدى متاعا لم يجزىء الا أن يصدق به ... ٦٠٠

فصل (١٣)

فاذا صح انعقاد هذا النذر وجب ايصاله الى الحرم ... ٦٠١

مسألة (٨)

وإن نذر أن يهدى مالايحمل من الأرضين والدور باع ذلك يهدى عنه ٦٠٣

مسألة (٩)

ومن نذر بدنه لم يجزه الاثنية ٦٠٤

فصل (١٤)

والقسم الثانى : أن لايعين هديه ويسمى جنسا يعم أنواعا ٦٠٦

فصل (١٥)

والقسم الثالث : أن يخص اسم هديه بنوع من اجناسه ... ٦٠٨

فصل (١٦)

والقسم الرابع أن يطلق اسم الهدى ولايقيده بجنس ولا نوع ٦١٠

فصل (١٧)

ويتفرع على نذر الهديا اذا نذر أن يذبح ولده أو نفسه أو عبده ٦١٢

الصفحة

مسألة (١٠)

ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا ومتتابعا............ ٦١٤

مسألة (١١)

ولو نذر صيام سنة بعينها صامها الا رمضان ٦١٧

فصل (١٨)

والضرب الثانى : أن يفطر فيها بعذر والأعذار التى يستباح بها الفطر أربعة ٦١٩

مسألة (١٢)

فان نذر بغير عينها قضى هذه الايام كلها ٦٢١

فصل (١٩)

واما المتتابع بالشرط ، وهو أن يقول لله على أن أصوم سنه متتابعة ٦٢٢

فصل (٢٠)

فان عقد نذره على صيام رمضان والعيدين وايام التشريق ٦٢٤

مسألة (١٣)

ولو قال : لله على أن أحج عامى هذا فحال بينه وبينه عدو ٦٢٦

فصل (٢١)

فاذا تقرر ماذكرناه وجب عليه الحج من عامه ٦٢٨

مسألة (١٤)

ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان. ٦٣٠

مسألة (١٥)

ولو قال :لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا ٦٣٤

مسألة (١٦)

ولو وجب عليه صيام شهرين متتابعين صامها وقضى كل أثنين فيهما ٦٣٦

الصفحــة

مسألة (١٧)

وان كان الناذر امرأه فهى كالرجل تقضى كل ماامر عليها من حيضها ٦٣٧

مسألة (١٨)

ولو قالت : لله على أن أصوم ايام حيض فلا يلزمها شئ ٦٣٩

فصل (٢٢)

فأما اذا نذر الصلاة فى الأوقات المنهى عنها ٦٤١

فصل (٢٣)

واذا بطل نذر المعصية ، فمذهب الشافعى أنه لاشــــئ على الناذر فيه ٦٤٢

فصل (٢٤)

فأما المزنى فانه جعل بطلان نذرها اذا نذرت أن تصوم أيام حيضها ٦٤٣

مسألة (١٩)

واذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عدد فأقل مايلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ٦٤٤

فصل (٢٥)

واذا نذر صلاة ركعتين فى موضع بعينه ٦٤٦

فصل (٢٦)

واذا نذر أن يصلى ركعتين فى زمان بعينه ٦٤٨

مسألة (٢٠)

واذا نذر أن يعتق رقبة فاى رقبة اعتق أجزأه ٦٤٩

مسألة (٢١)

ولو قال رجل يمينى فى يمينك ٦٥١

فصل (٢٧)

فاما اذا قال رجل يمين البيعة لازمة له ٦٥٣

(٢) فهـرس الآيـــات :

الآيــة	رقمها	السورة	الصفحة
(أ)			
آما أحدكما فيسقى ربه خمرا	٤١	يوسف	٦٢
انا عرضنا الامانة على السموات والارض	٧٢	الأحزاب	٧٥
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انـك لرسول الله	١	المنافقون	١٠٤
اتخذوا ايمانهم جنة	٢	المنافقون	١٠٤
الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان	١٠٦	النحل	٣٤٧
ان الله بكل شئ عليم	١٥٠	التوبه	٤٩٣
انى نذرت للرحمن صوما	٢٦	مريم	٥١٨
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما	١٠	النساء	٥٢٦
انى نذرت لك مافى بطنى محررا	٣٥	آل عمران	٥٦٥
أنى أرى فى المنام أنى أذبحك	١٠٢	الصافات	٦١٣
آو لحم الخنزير	١٤٥	الانعام	٤٧٣
آتيك لاتكلم الناس ثلاثة ليال سويا	١٠	مريم	٥١٧
اذ اقسموا ليصر منها مصبحين	١٧	القلم	١٠٤
(ب)			
بما أخلفوا الله ماوعدوه	٧٧	التوبه	٥٦٥
(ت)			
تؤتى أكلها كل حين	٢٥	ابراهيم	٣٦٩
(ث)			
ثم أتمو الصيام الى الليل	١٨٧	البقره	٣٦٤

الآيـــة	رقمها	السوره	الصفحة
(ح)			
حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطى	٢٣٨	البقره	٥٠٣
(خ)			
خذ من اموالهم صدقه	١٠٣	البقره	٥٢٥
(ذ)			
ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم	٨٩	المائده	٨٢
(ر)			
الرحمن على العرش استوى	٥	طه	٥٨
ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم	٣٧	ابراهيم	٢٩٠
(ف)			
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله	٦	النور	١٠٥
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتيهما	١٠٧	المائدة	١٠٨
فكفارته اطعام عشرة مساكين	٨٩	المائدة	١٧٥
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام	٨٩	المائدة	١٧٥
فعدة من ايام آخر	١٨٥	البقرة	٢٥٦
فصيام ثلاثة ايام فى الحج	١٩٦	البقرة	٢٦٢
فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا	٥٢	النمل	٣٢٠
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	١٧	الروم	٣٧٠
فيها فاكهة ونخل ورمان	٦٨	الرحمن	٥٠٢
فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا	٢٧-٣١	عبس	٥٠٢
(ق)			
قالوا تالله لقد آثرك الله علينا	٩١	يوسف	١١٧

الآيـــة	رقمها	السوره	الصفحة
(ك)			
كما آخرجك ربك من بيتك	٥	الانفال	٣٣٧
كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل	٩٣	آل عمران	٥٠٩
(ل)			
لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان	٨٩	المائده	٥٠
لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون	٧٢	الحجر	١١٠
لاتقتلوا الصيد وانتم حرم	٩٥	المائده	٣٤٨
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به	٥	الاحزاب	٣٤٩
لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم	٢٢٥	البقره	٤٩
لم تحرم ما احل الله لك	١، ٢	التحريم	٥٥٥
ليلة القدر خير من الف شهر	٣	القدر	٦٤٨
(م)			
من اوسط ماتطعمون أهليكم	٨٩	المائده	٧٥
من بعد وصية يوصى بها او دين	١٢	النساء	٢٦٥
من انصارى الى الله	١٤	الصف	٣٦٧
من كان عدوا لله وملائكته ورسله	٩٨	البقرة	٥٠٣
(هـ)			
هل تعلم له سميا	٦٥	مريم	٥٥
هل اتى على الانسان حين من الدهر	١	الانسان	٣٧٠
هديا بالغ الكعبه	٩٥	المائده	٦٠٠
(و)			
وان كان ذو عسره فنظرة الى ميسره	٢٨٠	البقره	٣٥٢
ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم	٢٢٤	البقره	٤٧

الآيــــة	رقمها	السوره	الصفحة
واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	٥٥	القصص	٤٩
واحفظوا ايمانكم	٨٩٥	المائده	٥٢
والربانيون والاحبار	٤٤	المائده	٦٢
وربائبكم اللاتى فى حجوركم	٢٣	النساء	٦٢
ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها	٩١	النحل	٨٣
وأقسموا بالله جهد ايمانهم	١٠٩	الانعام	٨٣
ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة	٢٢	النور	٨٨
وتالله لاكيدن اصنامكم	٥٧	الانبياء	١١٦
وإذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم	١٧٢	الاعراف	١٢٨
ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا	٢٣	الكهف	١٣٥، ١٣٢
واذكر ربك اذا نسيت	٢٤	الكهف	١٣٥
وخذ بيدك ضغثا ماضرب به	٤٤	ص	٤٦
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه	٥٥	القصص	١٥٣
وان ليس للانسان الا ماسعى	٢٩	النجم	٢١١
واستشهدوا شهدين من رجالكم	٢٨٢	البقره	٢٣٥
وأشهدوا ذوى عدل منكم	٢	الطلاق	٢٣٥
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان	٢١	الطور	٢٤٠
واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن	١	الطلاق	٣٣٧
ولأصلبنكم فى جذوع النخل	٧١	طه	٣٦٤
وأيديكم الى المرافق	٦	المائده	٣٦٧
ولتعلمن نبأه بعد حين	٨٨	ص	٣٧٠
واسقيناكم ماءا فرتا	٢٧	المرسلات	٣٨٦
وأذن فى الناس بالحج	٢٧	الحج	٤٦٥
وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا	١٤	النحل	٤٥٣
وحرمنا عليهم شحومهما	١٤٦	الانعام	٤٧٣

الآيـــــة	رقمها	السوره	الصفحة
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما	١٤٦	الانعام	٤٧٤
واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم	٧	الاحزاب	٥٠٣
وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا	١٤	النحل	٥١٢
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا	٥١	الشورى	٥١٨
ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل	٢٩	النساء	٥١٩
والذين فى اموالهم حق معلوم	٢٤	المعارج	٥٢٦
ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن	١٥٢	الانعام	٥٢٦
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضلـه			
لنصدقن.	٧٥ – ٧٦	التوبه	٥٤٧
وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا	٣٤	الاسراء	٥٥٧
وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم	٩١	النحل	٥٥٧
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا	١٧٧	البقره	٥٥٨
وأذن فى الناس بالحج	٢٧	الحج	٥٦٨
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله	٣٦	الحج	٦٠٦

(ى)

الآيـــــة	رقمها	السوره	الصفحة
يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر	٧٤	التوبه	٩٥
يحلفون بالله انهم لمنكم وماهم منكم	٥٦	التوبه	٩٥
يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا	٣٣	فاطر	٥١٢
يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود	١	المائدة	٥٥٧
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا	٧	الانسان	٥٥٨
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر	٢٧	الحج	٥٧٥
يا ابت افعل ماتؤمر	١٠٢	الصافات	٥١٣

(٣) فهرس الاحاديث والآثار :

الصفحة

(أ)

ان لله تسعا وتسعين اسما ٥٥
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ٧٨-٨٧
وابيه ان صدق دخل الجنة ٧٩
اهدت امرأه ـ لعائشة ـ طبقا فيه تمر ١٠٤
اعتقها فانها مؤمنه ٢٣٨
الاسلام يعلو ولا يعلى ٢٤
ان الله تجاوز لامتى الخطأ ٣٤٩
امر الرسول سعد بن ابى وقاص ان يتصدق عن امه بعد موتها ٢٠٩
ألولاء لحمة كلحمه النسب ٢١٠
انها أيام اكل وشرب وبعال فلا تصوموها ٢٦٢
أخنع اسم عند الله يوم القيامه رجل تسمى ملك الاملاك ١٦
الاسلام يجب ماقبله ٩٩
أن لاتشركوا به شيئا وتعبدوه وتقيموا الصلاة ١١٤
احلف ابن مسعود حين اخبره انه قتل اباجهل ١٢٠
اتى رسول الله بعرق فيه تمر ١٧٤
امر رسول الله الاعرابى الواطىء فى شهر رمضان ان يطعم ستين مسكينا ١٧٧
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ٢١٥
اشترت عائشة بريره بشرط العتق فأجار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وامضى الشرط ٢٥٢
انما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر ٣٣٤
انى نذرت آن اعتق رقبه ٢٣٩
انما انا بشر وانكم تختصمون الى ٣٣٤
اعتكف رسول الله فى مسجده فأدخل رأسه منه الى حجرة عائشة لتغسله ٣٨٠

الصفحة

احلت لنا ميتتان ودمان ٤٧٧

العمرى لمن وهبت له ٥٣٧

اعطى سائلا تمرا وخبزا وقال هذا ادم هذا ٥٠٦

انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ٥٦٠

ان رجلا حج مع زى قرابة مقرونا ٥٦٣

اذا احللت فأذنيين ٤٦٥

ابهمو ما ابهم الله (اثر بالهامش) ٤٩٠

احلف رسول الله ركانه بن عبد يزيد حين طلق امرأته البته ١١٩

آبررت عمى ولا هجرة ١٠٥

ابريها فان الاثم على الحنث ١٠٤ – ١٢٦

ان الرسول استثنى فى يمينه تاره ولم يستثنى اخرى ١٣٣

انى نذرت ان فتح الله عليك مكه آن آصلى بيت المقدس ٥٨٥

احب الاعمال الى الله ادونها وان قل ٦١٥

اصطنع خاتما من ذهب ٥١٣

الثلث جزءك ٥٤٥

ان النذر لايأتى على ابن آدم شيئا لم اقدره عليه ٥٦٠

انى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف ٥٦٧

امر رسول الله فى مقعد زنى ان يضرب بعثكال ٥٣٤

(ب)

بينما رسول الله يخطب اذ هو برجل قائم فى الشمس ٥٦٢

البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٤٣٣

(ت)

تحلى خاتما من ذهب ثم نزعه ٥١٣

تشهد رسول الله فى قتيل ابى قتاده حين اخذ سلبة غيره ١١٢

الصفحـــة

(ح)

حلفه المشركون ان لايعين رسوله ٣٥١

(خ)

خير المال سكه مأبوره ومهرة مأموره ٥٢٦
خير الادم اللحم وهو سيد الادم ٥٠٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغم ذهبا ٥٢٥

(د)

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم ٥٠٥

(س)

سيد الأدم اللحم ٥٠٥

(ص)

صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فى غيره ٥٨٧
صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى ٥٨٧

(ف)

فدين احق ان يقضى ٢٦٩
فنحرنا البدنه عن سبعة ٦٠٦
فأمر بالقرآن ان يقطع ٥٦٣

(ق)

قال الله تعالى النذر لايأتى على ابن آدم شيئا لم آقدره عليه ٥٦٠
قليل تؤدى شكره خير من كثير لاتطيقه ٥٥٨

الصفحـــة

قضى عمر بن الخطاب فى الوليين ينكحان المرأه ١٦٧

قدر النبى الاطعام فى فدية الاذى بمدين لكل مسكين ١٧٨

(ك)

كانت عائشة ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف ٣٨٠

كل مولود يولد على الفطر ٢٤١

كفارة النذر كفارة اليمين ٥٤٨

كان على بن ابى طالب اذا دخل عليه وقت الصلاة اصفر مره واحمر أخرى ٧٥

كنا نخرج اذ فينا رسول له صاعا من أقط ١٨٣

كأهل قباء حين استداروا فى صلاتهم وبنوا على ماتقدم ٤١٨

(ل)

لقد انزلت على آية لم تنزل على احد قبلى الا على اخى سليمان ٣٨٠

لو نظرت اليها فانه احرى ان يوّدم بينكما ٥٠٦

ليس على مقهور يمين ٣٥٢

لاتحلفوا بآبائكم ٨٤

لبيك عن شيرمه ٢١١

لبس خاتما من ذهب ٥١٢

لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ١٠٥

لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ١٤٩

(م)

من اقتطع بيمينه مال امرىء مسلم ٥٢

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٥٣، ٨٢، ٩٠، ١٥٨

من حلف بغير الله فقد اشرك ٧٩

من حلف بملة غير الاسلام كاذبا ٨٣

من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله ٨٤

الصفحة

	الصفحة
من قتل عبده قتلناه	٨٥
ماحق الله على العباد	١١٤
من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره	١٢٥
من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث	١٣١
من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد استثناه	١٣١
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٥٥٩
من راح فى الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجه	٦١١
من باع عبدا وله مال فماله للبائع	
من نذر نذرا يطيقه فليف به	٥٤٧
من حلف يمينا فاجرة	٩٣
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٢١٣
من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى	١٣٥
من نذر ولم يسم فعليه كفاره يمين	٥٤٨
من نذر نذرا يطيقه فليف	٥٤٧
من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه	٢١٣
من نذر نذرا يطيقه سماه	٥٤٧
مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد وليتم صومه	٥٦٣

(ن)

نهى رسول الله عن صيام ايام التشريق	
نفس المؤمن معلقه بدينه	٢٦٥
نهى عن بيع امهات الاولاد	٤٢١
نهى عن بيع الثمار حتى تزهر	٥٠٢
نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله	٥٧٤
نعم الادام الخسل	٥٠٥

الصفحـــة

(و)

والله لاغزون قريشا ١٣٥
والذى نفس أبى القاسم بيده ١٣٣
ولد الزنى شر الثلاثه ٢٤٣
وأبيه ان صدق دخل الجنة ٧٩
وأبيك لو طعنت فى فخذه ٧٩
ومايدريك لعل الحدود كفارات ٢٢١
وايم الله انه لخليق بالاماره ١١١

(لا)

لا والذى نفس محمد بيده ٥٣
لا ومقلب القلوب ٥٤
لاتحلفوا بآبائكم ٨٤
لاينكح المحرم ولاينكح ٣٤٩
لا والله وبلى والله ١٤٩
لايمين فى غضب ١٥٣
لايقبل الله صدقة امرىء وذو رحم محتاج ١٨٨
لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ٥١٨
لانذر فى معصية الله ٦٣٩
لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ٥٨٤
لاتعد فى صدقتك ٢١٧
لاتحل الصدقه لغنى ٢١٨
لانذر فى معصية ٥٥٧
لانذر فى معصية الله ولا نذر فيما لايملكابن آدم ٦٢٤

الصفحة

(ى)

اليمين حنث أو مندمه	٥٣
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع	٩٤
يأكل الخبز بالتمر ويقول هذا ادام هذا	٥٠٦
يارسول الله ان أمى افتلتت واظن لو تكلمت لتصدقت فهل لها من اجر ان تصدقت عنها قال نعم .	٢٠٩
ياعبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	١٦٠
يارسول الله انى نذرت أن اعتق رقبه مؤمنه افيجزىء هذا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من ربك فاشار الى السماء	٢٣٩

(٤) فهرس الاعلام المترجم لهم :

	الصفحـــة
(أ)	
ابوأمامة ـ الحارثى ـ اياس بن ثعلبة الانصارى	٥٢
ابوالعشراء الدارمى	٧٩
احمد بن حنبل	٨٢
اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزى	٨٢
ابوبكر الصديق ـ عبدالله بن ابى قحافه	٨٨
اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى	١٠٧
ابواسحاق المروزى ـ ابراهيم بن احمد	٣٧
ابوعلى بن ابى هريره " الحسن بن الحسين "	٣٦١
ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى	١٣١
اسامه بن زيد	١١١
ابوسعيد الخدرى	١٣٣
ابوموسى الاشعرى ـ عبدالله بن قيس	٢٢٨
ابويوسف ـ يعقوب بن ابراهيم	٢٣١
ابى بن كعب	٢٥٨
ابوالفياض ـ محمد بن الحسن	٢٩٥
ابوعبدالله الزبيرى ـ احمد بن سليمان	٣٠٥
ابوالعباس بن سريج ـ احمد بن عمر بن سريج	٢٧٦
ابوسعيد الاصطخرى ـ الحسن بن احمد بن يزيد	٣١٣
ابوحامد الاسفرايينى ـ احمد بن محمد احمد البغدادى	١٦٥
الأنماطى ـ عثمان بن سعيد بن بشار	١٨٠
ابوالقاسم الصيمرى ـ عبدالواحد بن الحسين	٣٥٠
ابوحامد المروروذى ـ احمد بن بشر بن عامر	٣٧
ابوعبيد القاسم بن سلام	٣٦
ابوثور ـ ابراهيم بن خالد	٢٥١
ابن الصلاح ـ عثمان بن عبدالرحمن	٢٠

	الصفحة
ابن الجوزى ـ عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى	١٧
ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير	١٦
ابن خيرون	١٧
ابوحنيفه ـ النعمان بن ثابت	٧٣
ابراهيم النخعى	١٥١
ابن ابى ليلى ـ محمد بن عبدالرحمن	٤٢٩
ابوزيد المروزى ـ محمد بن احمد بن عبدالله	٤٧٤
ابوقلابة ـ عبدالله بن يزيد	٥٦٢
ابو المهلب ـ مختلف فى اسمه ـ	٥٦٢
ابوبكر الصيرفى ـ محمد بن عبدالله	٥٦٦
ابو الخير ـ مرشد بن عبدالله الحميرى	٥٧٤
ام سلمه ـ هند بنت ابى اميه المخزوميه	٥٢٠
ابالبابه بن المنذر	٥٤٥
ابوجعفر الهندوان ـ محمد بن عبدالله بن محمد	٥٥٠
ابوسلمه ـ عبدالله بن عبدالاسد · المخزومى	٦٤٢
ابوزيد ـ محمد بن احمد المروزى	٤٧٤

(ب)

البويطى ـ يوسف بن يحيى	٤٣٤

(ث)

ثابت بن الضحاك بن خليفة	٨٢
ثعلبة بن حاطب	٥٥٨

(ج)

جميل بن معمر	٥٦٦
جابر بن عبدالله	٥٨٥
جلال الدين المحلى ـ محمد بن احمد	٣٥

الصفحة

(ح)

حماد بن ابى سليمان ٥٤٥
الحجاج بن يوسف الثقفى ٦٥٣
الحسن بن يسار ٥٠
الحكم بن عتبة الكندى ٩٢
حرملة بن يحيى ٣٠٥
حسان بن ابراهيم الكرمانى ١٥٢
حذيفه بن اليمان ٣٥١
الحرث بن عبدالله الأعور ١٧٥

(خ)

الخليل بن احمد الفراهيدى ٥٦
خلاس بن عمرو ٥٥٠

(د)

داود الظاهر ٦١٥

(ر)

راشد بن سعد
ركانه بن عبد يزيد ١١٩
ربيعه بن عبدالرحمن (الرأى) ٥٤٥
الربيع بن سليمان ١٤٣
الرملى _ شمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه ٣٥

(ز)

زفر بن الهذيل بن قيس (صاحب ابى حنيفه) ٢٨٨
زيد بن ثابت ١٧٦

الصفحة

(ع)

	الصفحة
عبدالله بن عباس رضى الله عنه	٥١
عبدالرحمن بن زيد بن قيس	٦٨
على بن ابى طالب رضى الله عنه	٧٥
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٧٧
عبدالرحمن بن عمر بن محمد الاوزاعى	٨١
عبدالرحمن بن صخر (ابوهريرة)	٨٣
عائشة بنت ابى بكر الصديق	٨٩
عبدالله بن مسعود	٩٣
عبدالرحمن بن صفوان	١٠٥
عبادة بن الصامت	١١٤
عكرمه البربرى - مولى ابن عباس -	١٢٥
عروة بن الزبير بن العوام	٢١٢
عبدالرحمن بن سمره	١٦٠
عمرو بن دينار	٣٤٨
عثمان البتى	٥٤٥
عقبه بن عامر	٥٤٨
عاصم بن ابى النجود	٥١٢
عطاء بن ابى رباح	٩٢
عمر بن شعيب	٥٤٩
عنتره العبسى	٥٥٦

(ف)

فاطمة بنت قيس الفهرية	٤٦٥

(ق)

قتادة بن دعامه	٥٠
القزوينى - عبدالغفار بن عبدالكريم	٣٢

	الصفحة
قتادة بن النعمان بن يزيد	١١٢
القاسم بن محمد	٥٥٩
القادر بالله	٩
القائم بامر الله	٩

(ل)

الليث بن سعد	٩٣
لبيد بن ربيعة العامرى	٣٢٠

(م)

المفضل بن سلمة بن عاصم	٥٦
مسيلمة الكذاب	٥٨
مالك بن انس	٧٧
محمد بن سيرين	٨٣
مجاهد بن جبر	٢٢٩
مسقح بن اثاثه	٨٨
معاوية بن الحكم السلمى	٢٣٨
محمد بن الحسن	٢٩٠
مسروق بن الاجدع	١٥١
محمد بن كعب القرظى	١٧٥
مكحول ـ ابوعبدالله مكحول بن عبدالله	٣٥٢
مقاتل بن سليمان	٥٥٩
محمد بن عجلان	
محمد بن ادريس الشافعى	٤
المزنى ـ بكر بن عبدالله بن عمرو	٥٤٩
مارية القبطية	٥٥٤

الصفحة

(ن)

نافع بن عبدالرحمن ، أحد القراء السبعة ٥١٢ ، ٧٧
النووى ٣٥
النيسابور ـ عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل ٢١٢
النابغة ـ زياد بن معاوية ٣١٩

(هـ)

هشام بن عروه بن الزبير ١٤٩

(و)

وهب بن منبه ٦٥
واثلة بن الاسقع ٣٥٢

(ى)

اليمان ـ والد حذيفه ٣٥١
يزيد بن ابى حبيب ٥٧٤
ياقوت الحموى ١٦

قائمة بأهم المراجع والمصـــــادر

(أ)

(١) كتـــب التفســـير :

أحكام القرآن
للامام ابى عبدالله محمد بن أدريس الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤)هـ٠
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٠

أحكام القرآن
لابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) ٠
الناشر : دار الفكر ٠

أحكام القرآن
لابى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى (٤٦٨هـ ــ ٥٤٣هـ)
تحقيق على محمد البجاوى
الناشر : دار المعرفه بيروت لبنان (١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م) ٠

احكام القرآن
تأليف / عماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكيا الهـــراس
المتوفى (٥٠٤ هـ) ٠
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ٠
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
توزيع دار الباز (مكه)

أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن
تأليف / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى
الناشر : عالم الكتب ــ بيروت ٠

(ت)

تفسير ابن عباس
تأليف الدكتور / عبدالعزيز بن عبدالحميدى

نشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
جامعة أم القرى ، مكه .

التفسير الكبير
تأليف / محمد الرازى ، فخر الدين بن العلامه ضياء الديـــــن
الشهير بخطيب الرى المتوفى سنة (٦٠٤ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)
الناشر : دار الفكر بيروت .

تفسير القرآن العظيم
تأليف / الحافظ عمادالدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير القرشى
الدمشقى المتوفى (٧٧٤ هـ) .
طبع (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)
الناشر : دار المعرفه ، بيروت .

تفسير الجلالين
تأليف /جلال الدين السيوطى المتوفى (٩١١ هـ) وجلال الديـــــن
المحلى المتوفى (٨٦٤ هـ) .
الناشر : مطبعة الانوار المحمدية - القاهرة .

تفسير آيات الاحكام
تأليف / محمد بن على الصابونى
طبعة (١٣٦٧ هـ / ١٩٧٧ م) .
الناشر : مكتبة الغزالى ، دمشق .

(ج)

الجامع لاحكام القرآن
لأبى عبدالله محمد احمد الأنصارى القرطبى المتوفى (٦٧١ هـ) .
الطبعة الثانية (١٣٧٢ هـ) .

(ف)

فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف / محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى (١٢٥٠ هـ) ٠
الناشر : دار المعرفه ، بيروت ٠

(ك)

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل فى وجوه التأويل ٠
تأليف / ابى القاسم جارالله محمد بن عمر الزمخشرى الخوارزمى
المتوفى (٥٣٨ هـ) ٠
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ٠
توزيع دار الباز (مكه)

(م)

مختصر تفسير ابن كثير
تأليف / محمد على الصابونى
الناشر : دار القرآن الكريم ، بيروت (١٣٩٦ هـ)

المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم
تأليف / محمد فؤاد عبدالباقى
الناشر : دار الفكر ، بيروت ٠

معالم القصة فى القرآن
تأليف / محمد خير محمود العدوى
طبعة (١٩٨٨ م / ١٤٠٨ هـ)
دار العدوى ٠

الاتقان فى علوم القرآن
تأليف / جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى (٩١١ هـ)
وبالهامش
اعجاز القرآن
تأليف / القاضى ابى بكر الباقلانى
الناشر : المكتبه الثقافية ـ بيروت ـ لبنان (١٩٧٣ م) ٠

(٢) كتـــب الحديـــث :

(أ)

ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل
تأليف / محمد ناصر الدين الالبانى
الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)
الناشر : المكتب الاسلامى ، بيروت .

(ب)

بذل المجهود فى حل أبى داود
للشيخ / خليل احمد السهارنفورى المتوفى (١٣٤٦ هـ)
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(ت)

ترتيب أحاديث " صحيح الجامع الصغير وزيادته
الحافظ جلال الدين السيوطى ، الشيخ يوسف النبهانى ، العلامـــة ،
ناصر الدين الالبانى على الأبواب الفقهية .
رتبه وبوبه ، عونى نعيم الشريف ، وشرح غريب الفاظه على حســـن
على عبد الحميد .
مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ .

تيسير العلام شرح عمدة الاحكام
تأليف / عبد الله عبد الرحمن البسام .
الطبعة (٧) سنة ١٤٠٧ هـ .
الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان .
توزيع مكتبة جده .

تخريج الأحاديث النبوية ، الواردة فى مدونة الامام مالك بن انس .
طبع ونشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى .
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .

تخريج الأحاديث النبوية ، الواردة فى مدونة الامام مالك بن انس
تأليف / عبدالرحمن الزبيدى الشافعى .
نشر : دار المعرفه ـ بيروت (١٩٧٧ م / ١٣٩٧ هـ) .

تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول .
تأليف / عبدالرحمن الزبيدى الشافعى .
نشر دار المعرفة ـ بيروت (١٩٧٧م / ١٣٩٧ هـ) .

تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
للامام أبى الفضل شهاب الدين احمد على العسقلانى المتوفى (٨٥٢) .
عنى بتصحيحه ، والتعليق عليه السيد هاشم اليمانى المدنى بالمدينة المنوره (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) .

مشكاة المصابيح ، تأليف ولى الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمرى التبريزى .
الطبعة الأولى ١٣٨١ .
الناشر : المكتب الاسلامى ـ دمشق .

تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، لابن الملقن المتوفى (٨٠٤ هـ)
تحقيق ودراسة : عبدالله بن سعاف اللحيانى
دار حراء للنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .

تهذيب الآثار ، وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار .
تأليف / الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .
تحقيق الدكتور ، ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم رب النبى
مطابع الصفا / مكة المكرمة (١٤٠٢ هـ) .

(ج)

الجامع الصحيح ، للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشير النيسابورى
دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

(د)

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
تأليف / محمد بن علان الصديقى الشافعى المتوفى سنة (١٠٥٧ هـ).

(ر)

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين
للعلامة ابى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة (٦٧١ هـ).
الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ) .
دار الكتاب العربى – بيروت .

(ز)

زاد الواعظ والخطيب من المتفق عليه فى الترغيب والترهيب .
تأليف / سميح عباس .
الناشر : مكتبة الزهراء
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

(س)

سنن الدارقطنى
تأليف شيخ الاسلام على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى (٣٨٥ هـ).
وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى ، لابى الطيب محمد
شمس الحق العظيم .
دار المحاسن للطباعة – القاهرة (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م)

سنن الترمذى ، وهو الجامع الصحيح
للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى(٢٧٩ هـ).
دار الفكر للطباعة والنشر بيروت (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
الطبعة الثانية .

سنن ابن ماجه ، للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى (٢٧٥ هـ) .
حققه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبدالباقى .
(دار الفكر للطباعة والنشر) .

سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الامام السندى
(دار الفكر للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ) .

سنن الدارمى ، للامام ابى محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .
نشرته دار احياء السنة النبوية .

سنن أبى داود ، للامام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى (٢٧٥ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام .
شرح الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى على متن بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، للحافظ شهاب الدين أبى الفضل بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

السنن الكبرى ، للامام الحافظ ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى (٤٥٨ هـ) .
دار الفكر .

(ش)

شرح الزرقانى على موطأ مالك .
لمؤلفه / العلامه سيدى محمد الزرقانى
طبعة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م
توزيع دار الفكر .

(ص)

صحيح الجامع الصغير ، تأليف الألباني
الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)
الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت .

صحيح مسلم بشرح النووي ، وهو ابوزكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ)
الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(ض)

ضعيف الجامع الصغير وزيادته
تأليف / محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ)
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

(ع)

عمدة القارى شرح صحيح البخارى
للامام بدر الدين ، ابى محمد محمود بن احمد العينى المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) .
الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .

(غ)

غاية المرام فى تخريج احاديث الحلال والحرام
تأليف / محمد ناصر الدين الالبانى .
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
الناشر : المكتب الاسلامى - بيروت .

(ف)

فتح البارى شرح صحيح البخارى .
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى (٨٥٢ هـ)
الناشر : دار المعرفه ، بيروت - لبنان .

(ك)

كتاب الآثار
للامام ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

كتاب الاموال للامام ابى عبيد القاسم بن سلام
الطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)
الناشر : دار الفكر .

(م)

مختصر سنن أبى داود ، للحافظ المنذرى
ومعالم السنن ، لابى سليمان الخطابى
وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية
دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)

مشكل الآثار ، للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
الأزدى المصرى الحنفى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) .
الطبعة الأولى ، دار المعارف النظامية الكائنه فى الهند
سنة (١٣٣٣ هـ)

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نورالدين على بن ابى بكر الهيثمى
المتوفى سنة (٨٠٧ هـ)
بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر .
الناشر : مؤسسة المعارف ، بيروت ـ لبنان .
طبع سنة (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى .
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين .
مكتبة بريل فى مدينة ليدن ـ سنة ١٩٣٦ م

مسند الامام الشافعى
مطبوع بحاشية الام الجزء (٦) .

مسند الامام احمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب العمال فى سنن الاقــــــوال
و الافعال ، لعلى بن حسام الدين الشهير بالمتقى .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
توزيع دار الباز .

(ن)

نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار .
تأليف القاضى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
الطبعة الأخيرة ، الناشر : شركة مصطفى البابى الحلبى .

نصب الراية لاحاديث الهداية .
للعلامة جمال الدين ابى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى
المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) مع حاشية (بغية الالمعى فى تخريــــج
الزيلعى)
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
الناشر : المكتبه الاسلاميه ، لصاحبها رياض الشيخ .

(٣) كتـــب الفقـــه الحنفـــى :

(أ)

الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفه النعمان
تأليف / زين العابدين ابراهيم بن نجيم
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان
(١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)
توزيع دار الباز مكه .

(ب)

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
للامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقـــب

بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان .

(ت)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للعلامه / فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
طبعة ثانية بالأوفست عن الأولى سنة ١٣١٣ هـ .
الناشر : دار المعرفه ، بيروت - لبنان .

تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ)
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .
الناشر : دار الكتب العلميه ، بيروت - لبنان .

(ح)

حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار
شرح تنوير الابصار .
الطبعة الثانية .
الناشر : دار الفكر (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

حاشية سعد جلبى
لسعد الله بن عيسى المشهور بسعد جلبى المتوفى (٩٤٥ هـ) على
شرح العناية والهداية (مطبوعة مع فتح القدير)
الناشر : دار احيات التراث العربى - بيروت .

(خ)

الخراج للقاضى ابى يوسف
الخراج للامام يحيى بن آدم القرشى
الاستخراج لابن رجب الحنبلى
الناشر : دار المعرفه - بيروت - لبنان (مطبوع مع بعض فى
مجلد واحد) (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

(ش)

شرح فتح القدير للعاجز الفقير
الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمـــــام
المتوفى سنة (٦٨١ هـ) ٠

شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود
البابرتى المتوفى (٧٨٦ هـ) (مطبوع مع فتح القدير)
الناشر : دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان ٠

(م)

المبسوط ، لشمس الدين السرخسى
الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)٠

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من احكام
لابى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى
ويليه :
لسان الحكام فى معرفة الاحكام لأبى الوليد ابراهيم بن ابى اليمن
محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنه الحنفى (مطبـــــوع
مع بعض الحكام) ٠
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
الناشر : شركة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ٠

(هـ)

الهداية شرح بداية المبتدىء
تأليف ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبدالجليل المرغينانـــى
المتوفى سنة (٥٩٣ هـ)
والطبعة الأخرى التى مع فتح القدير ٠
نشر : دار احياء التراث العربى ٠

(٤) كتب الفقه المالكي :

(ب)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للامام ابى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ، الشهير
بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)
الناشر : دار الفكر .

بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب مالك
تأليف / الشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى .
على الشرح الصغير
لاحمد بن محمد بن احمد الدردير
الناشر : دار المعرفه ، بيروت ، لبنان (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)
توزيع : دار الباز مكه .

(ج)

جواهر الاكليل
شرح مختصر العلامه خليل فى مذهب الامام مالك
تأليف / الشيخ صالح عبدالسميع الآبى الأزهرى
توزيع دار الفكر – بيروت .

(ح)

حاشية الشيخ على العدوى " مطبوع على هامش شرح الخرشى " .
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للعلامة / شمس الدين محمد عرفه الدسوقى
على الشرح الكبير لابى البركات سيدى احمد الدردير
وبهامش / الشرح المذكور مع تقديرات لعلامة المحقق سيدى الشيخ
محمد عليش .
الناشر : دار الفكر .

(خ)

الخرشى على مختصر سيدى خليل

شرح محمد الخرشى المالكى

الناشر : دار صادر – بيروت

وعليه حاشية الشيخ العدوى

(م)

المدونه الكبرى ، للامام مالك بن أنس

طبعة جديدة بالأوفست

الناشر : دار صادر – بيروت ٠

(ف)

فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك وبهامشه تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الاحكام ٠

(ق)

القوانين الفقهية

لابن جزى

الناشر : دار القلم – بيروت / لبنان (١٩٧٧ م) ٠

(٥) كتب الفقه الشافعى :

(أ)

الأم

تأليف الامام ابى عبدالله محمد بن أدريس الشافعى

وبهامشه / مختصر الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحى المزنى

المتوفى (٢٦٤ هـ)

الناشر : دار الشعب ، سنة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ٠

(٧١١)

الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية

للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى (٩١١ هـ) .

الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية

تأليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى

نشر دار الكتب العلميه – بيروت – لبنان (عام١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .

الاشراف على مذاهب العلماء

لابى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى

(٣١٨ هـ) .

تحقيق وتقديم ابوحماد صغير احمد محمد حنيف

الطبعة الأولى

نشر : دار طيبه الرياض السعودية

(ت)

التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول ، للامام جمال الدين ابى محمد

عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى تحقيق محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .

تأليف / ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجور الشافعى

(١١٩٨ هـ / ١٢٧٧ م)

الناشر : مطبعة مصطفى الحلبى .

(ح)

حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء

تأليف / سيف الدين ابى بكر محمد بن احمد الشاشى القفال المتوفى

سنة (٥٠٧ هـ) .

تحقيق د: ياسين احمد ابراهيم دركه

الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)

الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

حاشيتــــــان

الأولى :

لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه القليوبى المصرى المتوفــى

سنة (١٠٦٩ هـ) .

والثانية :

لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعمره

على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى (٨٦٤هـ) .

على منهاج الطالبين للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النـــــووى

المتوفى (٦٧٦ هـ) .

الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

الناشر : شركة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان وأولاده .

حاشية الشيخ سليمان البجيرى المسمات ، بتحفة الحبيب على شرح الخطيـــب

المعروف بالاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينـــى

الخطيب .

الناشر : دار المعرفه ، بيروت ـ لبنان (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)

حواشى الشدوانى ، ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهـــاج ،

للامام احمد بن حجر الهيثمى الشافعى

الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

(ر)

روضة الطالبين

للامام ، ابى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى .

(ولد ٦٣١ وتوفى ٦٧٦)

الناشر : المكتب الاسلامى ، بيروت (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

الرساله ، للامام المطلبى ، محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ – ٢٠٤) هـ
بتحقيق وشرح احمد شاكر (سنة ١٣٠٩ هـ)

(ز)

الزواجر عن اقتراف الكبائر
لابى العباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى(٩٠٩ – ٩٧٤هـ)٠
الناشر : دار المعرفه – بيروت – لبنان (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ٠

(ش)

شرح روض الطالب من اسنى المطالب
للامام ابى يحى زكريا الانصارى الشافعى
الناشر : المكتبه الاسلاميه ، رياض الشيخ
وعليه حاشيتا قليوبى وعميره
الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ٠
شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان واولاده ٠

(ق)

قواعد الاحكام فى مطالع الأنام
لأبى محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (٦٦٠ هـ)
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٠

(ك)

كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار
للامام تقى الدين آبى بكر بن محمد الحسينى من علماء القـــرن
التاسع ٠
الناشر : شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان وآولاده ٠
سربيا – اندونسيا ٠

(م)

مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج
شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج ، لأبى زكريا
يحى بن شرف النووى .
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

المجموع شرح المهـــذب
للامام : أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦ هـ)
ويليه :
فتح العزيز شرح الوجيز
للامام أبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى المتوفى(٦٢٣ هـ).
ويليه :
التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير
للامام ، أبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى
المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)
الناشر : دار الفكر

المهذب فى فقه الامام الشافعى
لابى اسحاق ، ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيـــرازى
المتوفى (٤٧٦ هـ)
وبذيله صحائف
النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطـــال
الركبى
الطبعة الثانية (١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م)
الناشر : دار المعرفه ، بيروت / لبنان .

(ن)

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
تأليف / شمس الدين محمد بن ابى العباس الشهير بالشافعى الصغير.

ومعـــه :

(١) حاشية ابى الضياء نور الدين على بن الشبراملسى القاهــرى المتوفى (١٠٨٧ هـ) .

(٢) حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعـــــروف بالمغربى الرشيدى المتوفى (١٠٩٦ هـ) بيروت .

الناشر : دار الفكر ـ لبنان .

الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

(ف)

فتاوى الامام النووى المسمى المسائل المنثوره

ترتيب الشيخ / علاء الدين ابن العطار

الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)

الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان .

(٦) كتـــب الفقـــه الحنبلـــى :

(أ)

الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف

تأليف / علاء الدين على بن سليمان المرادى المتوفى سنـــة (٨٨٥ هـ) صححه وحققه / محمد حامد فقى .

الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م)

مطبعة السنه المحمدية ـ القاهرة .

الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل

تأليف قاضى دمشق الشيخ شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدســى المتوفى (٩٦٨ هـ) .

تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكى .

الناشر : دار المعرفة ـ بيروت / لبنان .

(٧١٦)

اعلام الموقعين عن رب العالمين

شمس الدين ابى عبدالله محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزيـــــــة

(٧٥١ هـ)

الناشر : دار الجيل - بيروت / لبنان .

الانصاح على المذاهب الأربعة وهو المسمى بالافصاح على معانى الصحاح

تأليف " الوزير " أبى المظفر يحى بن محمد بن هبيره المتوفـــى

(٥٦٠ هـ)

أحكام أهل الذمه ، لشمس الدين ابى عبدالله محمد بن أبى بكر ابن قيـــم الجوزيه

حققه الدكتور صبحى الصالح .

الناشر : دار العلم للملايين - بيروت .

الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

(ح)

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع / عبدالرحمن بن محمد بن القاسم النجدى الحنبلـــــــــى

(١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ) .

الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ) .

(ش)

شرح منتهى الارادات

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى (١٠٥١ هـ).

الناشر : دار الفكر .

العده شرح العمده

تأليف / بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدســــــــى

(٥٥٦ - ٦٢٤ هـ)

الناشر : مكتبة الرياض الحديثه - الرياض / السعودية .

العذب الفائض شرح عمدة الفارض

للشيخ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الغرضى

الطبعة الأولى (١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م)

طبع على نفقة / الوزير عبدالرحمن بن عبدالمحسن الطبشى ٠

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ٠

(ف)

الفـــــروع

للعلامة : شمس الدين المقدسى أبى عبدالله محمد بن مفلح المتوفى

سنة (٧٦٣ هـ) ٠

الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م

نشر : عالم الكتب ـ بيروت ، توزيع دار الباز / مكه ٠

(ق)

القواعد النورانية

لشيخ الاسلام ابن تيميه (٦٦١/ ٧٢٨ هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى

الناشر: دار المعرفه ـ بيروت / لبنان (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٠

(م)

المقنـــــع

لامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامه

نشر مكتبة الرياض الحديثه ـ السعودية (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)

المغنـــــى

تأليف / أبى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه

المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن

عبدالله بن أحمد الخرقى ٠

الناشر : مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض / السعودية ٠

(٧١٨)

المبدع فى شرح المقنع
لابى اسحاق ، برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن محمد مفلح
المؤرخ الحنبلى ولد (٨١٦) وتوفى (٨٨٤ هـ) .
الناشر : المكتب الاسلامى (١٩٨٠ م) .

(ك)

كشاف القناع عن متن الاقناع
للعلامه / منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
مطبعة الحكومه بمكه (١٣٩٤ هـ)

الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية
اختارها الشيخ علاء الدين ابوالحسن على بن محمد بن العباس
البعلى الدمشقى المتوفى (٨٠٣ هـ) .
الناشر : دار المعرفه - بيروت / لبنان .
توزيع دار الباز مكة المكرمة .

زاد المعاد فى هدى خير العباد
لابن قيم الجوزية
تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط .
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الخامسة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

(٧) كتب فقهية أخرى :

(أ)

اختلاف الفقهاء
تأليف / الامام العلامه أبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى .
الطبعة الثانية .
دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
توزيع دار الباز - مكة المكرمة .

(ت)

التشريح الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى

تأليف / عبدالقادر عوده

الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت ·

(د)

دراسات فى الفقه الاسلامى

اعداد الدكتور / عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان

الدكتور / محمد ابراهيم أحمد على

الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى

(ر)

الرائد فى علم الفرائض

تأليف / محمد العيد الخطراوى

الطبعة الثالثة ·

الناشر : دار الثقافة الاسلامية بالرياض ·

(ش)

الشبهات وأثرها فى اسقاط الحد (بحث مقارن)

تأليف الدكتور / محمد أنور يوسف دبور ·

الناشر : المكتبة التوفيقية (١٩٧٨ م)

(ع)

عقد العارية فى الفقه الاسلامى

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه

اعداد / عبدالله بن صالح بن حسين العلى

عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ·

(ف)

فقـــــه السـنـــــة

تـأليف / السيد سابق

الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م)

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/لبنان) ٠

فقه الزكـــــــاة

تـأليف / يوسف القرضاوى

الطبعة الثالثه (١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م)

الناشر : مؤسسة الرسالة ٠

فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين

تأليف / الدكتور رويعى بن راجح الرحيلى ٠

الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) ٠

الناشر : دار الغرب الاسلامى ـ بيروت ٠

(ك)

كتاب السير من الحاوى الكبير

تحقيق ودراسة / محمد بن رديد المسعودى

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

(١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٠

كتاب الحدود من الحاوى الكبير

رسالة دكتوراه اعداد / ابراهيم صندقجى

(١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)

كتاب الايمان والنذور

تأليف الدكتور / محمد عبدالقادر أبوفارس

الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)

مؤسسة الرسالة ـ دار الارقم ـ عمان

كتاب البيوع من الحاوى

للامام ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى

دراسة وتحقيق

رسالة دكتوراه عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ٠

اعداد : محمد مفضل مصلح الدين

اشراف : سيد سابق ٠

كتاب الحـــــاوى
من اوله حتى نهاية غسل الجمعه والعيدين
للامام /ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى
رسالة دكتوراه ـ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م •
اعداد : راوية احمد الظهار ـ اشراف : حسن مرعى •

كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان
لابى العباس نجم الدين بن الرفعة الانصارى
المتوفى (٧١٠ هـ / ١٣١٠ م) •
حققه وقدم له الدكتور / محمد أحمد اسماعيل الخاروف •
دار الفكر ـ دمشق (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) •

كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات فى الاقضية والحكومات ، لشهـــاب
الدين ابى اسحاق ابراهيم بن عبدالله •
تحقيق : المعروف بابن ابى الدم الحموى الشافعى (٦٤٢ هـ) •
الدكتور / محمد مصطفى الزحيلى •
الناشر : دار الفكر •

(م)

المحلى / لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) •
تحقيق : لجنة احياء التراث العربى •
منشورات دار الآفاق الجديده ـ بيروت
مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى •
العدد الخامس (١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ •
مصادر الحق فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى •
الدكتور / عبدالرزاق السنهورى •
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

موسوعة فقه عثمان بن عفان
بقلم الدكتور / محمد رواس قلعه جى
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م) •

مجموع مهمات المتون يشتمل على ستة وستين متنا فى مختلف الفنون والعلوم •
الطبعة الرابعة (١٣٦٩ هـ / ١٩٤٩ م)

(ن)

الـنـذر فـى الاسلام

تـألـيـف / عبدالوهـاب الـسنـيـين ٠

الـدار الـسلـفـيه ٠

نظام القضاء فى الشريعة الاسلامية

تـألـيـف الـدكـتـور / عبدالـكـريـم زيـدان ٠

المحامى والاستاذ المتمرس بجامعة بغداد

الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)

مطبعة الـعـانـى ـ بغداد ٠

(ى)

الـيـمـيـن والآثـار المترتبه عليه ٠

تـألـيـف الـدكـتـور / أبـوالـيـقـظـان عطيه الجبورى

دار الـنـدوة الجديدة ـ بـيـروت / لـبـنـان ٠

(٨) كتـــب الأصـــول :

المستصفى من علم الاصول

للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى

وبذيله : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى آصول الفقه ٠

للعلامه عبدالعلى محمد بن نظام الدين الانصارى ٠

بشرح مسلم الثبوت فى اصول الفقه أيضا للامام المحقق الشيـــخ

محب الله ابن عبدالشكور ـ رحمهم الله ـ ٠

الناشران :

(١) مكتبة المثنى (بيروت / لبنان) ٠

(٢) دار احياء التراث العربى (بيروت / لبنان) ٠

الموافقات فى أصول الشريعة

لابى اسحق الشاطبى

وهو ابراهيم بن موسى الغرناطى المالكى المتوفى سنة (٧٩٠ هـ)

توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة ٠

الإحكام فى اصول الأحكام
تأليف الشيخ الامام العلامه سيف الدين ابى الحسن على بن أبى
على بن محمد الآمدى رحمه الله ٠
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)

اصول السرخسى
للامام الفقيه الاصولى النظار ، أبى بكر محمد بن أحمد بن
أبى سهل السرخسى المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) ٠
دار المعرفة للطباعة والنشر ٠
بيروت ـ لبنان ٠
١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ

شرح الكوكب المنير
المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى
أصول الفقه
تأليف العلامه الشيخ محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن على
الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار
المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) ٠
تحقيق الدكتور / محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد
الناشر : دار الفكر بدمشق ٠
طباعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

الفروق للامام شهاب الدين ابى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى
يليه فهرس تحليلى لقواعد الفروق
وضعه : أ ـ د٠ محمد روس قلعه جى
الناشر : دار المعرفه ـ بيروت / لبنان ٠

المحصول فى علم اصول الفقه
للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى
دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)
الناشر : مطابع الفرزدق ـ الرياض ٠

المغنى فى اصول الفقه

تأليف الامام جلال الدين ابن محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى

(٦٢٩ – ٦٩١ هـ)

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ٠

الاستاذ المشارك بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ٠

الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ)

الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى

شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول

تأليف الامام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريـــــس

القرافى المتوفى سنة (٦٨٤ هـ)

حققه / طه عبد الرؤوف سعد ٠

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت /لبنان٠

البرهان فى اصول الفقه

تأليف ابى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(٤١٩ – ٤٧٨هـ)

حققه الدكتور عبد العظيم الديب

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ٠

الناشر : مطابع الدوحه الحديثه ٠

المختصر فى اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل

تأليف على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ثم الدمشقى

الحنبلى (علاء الدين) ابو الحسن المعروف بابن اللحام ٠

حققه الدكتور / محمد مظهر بقا ٠

الناشر : دار الفكر بدمشق (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)

ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد

تأليف محمد بن اسماعيل المعروف بالامير الصنعانى

(١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ)

تحقيق صلاح الدين مقبول احمد

الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٠

الناشر : الدار السلفيه ٠

شرح البدخشـــــــــى
منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشى
ومعه شرح الاسنوى نهاية السول للامام جمال الدين عبدالرحيـــــم
الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
وكلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الاصول .
تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
الناشر : مطبعة محمد على صبيح واولاده .

الاجمـــــــــــــــاع
لابى بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨ هـ)
تحقيق : ابوحماد صغير احمد بن محمد حنيف
الناشر : دار طيبه للنشر والتوزيع - الرياض .

رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته
تأليف / الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) .
الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
مكه المكرمة .

أدلـــة التشـــريع
تأليف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن على الربيعه
الطبعة الثالثه (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان .

المتحول من تعليقات الاصول
تأليف / ابى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفـــــى
سنة (٥٠٥ هـ) - رحمه الله - .
تحقيق : محمد حسن هيتو
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت / لبنان .

حاشية البناني

على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع

تأليف تاج الدين عبدالوهاب السبكي

وبهامشه تقريرات الشربيني

طباعة سنة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

الناشر : دار الفكر – بيروت / لبنان .

كتاب المعتمد فى اصول الفقه

تأليف ابى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى

المتوفى ببغداد (٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م) .

تحقيق محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفى

الناشر : المعهد الفرنسى للدراسات العربية بدمشق

(١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) .

التبصره فى اصول الفقه

تأليف ابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى

الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦ هـ)

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو

طبعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

الناشر : دار الفكر بدمشق .

اللمع فى اصول الفقه

تأليف ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى

الفيروزآبادى الشافعى

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

توزيع دار الباز – مكة المكرمة .

فتح الغفار بشرح المنار

المعروف بمشكاة الانوار فى اصول المنار

تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى

الناشر : مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر (١٣٥٥هـ/١٩٣٦ م) .

كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى
تأليف الامام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخارى المتوفى
سنة (٧٣٠ هـ)
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت / لبنان .

(٩) كتب العقيده :

كتاب الايمان
تأليف الحافظ محمد بن اسحق بن يحيى بن منده (٣١٠ - ٣٩٥ هـ)
تحقيق د / على بن محمد بن ناصر الفقيهى
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الثالثه (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)

ابن حزم وموقفه من الالهيات
عرض ونقد
تأليف / أحمد بن ناصر الحمد
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ)
الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
جامعة أم القرى - مكة .

الأصول والفروع
تأليف / ابن حزم الأندلسى
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)

الايمان
تأليف / شيخ الاسلام ابن تيمية
الطبعة الثالثه
الناشر : المكتب الاسلامى

التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل

تأليف / محمد بن اسحاق بن خزيمه

كتاب السنه

تأليف / أبي عبدالرحمن عبدالله بن امام أهل السنه أحمد بن حنبل الشيباني .

تحقيق د/محمد بن سعيد بن سالم القحطاني

الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)

الناشر : دار ابن القيم

الفصل في الملل والأهواء والنحل

تأليف / الامام ابي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

الطبعة الأولى

دار الفكر

وبهامشه الملل والنحل

تأليف / الامام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني

الفرق بين الفرق

تأليف / عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي المتوفى (٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م)

تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد

الناشر : دار المعرفه - بيروت / لبنان .

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمه والتعليل

تأليف / الامام ابن القيم الجوزيه

الناشر : دار الفكر .

منهاج السنه النبوية في نقض كلام الشيعه والقدريه

تصنيف / ابي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

الملل والنحل للشهرستانى
تأليف د/عبد اللطيف محمد العبد
الطبعة الأولى (١٩٧٧ م)
الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ٠

مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين
تأليف / ابن قيم الجوزيه
تحقيق / محمد حامد الفقى
الناشر : دار الفكر العربى ٠

(١٠) كتب اللغة :

كتاب التعريفات
تأليف / الشريف على بن محمد الجرجانى
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ٠

ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ٠
تأليف / الاستاذ الطاهر أحمد الزاوى
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

جواهر البلاغة فى المعانى والبيان والبديع
تأليف : السيد المرحوم أحمد الهاشمى
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت / لبنان ٠

شرح ابن عقيل على ألفية ابن المالك
تحقيق / محمد بن محى الدين عبد الحميد
الناشر : دار الفكر

غريب الحديث
تأليف / الامام أبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى
البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ٠

تحقيق : عبدالكريم ابراهيم الغرباوى

الاستاذ المشارك فى جامعة أم القرى

الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى

لسان العرب

تأليف : الامام العلامه ابى الفضل جمال الدين المصرى

الناشر : دار صادر - بيروت / لبنان

مجمع الأمثـــــال

تأليف : ابى الفضل احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابـــــورى

الميدانى المتوفى سنة ٥١٨ هـ ٠

تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد

الناشر : مطبعة السنة المحمدية

مفاتيـــح العلـــــوم

تأليف / الامام ابى عبدالله محمد بن احمد الخوارزمى

الناشر : دار الكتب العلمية

م - المفردات فى غريب القرآن

تأليف / ابى القاسم الحسنى بن محمد الاصفهانى (٥٠٣ هـ)

تحقيق : محمد سيد كيلانى

الناشر : دار المعرفه - بيروت / لبنان ٠

م - المطلع على ابواب المقنع

تأليف / الامام ابى عبدالله شمس الدين الحنبلى

الناشر : دار الفكر ٠

م - معجم مقاييس اللغة

تأليف / ابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا

المتوفى (٣٩٥ هـ) ٠

تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون

الناشر : دار الكتب العلميه - ايران - قم - خيابان رام ٠

م ـ معانى الحروف
تأليف : ابى الحسن على بن عيسى الرمانى النحوى
(٢٩٦ ـ ٣٨٤ هـ)
تحقيق : د/عبدالفتاح اسماعيل شلبى
الناشر : مكتبة الطالب الجامعى ـ مكه المكرمه

م ـ المغرب فى ترتيب المعرب
تأليف : الامام ابى الفتح ناصر بن عبدالسيد بن على المطرزى
ولد سنة ٥٣٨ ـ وتوفى (٦١٦ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربى ـ لبنان / بيروت .

م ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى
تأليف العلامه احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى
المتوفى عام (٧٧٠ هـ)
الناشر : المكتبة العلمية ـ بيروت / لبنان .

م ـ المفرد العلم فى رسم القلم
تأليف : المرحوم السيد آحمد الهاشمى
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

م ـ مختار الصحاح
تأليف : محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى
المتوفى سنة (٦٦٦ هـ)
الناشر : دار الكتاب العربى ـ بيروت / لبنان

ن ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر
تأليف الامام مجدالدين المبارك الجزرى
ابن الأثير
الناشر : دار الفكر (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

م ـ شرح المعلقات السبع

تأليف / ابى عبدالله الحسين بن احمد بن الحسين الزوزنى

الناشر : دار بيروت ـ لبنان ٠

(١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)

ع ـ العقد الفريد

تأليف : الفقيه أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسى

المتوفى سنة (٣٢٨ هـ ٠

تحقيق :

محمد سعيد العريان

الناشر : دار الفكر ٠

الامثال والحكـم

للامام / ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى

تحقيق فؤاد عبدالمنعم

الطبعة الأولى / دار الحرمين للطباعة والنشر ـ قطر(١٤٠٣هـ)٠

(١١) كتب التاريخ والتراجم :

الأعلام

تأليف / خير الدين الزركلى

الناشر : دار العلم للملايين .

الطبعة الرابعة (١٩٧٩ م) بيروت .

البداية والنهاية

تأليف / ابو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى

المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .

الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت .

تاريخ الطبرى

تأليف / ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى

تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم

الناشر : دار سويدان - بيروت / لبنان .

تهذيب الأسماء واللغات

تأليف / العلامة ابى زكريا محى الدين بن شرف النووى

المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

الجوهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين

تأليف / ابراهيم بن محمد بن آيدمر العلائى المعروف بابن دقماق

تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور

الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى .

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

السعودية / مكه .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال
تأليف / العلامه الامام الحافظ صفى الدين احمد بن عبدالله
الخزرجى الانصارى .
المتوفى بعد سنة (٩٢٣ هـ) .
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية - بيروت .

الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب
تأليف / الامام الجليل العلامه برهان الدين ابراهيم ابن على بن
محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى
بهامشه كتاب الابتهاج بتطريز الديباج
للعلامه أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف ببابا
التنبكى .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
تأليف / أبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى
المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين
تأليف / عبدالله مصطفى المراغى
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه
بيروت / لبنان .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفيه
تأليف / العلامه أبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى
الناشر : دار المعرفه للطباعة والنشر
بيروت - لبنان .

طبقات الحنابله

تأليف / القاضي أبى الحسين محمد بن أبى يعلى

الناشر : دار المعرفه للطباعة والنشر

بيروت / لبنان .

طبقات الفقهاء

تأليف / لأبى اسحاق الشيرازى الشافعى (٣٩٣ هـ - ٤٧٦ هـ)

تحقيق / د. احسان عباس

الناشر : دار الرائد العربى

بيروت / لبنان .

طبقات الحفاظ

تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

طبقات الفقهاء

تأليف / أبى اسحاق الشيرازى

المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .

ويليه

طبقات الشافعية

تأليف / ابى بكر ابن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف

المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) .

تصحيح ومراجعة فضيلة الشيخ خليل الميس

الناشر : دار القلم - بيروت / لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى

تأليف / تاج الدين أبى نصر عبدالله ابن تقى الدين السبكى

الطبعة الثانية .

الناشر : دار المعرفه للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ٠

الاصابة فى تميز الصحابه
تأليف / شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد
العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر(٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان ٠

مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان
تحقيق عبدالله الجبوزى
الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة ـ بيروت (١٤٠٥هـ/١٩٨٤ م)

معجم الأدباء
ياقوت الحموى
الطبعة الثالثه : دار نهضة مصر ، للطباعة والنشر ، القاهرة ٠

المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم
لابى الفرج ، عبدالرحمن بن على ابن الجوز
الطبعة الأولى
مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرأباد (١٣٥٨ هـ)

وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان
تأليف / ابى العباس احمد بن محمد بن ابى بكر بن خلكان
دار صادر ، بيروت (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ٠

سير اعلام النبلاء
شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبى
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت /لبنان (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) ٠

كشف الظنون
الناشر : دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ٠

لسان الميزان
لابن حجر العسقلانى
الطبعة الثانية
الناشر مؤسسة الاعلمى بيروت لبنان (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م)